دراسات

سياسيّة ـ اقتصاديّة ـ فكريّة

الإصدار العاشر

دراسات

سياسيّة ـ اقتصاديّة ـ فكريّة

الإصدار العاشر

مركز الفرات للدراسات

قامشلو 2024

هيئة التحرير:

الدكتور سليمان إلياس

الأستاذ مصطفى مصطفى

تتم المراسلات باسم هيئة التحرير على البريد الإلكتروني: alfiratn@gmail.com

ولزيارة الموقع الإلكتروني للمركز: www.firatn.com

جميع الحقوق محفوظة لمركز الفرات للدراسات

مقدمة:

تحتل مراكز الدراســـات والبحوث أهمية اســـتراتيجية نابعة من دورها الريادي في تحليل المشكلات الإنسانية في المجالات كافةً، ولا سيما الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية. الأمر الذي يجعلها خير معين لصـنّاع القرار وتزويدهم بالبيانات اللّازمة، حيث أصـبحت لاعباً فاعلاً في عملية صنع القرار ذاتها، وصياغة السياسة العامة للدول في مختلف المجالات، سواء بشـكل مباشـر أو غير مباشـر، إلى جانب تعميق الرؤى والتصـورات عن القضـايا المختلفة، وتداعياتها المحلية والإقليمية والدولية.

يعد مركز الفرات للدراسـات من المراكز البحثية التي لا تألو جهداً في القيام بالأبحاث الجادّة، حول مختلف المسـائل والقضـايا السـياسـية والاقتصـادية والفكرية. وذلك بالاعتماد على الأسـس والقواعد العلمية في تحليل المعطيات والمتغيرات المختلفة، بغية الوصـــول إلى نتائج ســـليمة، يمكن من خلالها أن يقدم المركز مقترحاته وآراءه للمعنيين بالقضـــايا الســـياســـية والاقتصـــادية والاجتماعية.

يتضـمن الفصـل الأول دراسـة موسّـعة عن انتهاكات تنظيم داعش وعناصـره المحتجزين في شمال وشرق سوريا، وهي بعنوان "انتهاكات تنظيم داعش في شمال وشرق سوريا: التوصيف القانوني والمحاكم المختصّة". وتكمن أهمية هذه الدراسة في توثيق وتصنيف أهم جرائم داعش في شمال وشرق سوريا، وإعطاء الوصف القانوني لانتهاكات داعش، وبيان الآليات القضـائية الممكنة لمحاكمة مجرمي داعش، وتســـليط الضـــوء على المعوقات التي تقف أمام الملاحقة القضـــائية لدى المحاكم الدولية. كذلك تسـليط الضـوء على الصـعوبات التي تقف أمام محاكمة عناصر داعش في شمال وشرق سوريا.

أما الفصـل الثاني، فيضـم الملفات والقضـايا السـاخنة والمُلحّة على السـاحة المحلية والإقليمية والدولية، تحت عنوان **"القضايا الراهنة"**، كالانتخابات الرئاسية في تركيا، وعودة الصراع إلى المنطقة، وحركة الاحتجاجات في الســـويداء الســـورية، والحرب في غزة وتداعياتها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وخُصـص الفصـل الثالث، لعدد من **مقالات الرأي**، التي ترصـد بدورها قضـايا محلية وإقليمية ودولية في المجالات السياسية والاقتصادية، وتسعى إلى تقديم رؤية مكثفة عن أبرز المواضيع الهامة ذات الصلة بالشأن السوري عامةً، ومناطق شمال وشرق سوريا خاصةً.

ختاماً.. تأمل إدارة مركز الفرات أن يجد القارئ في المواضيع والقضايا والأبحاث التي عالجتها الفائدة المرجوة منها، وأن تشـكل آراء وتحليلات المركز ونتائج أبحاثه ودراسـاته، إضـافةً مفيدةً للقارئ وللجهات الأخرى المعنية، حول الواقع السياسي والمجتمعي في مناطق إقليم شمال وشرق سوريا.

الفصـــل الأول

دراســـــــــات

انتهاكات تنظيم داعش في شمال وشرق سوريا

التَّوصيف القانوني والمحاكم المختصّة (الجزء الأوّل) [1]

مركز الفرات للدراسات

الملخّص

إن القضاء على تنظيم داعش الإرهابي لا يقتصر فقط على دحره عسكرياً، إنَّما يجب العمل على إيجاد حلّ لتركته؛ والتي تتوزع بين نســـائه، وأطفاله، وخلاياه النائمة، وعناصـــره في مراكز الاحتجاز في إقليم شمال وشرق سوريا.

[1] نظراً لضخامة حجم الدراسة من حيث عدد الصفحات وتشعبها بين الجانبين النظري والعملي، قمنا بتقسيمها إلى جزأين، يُخصـــص الجزء الأول للجانب القانوني **النظري**، ونبحث فيه التوصـــيف القانوني لانتهاكات داعش التي ارتكبها في شمال وشرق سوريا. أما الجزء الثاني سوف يُخصص للجانب **العملي** القضائي، وندرس فيه الآليات القضائية الممكنة لمحاكمة عناصر داعش المحتجزين في مراكز الاحتجاز.

ارتكب هؤلاء العناصر، خلال فترة سيطرة التنظيم على مناطق في سوريا، أفظع وأبشع الجرائم بحق شعوب المنطقة. لذا، كان لابد أولاً من البحث في التوصيف القانوني لتلك الجرائم. وثانياً دراسة الآليات القضائيّة الممكنة لمحاسبة مجرمي داعش، وتسليط الضوء على المعوقات التي تقف أمام تحقيق العدالة الجنائيّة لضحايا هذا التنظيم الإرهابي.

المقدمة

تتطلب مرحلة ما بعد هزيمة تنظيم داعش العسكرية، البحث بالضرورة في كيفية التعامل مع تركته في إقليم شمال وشرق سوريا، والتي تتوزع بين خلاياه النائمة، ونسائه، وأطفاله في المخيمات ومراكز الإيواء[2]، وعناصره السابقين في مراكز الاحتجاز على وجه الخصوص. فقد ارتكب هؤلاء العناصر، والمقدّرة أعدادهم بالآلاف، أبشع الجرائم وأفظعها بحق الشعب السوري، سيّما ضد الأقليات الأثنية، والدينية، والعرقية، في إقليم شمال وشرق سوريا.

إن البحث في التوصيف القانوني لهذه الجرائم، والآليات القضائيّة الممكنة لمحاسبة مجرمي داعش، يكتسب أهمية كبيرة في الوقت الذي يتقاعس فيه المجتمع الدولي، ممثلاً بمجلس الأمن الدولي، في تحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، بأن يعمل بشكلٍ فعّالٍ وجدّي على إيجاد حلول لتركة داعش، الأمر الذي أدى بالإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا إلى القرار بمحاكمة مجرمي داعش أمام محاكمها، انطلاقاً من مسؤولياتها، ووفقاً لقوانينها.

الدولة الإسلامية في العراق والشام، أو ما يُعرف اختصاراً بـ" داعش ISIS "؛ هي جماعة جهادية متطرفة، انفصلت بالأصل عن تنظيم القاعدة الإرهابي[3]، ثم وسّعت نشاطها الإرهابي

---

[2] راجع: مركز الفرات للدراسات "أطفال داعش في المخيمات ومراكز الايواء: المخاطر والإشكاليات وسبل الاحتواء"، متوفر على العنوان التالي :https://firatn.com/?p=3913

[3] ففي عام 2003، أنشأ الإرهابي أبو مصعب الزرقاوي جماعة "التوحيد والجهاد" في العراق، والتي سُميت فيما بعد بتنظيم "القاعدة في بلاد الرافدين" بعد انضمامها إلى تنظيم القاعدة في العام 2004. وتحول تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين الى تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق". راجع "فيما يخص الجذور التاريخية لنشأة تنظيم داعش

إلى سوريا، بعد اندلاع الاحتجاجات الشعبية فيها عام 2011. حيث ومع احتدام النزاع المسلح السوري، بدأ التنظيم بالظهور بزعامة "أبو بكر البغدادي"، وذلك باندماجه مع "جبهة النصرة"، فرع القاعدة في سوريا، والتي يتزعمها "أبو محمد الجولاني"[4].

شكّل النزاع السوري فرصة ذهبية لتنظيم داعش الإرهابي، ليظهر ويتمكن من السيطرة على مناطق شاسعة من سوريا[5]. فقد قام باستقطاب العديد من العناصر، جذبتهم الإيديولوجية الفكريّة للتنظيم، من خارج سوريا ومن مختلف الجنسيات. ووصل تعداد العناصر الذين انضموا إلى صفوفه إلى قرابة الـ (30) ألف عنصر من مختلف الجنسيات: من الدول العربية، وأوروبا الغربية والشرقية والدول الآسيوية[6]. والغالبية العظمى من هؤلاء العناصر قدموا إلى سوريا عبر مطارات الدولة التركية، وحدودها المشتركة مع سوريا على وجه الخصوص، الأمر الذي جعل تنظيم داعش يتفوق عسكرياً على بقية الفصائل المسلحة الأُخرى المنخرطة في النزاع السوري، وتحوله إلى قوة عسكرية منظّمة، تسيطر على مناطق شاسعة ممتدة بين العراق وسوريا.

في عام 2013، أعلن زعيم التنظيم أبو بكر البغدادي، عقب انهيار تحالفه مع "جبهة النصرة"، عمّا أسماه "الدولة الإسلامية في العراق والشام". وفي حزيران/يونيو 2014 أعلنت ما تسمى "الدولة الإسلامية" نفسها "خلافة"، وأعلن البغدادي نفسه "خليفة للعالم الإسلامي"، مطالباً المسلمين مبايعته، متخذاً من مدينة الرقة السورية عاصمة لـ"خلافته" المزعومة.[7]

وكان داعش يهدف إلى إقامة دولة ثيوقراطية وفقاً لتفسيره الخاص للشريعة الإسلامية، وتحديداً إعادة الخلافة الإسلامية التي انتهت بانتهاء الدولة العثمانية[8]. وأنشأ بنية تحتية خاصة

وتطوره"، آلاء ناصر حسين، نبراس ابراهيم مسلم،" المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الإرهابية"،
مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 2017، متوفر على العنوان التالي:
https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/75/52

[4] والتي تم تصنيفها كمنظمة إرهابية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الذي أُتخذ في جلسته 7242 المعقودة في 15آب 2014، الوثيقة https://2u.pw/gx5y2A6

[5] راجع على وجه الخصوص، "ما بعد دولة الخلافة: الأيديولوجيا، الدعاية، التنظيم والجهاد العالمي"، مجموعة باحثين، مؤسسة فريدريش ايبرت، مكتب الأردن والعراق، 2021.

[6] مكرر.

[7] مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015.

[8] "ما بعد دولة الخلافة: الأيديولوجيا، الدعاية، التنظيم والجهاد العالمي"، مرجع سابق.

به لفرض سلطته في المناطق التي خضعت لسيطرته، تتألف من: الحسبة (الشرطة المدنية)، والجهاز الأمني (قوات الاستخبارات)، ومحاكم، وكيانات تدير عمليات التجنيد. كما أدارت "الحسبة" فرقة نسائية خالصة (لواء الخنساء)، أنشئت لضمان امتثال القيود وفرض عقوبات على النساء والفتيات في جميع أنحاء المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم[9].

كما لجأ داعش إلى ممارسات وحشية، ونشر الرعب والخوف بين المجتمعات المحلية، وأصبح مصطلح "داعش" مرادفاً للعنف المفرط ضد المدنيين والمقاتلين الأسرى لديه[10]، حيث أكدت العديد من التقارير الدوليّة بأنّ هذا التنظيم ارتكب جملة من الجرائم، وخروقات واضحة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. على أثر ذلك، تم تصنيف داعش على إنّه تنظيم إرهابي، وإدراجه ضمن لائحة التنظيمات الإرهابية لكل من الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي. أكد مجلس الأمن الدولي، من جهته، في قراره المرقم (2379)، الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2017 على أن هذا التنظيم؛ هو تنظيم إرهابي، يشكّل خطراً عالمياً، وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، لما يقوم به من أعمال إرهابية.

يُعد تحرير مدينة كوباني، ودحر تنظيم الدولة منها، عام 2015، بجهودٍ محليةٍ ذاتيةٍ، والمتمثلة بمقاومة وحدات حماية الشعب (YPG)، ووحدات حماية المرأة (YPJ)، بمثابة بداية نهاية "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، حيث قامت قوات سوريا الديمقراطية فيما بعد، وتحديداً عام 2017، وبدعم من التحالف الدولي لمحاربة داعش هذه المرة، بتطويق مدينة الرقة السورية، "عاصمة تنظيم الدولة الإسلامية"، وتحريرها من الإرهاب الداعشي، الأمر الذي أدى إلى انحسار متسارع لـ"تنظيم الدولة الإسلامية" وسيطرته الجغرافية، إلى أن سقط آخر معقل له في الباغوز بحلول آذار/مارس 2019.

ولكن، وبالرغم من دحر داعش من مناطق شمال وشرق سوريا، والقضاء على خلافته المزعومة، تَرَكَ هذا التنظيم خلفه العديد من القضايا الشائكة والمعقدة، سواء ما تعلّق منها بنسائه وأطفاله في المخيمات ومراكز الإيواء، أو العناصر السابقين في مراكز الاحتجاز، مما

---

[9] الأمم المتحدة الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان - لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، A/HRC/46/55 اذار 2021

[10] مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015

يثير العديد من الإشـــكاليّات القانونيّة، ناهيك عن خلاياه النائمة التي لازالت تشـــكل تهديداً أمنياً لسكان شمال وشرق سوريا[11].

إشكاليّة البحث

وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنســاني،[12] فإن النزاعات المسلّحة تكون على صـنفين، الأول: **نـزاع مسلـح دولي**، والثاني: **نـزاع مسلـح غيـر دولـــــي**. ويحمل تحديد طبيعة النزاع (مسلح أو غير مســـلح)، وتصـــنيفه بين دولي أو غير دولي أهمية كبيرة، إذ يتوقف عليه مدى انطباق القانون الدولي الإنســـاني، وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضـافيان لعام 1977، حيث أن كل حالة لا تصـل أو لا يمكن وصـفها بالنزاع المسـلح تبقى خاضعة للقضاء والقانون الوطنيين.

فيما يخص طبيعة النزاع الســوري، أكدت معظم التقارير الدولية المتعلقة بالحالة الســورية على أنه "نزاع مســـلح غير ذي طابع دولي"[13]، فقد اعلنت اللجنة الدولية المســـتقلة المعنيّة

---

[11] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية A/HRC/46/54 21 كانون الثاني 2021

[12] يعرف القانون الدولي الإنساني بأنَّه "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الّذين كفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والأعيان المدنية، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري". راجع: محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2000، ص84.

[13] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقريـــر لجنـــة التحقيـــق الدوليـــة المســـتقلة المعنيـــة بالجمهوريـــة العربيـــــــــة الســـورية " حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإســـلامية في العراق والشـــام في ســـوريا"، 2014/11/14.متـــــوفـــــر عـــلـــــى الـــعـــنـــوان الـــتـــالـــي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/HRC_CRP_ISIS_14Nov2014_AR.pdf، وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/31/68، 11 شباط 2016، وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان A/HRC/46/54 21 كانون الثاني 2021، ومجلس حقوق الانسان 28/69/ a/hrc شـــباط 2015 ، وتقرير لجنة التحقيق الدولية المســـتقلة المعنية بســـوريا، (A/HRC/46/55) ، 11 اذار 2021، وغيرها من التقارير الدولية التي اعتمدنا عليها في إعداد هذه الدراسة.

بسوريا، ونظراً لكثافة النزاع السوري ومدته، ومع زيادة القدرات التنظيمية للجماعات المسلحة المناهضـــة للحكومة، بلوغ النزاع الســوري العتبة القانونية لنزاع مســلح غير دولي اعتباراً من شباط/فبراير 2012 [14]. كما أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 16 تموز/يوليو 2012 عن حال نزاع مسلح غير دولي-داخلي في سوريا[15].

أما فيما يخص طبيعة النزاع مع تنظيم داعش وطابعه، وهل يمكن اعتبار هذا التنظيم طرفاً في نزاعٍ مســـلحٍ؟ من المؤكد بادئ ذي بدء أن النزاع مع تنظيم داعش لا يمكن وصـــفه بنزاع دولي، وذلك لأن هذا التنظيم الإرهابي لا يمكن اعتباره دولة بالمعنى القانوني، ولا تتوفر في حالته أصلاً أركان الدولة، وأن أطلق على نفسه "الدولة الإسلامية في العراق والشام". ولكن من الممكن اعتباره طرفاً في نزاعٍ مســـلحٍ غير دولي. حيث أن تنظيم داعش يتوافر لديه معايير الأمرة والهيكلة والقيام بعمليات عسكرية منسّقة ومستمرة ضد خصمه، هذا من جهة. كما أنه، من جهة أخرى، سَيطرَ سيطرة فعليّة على مساحة جغرافيّة شاسعة وممتدة بين العراق وسوريا. وأخيراً، أن منسوب المواجهة العسكريّة بينه وبين القوات التي وقفت ضده، والذي استُخدِمَ فيه الأسلحة الثقيلة وسلاح الجو والصواريخ الموجّهة، يدل على أن النّزاع المسلح مع هذا التنظيم يلبّي معايير النزاع المسلح غير الدولي.

يترتب على ذلك أن جميع أطراف النزاع السوري، بما فيها تنظيم داعش، ملزمين بالخضوع لقواعد القانون الدولي الإنســاني، وخاصــة المادة (3) المشــتركة[16] بين اتفاقيات جنيف الأربع،

---

[14] الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تقرير اللجنة الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية، A/HRC/21/50، 16 اب 2012

[15] https://www.icrc.org/eng/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-07-17.htm

[16] تضمنت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 النزاعات المسلحة غير الدولية، وأبقت على عناوينها الأخرى صفة النزاعات المسلحة الدولية، وقد تجلى هذا التقسيم الثنائي بوضوح في عنواني البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إذ خُصص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في حين نظم البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، راجع: نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، دار رسلان، دمشق، 2015.

والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949[17]، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[18]، والقانون الدولي لحقوق الإنسان[19]. اتخذ مجلس الامن الدولي، على سبيل المثال، مجموعة قرارات وفقاً للفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كالقرار الصادر بتاريخ 2014/4/14[20]، الذي يحث فيه الأطراف المتنازعة في سوريا إلى احترام حقوق الانسان، والكف عن استخدام الأسلحة الثقيلة، ودعوة كل الأطراف الى وقف أعمال العنف.

رغم ذلك، ارتكب تنظيم داعش العديد من الجرائم بحق الشعوب في شمال وشرق سوريا، من قتل وتعذيب وقصف عشوائي للمناطق المأهولة بالمدنيين، وجرائم وحشيّة ضد المرأة والأطفال، وانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان. وعليه، يمكن تلخيص إشكالية البحث بالسؤال الرئيسي التالي: **ما هو التوصيف القانوني لأهم الانتهاكات التي ارتكبها تنظيم داعش بحق الشعوب في شمال وشرق سوريا؟ وما هي المحاكم المختصة بمحاسبة مجرمي داعش المحتجزين في شمال وشرق سوريا؟** والأسئلة الفرعية التالية:

- هل الجرائم التي ارتكبها هذا التنظيم الإرهابي تندرج ضمن مفهوم "الجريمة الدولية"، سواء جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة الإبادة الجماعية؟
- هل من الممكن محاكمة مجرمي داعش أمام محكمة الجنايات الدوليّة؟ وما هي المعوقات التي تقف أمام تحريك دعوى المسؤولية الجزائية بحق مجرمي داعش؟

---

[17] اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة ب 1949/08/12 اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات لحماية ضحايا الحروب المعقود خلال 21/4 إلى 1949/08/12 في جنيف ودخلت حيز التنفيذ في 12 /1949/8.

[18] البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، تاريخ 10 حزيران 1977.

[19] بلواس مريم، "النزاع السوري واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 2- 2018، ص 241

[20] قرار مجلس الامن 2042 تاريخ 2012/4/14، على الموقع:

www.un.org/ar/documents/resolutions/2012.shtm1/documents/HRBodies/HRCouncil/COIsyria

- هل يمكن محاكمة مجرمي داعش أمام محكمة دولية خاصـــة ينشـــئها مجلس الأمن الدولي، كالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة أو المحكمة الخاصة برواندا؟
- هل يمكن محاكمة عناصـــر داعش أمام محكمة دوليّة شـــبيهة بمحاكم نورمبورغ أو طوكيو، ينشـــئها التحالف الدولي لمحاربة داعش، أو محكمة مختلطة بالتعاون مع الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا، كجزء من مسؤولياته في إيجاد حلّ لتركة داعش؟
- أخيراً، هل من الممكن محاكمة عناصـــر داعش أمام محكمة داخليّة محليّة في شـــمال وشرق سوريا، وفقاً لقوانين الإدارة الذاتية، وما هي الصعوبات أمام تشكيل مثل هذه المحكمة؟

أهداف البحث

- تسليط الضوء على قضيّة شائكة من القضايا التي يثيرها تركة داعش في شمال وشرق سوريا، وهي قضية عناصر داعش في مراكز الاحتجاز، وحث المجتمع الدولي على تحمّل مسؤولياته، والمساهمة الفعّالة في إيجاد حلّ لتركة داعش.
- وجوب ديمومة واستمرارية التحالف الدولي لمحاربة داعش طالما بقيت قضية من قضايا تركة داعش عالقة، وتقاعس المجتمع الدولي في إيجاد حلول مستدامة لها.

أهمية البحث: تتلخص أهمية البحث في النقاط التالية:

- توثيق وتصنيف لأهم جرائم داعش في شمال وشرق سوريا.
- إعطاء الوصـــف القانوني لانتهاكات داعش، وإدراجها ضـــمن أنواع الجريمة الدولية، سواء جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، أو جريمة الإبادة الجماعية.
- بيان الآليات القضـــائية الممكنة لمحاكمة مجرمي داعش، وتسـليط الضـوء على المعوقات التي تقف أمام الملاحقة القضائية لدى المحاكم الدولية.
- تسليط الضوء على الصعوبات التي تقف أمام محاكمة داعش في شمال وشرق سوريا.

منهجية البحث: اعتمدنا المنهج الوصـفي التحليلي في إجراء هذه الدراسـة؛ حيث قمنا باسـتعراض أبرز الأفعال الوحشـية والانتهاكات الجسـيمة التي ارتكبها تنظيم داعش في مناطق شـمال وشـرق سـوريا، وتحليلها وتوصـيفها وفقاً للقانون الدولي الإنسـاني وحقوق الإنسـان، والقانون الجنائي الدولي. كما قمنا بتحليل الأنظمة الأسـاسـية للمحاكم الدولية، سـواء النظام الأسـاسـي لمحكمة الجنايات الدولية، أو المحاكم الدولية الخاصـة التي أُنشـئت سـابقاً بقرار من مجلس الأمن الدولي، لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسـلافيا السـابقة وروندا، وذلك لمعرفة مدى انطباق اختصاصاتها على الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في شمال وشرق سوريا.

استناداً لما تقدم، قمنا **بتقسيم الدراسة إلى فصلين**، يخصص الأول لدراسة **التوصيف القانوني لأهم انتهاكات داعش في شـمال شـرق سـوريا**، وفي القسـم الثاني سـوف نتطرق **للمحاكم المختصة لمحاسبة مجرمي داعش**.

مخطط البحث - الفصل الأول:

انتهاكات داعش بوصفها جرائم دوليّة

المبحث الأول: انتهاكات داعش بوصفها إبادة جماعية.

المطلب الأول: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: تطبيقات الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل داعش.

المبحث الثاني: جرائم داعش بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول: التعريف بالجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: تطبيقات الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل داعش.

المبحث الثالث: انتهاكات داعش بوصفها جرائم حرب.

المطلب الأول: التعريف بجرائم الحرب.

المطلب الثاني: تطبيقات جرائم الحرب المرتكبة من قبل داعش.

خاتمة الجزء الأول

الفصل الأول

انتهاكات داعش بوصفها جرائم دوليّة

إن الكثير من الانتهاكات والاعتداءات التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي بحق سكان مناطق شمال وشرق سوريا تُشكل جرائم ممنهجة ومنظّمة، إذ استخدم الأسلحة والقصف العشوائي والمتفجرات ضد المدنيين العزّل، مما أدت إلى تهجير أعداد كبيرة منهم. هذه الجرائم تنوعت ما بين القتل العمد، والإبادة، والإعدامات الميدانية، والتعذيب بأساليب وحشيّة، والاغتصاب والعنف ضد المرأة، وتجنيد الأطفال، والتهجير القسري للسكان، وغيرها. ويبدو أن جميع هذه الجرائم تندرج ضمن مفهوم الجريمة الدوليّة.

الجريمة الدولية: "هي كل فعل ينطوي على مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية أو اتفاقيات دولية، أو استقر عليها العرف الدولي، أو وردت كمبدأ عام معترف به من قِبل الدول المتمدنة، بشرط أن تكون تلك الجريمة من الجسامة، بحيث تؤثر في العلاقات، أو تهز الضمير الإنساني"[21]، والتي تشمل، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

لبيان مدى ارتباط انتهاكات داعش بمفهوم الجريمة الدولية وإعطائها الوصف القانوني السليم، يتوجب علينا التعريف أولاً بكل نوع من أنواع الجريمة الدولية، وتدعيم ذلك بصور وتطبيقات من انتهاكات داعش التي تدخل ضمن الوصف القانوني له، سواء أكانت جريمة الإبادة الجماعية (المبحث الأول)، أو جرائم ضد الإنسانية (المبحث الثاني)، أو جرائم الحرب (المبحث الثالث).

المبحث الأول: انتهاكات تنظيم داعش بوصفها إبادة جماعية

تُعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أكثر الجرائم الدولية خطورة على الجنس البشري، وتوصف على أنها "جريمة الجرائم"[22]، وذلك لما تشكله هذه الجريمة من تهديد للإنسان في حياته

[21] محمد أحمد علي كاسب، "المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي"، الطبعة الأولى،2020، متوفر على https://books.google.com/books?id=3dsCEAAAQBAJ&pg=PT152&lpg=PT152&dq

[22] مكرر

وصحته وكرامته، وتتجلى خطورتها باعتبارها تُهدد بإبادة مجموعة بشرية كاملة لأسباب عرقية أو دينية أو جنسية... إلخ.

للإحاطة بجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش في المناطق التي خضعت لسيطرته (المطلب الثاني)، يتوجب علينا أولاً التعريف بجرائم الإبادة الجماعية (المطلب الأول).

المطلب الأول: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية هي من أفظع الجرائم الدولية، وتمثل أقصى درجات الوحشية، وكان أول من دعا إلى تجريم هذا الفعل هو الفقيه البولوني "لمكين"، الذي أطلق عليها مصطلح "*GENOCIDE*" ذو الأصل اليوناني، والمشتق من كلمتين، هما :"*GENOS*" والتي تعني "الجماعة" أو "الجنس البشري"، و"*CID*"ومعناها "قتل"، والجمع بينهما يشكل "قتل الجماعة أو الجنس البشري"[23].

يشير البعض إلى أن أول مرة تم فيها رسمياً ذكر جريمة إبادة الجنس البشري، التي تحمل دلالة جريمة الإبادة الجماعية، كانت من خلال معاهدة سيفر المبرمة بين دول الحلفاء والدولة العثمانية عام (1920)[24]. وتم التأكيد على مصطلح "الإبادة الجماعية" وإدانة هذه الجريمة في التوصية رقم (96/1) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى في 1946/12/11[25] . بموجب هذه التوصية، أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة بعد أن وصفتها بأنّها من جرائم القانون الدولي، وأنَّها محل إدانة العالم المتمدن.

تتعدد صور الإبادة، فقد تأخذ صورة مادية كما في حالة الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في حالة إعاقة التناسل ومنع الإنجاب، أو أن تأخذ صورة ثقافية كحرمان مجموعة بشرية من ثقافتها أو لغتها[26].

---

[23] أيمن سلامة، "المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

[24] طارق أحمد الوليد، "منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ،2010، ص11.

[25] الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة/ الدورة الأولى، رقم: (RES/A1/96/).

[26] حامد سيد محمد حامد، "تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

تم اعتبار جرائم الإبادة الجماعية من ضـــمن الجرائم الدولية التي تســـتوجب معاقبة مرتكبيها والتعاون الدولي لمحاربتها والقضـــاء عليها[27]، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية الصـــادرة في 1948/12/9[28]. تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه: "تصـــادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سـواء ارتُكبت في أيام السـلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضـــى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها". إذاً، جريمة الإبادة الجماعية هي من الجرائم الدولية بغض النظر عن وقت ارتكابها، ســـواء وقعت في أيام الســـلم أو اثناء النزاعات المسلحة.

في بداية التســـعينات من القرن المنصـــرم، ونتيجة لأفعال الإبادة التي حدثت في رواندا والدول المجاورة لها، تشـــكلت محكمة رواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (955) في 8 /11 /1994. نص النظام الأســـاســـي لهذه المحكمة الدولية الخاصـــة على جريمة الإبادة الجماعية وبشـــكل أكثر تفصـــيلاً، فقد عرفت المادة الثانية من النظام الأســـاســـي لمحكمة رواندا **الإبادة الجماعية** على الشـــكل التالي: "تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصـــد القضـــاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية بوصـــفها جماعة لها هذه الصفة:

- قتل أفراد هذه الجماعة.
- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة.
- إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصـــد بها أن تؤدي كلياً أو جزئياً إلى القضاء عليها قضاء مادياً.
- فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى[29].

---

[27] ومن الجدير بالذكر أن جريمة "الإبادة الجماعية" هي جريمة مستقلة بحد ذاتها، مما يميزها عن جريمة "الإبادة"؛ التي تُعد إحدى الجرائم ضد الإنسانية الأساسية. راجع: سوسن تمرخان بكة، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.

[28] اعتُمدت اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، بعد المجازر التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية، وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة رقم (260)- أ- (د- 3) تاريخ كانون الأول 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 كانون الثاني 1951.

[29] الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

بنفس هذا المعنى جاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة[30].

من جهته، عرف النظام الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 [31]جريمة الإبادة الجماعية على أنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصـــد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصـــفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: أ- قتل أفراد الجماعة ب- إلحاق ضـــرر جسـدي أو عقلي جسـيم بأفراد الجماعة ت- إخضـاع الجماعة عمداً لأحوال معيشـية يقصـد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً ث- فرض تدابير تســـتهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى" [32].

يلاحظ أن هذه المادة قامت بتحديد صـــور الإبادة الجماعية، وجميعها تتحقق بغض النظر عن وقت ارتكابها ســـواء في وقت ســـلم أو حرب، الأمر الذي يؤدي به إلى التماثل والتداخل بين جرائم الإبادة الجماعية والجرائم التي تُرتكب ضـد الإنسـانية. ومع ذلك، يمكن التمييز بين هذين الصـنفين من الجرائم الدولية، بالنظر إلى المجموعة البشـرية المسـتهدفة؛ حيث أن **جرائم الإبادة الجماعية تُرتكب ضـد مجموعة بشـرية متميزة لأسـباب عرقية أو دينية أو جنسـية**، في حين **الجرائم ضد الإنسانية تُرتكب ضد المدنيين عموماً دون تمييز** على أسـاس الجنسـية أو الانتماء أو السياسة.

ارتكاب أي فعل مما ذُكر سـابقاً في المادة السـادسـة من نظام روما يحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، ولكن لا تكتمل هذه الجريمة إلَّا بتحقق ركنها المعنوي أيضـــاً، والذي يتخذ صـــورة القصـــد الجرمي. ويلزم لتحقق القصـــد الجرمي في أي جريمة، توافر عنصـــري العلم والإرادة لدى مرتكب الجريمة[33]. حيث يجب أن ينصـــرف علم مرتكب الجريمة وإرادته إلى

---

[30] المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والمشكلة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (808) في 1992/2/22.

[31] المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[32] وعرفت أيضاً جريمة الإبادة الجماعية بموجب المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنَّها "أياً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه :أ- قتـــل أعضاء مـن الجماعة. ب- إلحـــاق أذى جســـدي أو روحي خطيـــر بأعضاء من الجماعـــة. ج- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوةً، إلى جماعة أُخرى".

[33] راجع: عبود السراج،" قانون العقوبات العام- نظرية الجريمة"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

إبادة جماعة معينة بسبب انتماءاتها السياسية أو الدينية أو الثقافية ... إلخ. كما يجب أن يتوافر لديه القصد الجرمي الخاص، والذي يتمثل بتوافر نيّة الإبادة[34].

أما بالنسبة للركن الدولي فلا يشترط توافره للقول بتحقق جريمة الإبادة الجماعية، بمعنى لا يشترط ارتكاب فعل الإبادة من قِبل دولة ما حتى نكون أمام جريمة الإبادة الجماعية. فهذه الجريمة تتحقق بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، سواء ارتُكبت من قبل دولة أو بناء على طلبها أو تشجيعها ضد دولة أخرى، أو ارتُكبت من قبل دولة أو مجموعة من الأشخاص في دولة معينة ضد جماعة معينة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي ارتكبها "هتلر" أثناء الحرب العالمية الثانية ضد كل من ينتمي إلى القومية السلافية[35] والدين اليهودي[36]. وكذلك ما تقوم به دولة الاحتلال تركيا في كل من عفرين وكريسبي/تل أبيض وسريه كانيه/رأس العين، ومن خلال الفصائل السورية المسلحة المنضوية تحت لوائها، من قتل وتهجير قسري للسكان الأصليين في تلك المناطق المحتلة.

كما أن العديد من أفعال تنظيم داعش ومجازره تندرج ضمن وصف جريمة الإبادة الجماعية، وخاصة ما ارتكبه هذا التنظيم الإرهابي ضد الأقلية الإيزيدية في العراق وسوريا.

المطلب الثاني: تطبيقات الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل تنظيم داعش

لبسط سيطرته وديمومة "خلافته"، انتهج داعش سياسة بث الرعب والخوف في المناطق التي خضعت لسيطرته، وارتكب العديد من أفعال القتل الجماعي والمجازر بحق فئات مجتمعية في شمال وشرق سوريا.

من الممكن وصف بعض جرائم داعش، التي ارتكبها في مناطق شمال وشرق سوريا، بالإبادة الجماعية، سيّما ما ارتكبه من قتل جماعي ومجازر بحق الكرد في كوباني، والشعيطات في دير الزور، والأقلية الإيزيدية.

---

[34] أيمن سلامة، "المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

[35] موسوعة وكيبيديا الإلكترونية، https://ar.wikipedia.org/wiki

[36] موقع بي بي سي عربي،" الهولوكوست أو المحرقة اليهودية: ماذا نعرف عنها؟"، 23 كانون الثاني 2020، آخر تحديث:21 كانون الثاني 2022

أولاً: مجزرة كوباني: تُعتبر مجزرة كوباني واحدة من أفظع المجازر التي ارتُكبت بحق الكرد من قِبل مجرمي داعش. ففي 25 حزيران/يونيو 2015، أقدم عناصر داعش على ارتكاب مجزرة مروعة، راح ضحيتها أكثر من 200 مدني عزل في مدينة كوباني (ريف حلب) وقراها، وجرح أكثر من 250 شخص بينهم نساء وأطفال[37]، وذلك بإطلاق الرصاص الحي مباشرةً عليهم[38]. وحسب المرصد السوري لحقوق الانسان، تم قتل 148شخص في مدينة كوباني نفسها، وعثر فيما بعد على 32 جثة في المدينة بعد انتهاء الاشتباكات. وكما هاجم مجرمي داعش على قرية برخ باتان في ريف كوباني، وقتلوا حوالي 26 مدنياً بينهم نساء وأطفال. ووفقا لشهادات من موقع المجزرة، لم يميز مجرمي داعش بين طفل أو كبير، ولا بين ابن أو أم أو أب، فقد راح ضحية هذه المجزرة 37 طفل و77 امرأة[39]. بالإضافة إلى استشهاد 16 مقاتلاً من قوات حماية الشعب والأسايش[40].

مقبرة شهداء مجزرة كوباني- المصدر: وكالة أنباء المرأة JINHA

[37] نورث برس، "مجزرة كوباني.. تفاصيل لا تنسى ومطالبات بتحقيق العدالة"، https://npasyria.com/157160/، آخر زيارة: 2023/9/20.

[38] المرصد السوري لحقوق الانسان، "راح ضحيتها نحو 206 من المدنيين.. الذكرى السنوية الثامنة لمجزرة مدينة عين العرب (كوباني) على يد عناصر تنظيم "الدولة الإسلامية"، https://www.syriahr.com، أخر زيارة 2023/9/20.

[39] نورث برس، "مجزرة كوباني..."، مرجع سابق.

[40] استطاع عناصر داعش التسلل إلى مدينة كوباني مرتديين لباس وحدات حماية الشعب (YPG). راجع المرصد السوري لحقوق الانسان، مرجع سابق.

ثانيـاً: القتـل الجمـاعي للشـعيطات: مجـزرة ارتكبهـا تنظـيم داعـش بحـق أبنـاء عشـيرة الشـعيطات بريـف ديـر الـزور الشـرقي، حيـث كانـت منـاطق شـمال وشـرق سـوريا، والـتي تغلـب عليهـا المجتمعـات القبليـة، تمثـل تحـدياً خاصـاً لحكـم تنظـيم "الدولـة الإسـلامية". ارتُكبـت المجـزرة فـي آب/أغسـطس 2014 بـالقرب مـن بلـدة موحسـن،[41] فـي بلـدات أبـو حمـام والكشـكية وغـرانيج التـي كانـت مسـرحاً لهجمـات متعمـدة، سـبقها قصـف مـدفعي وقـذائف الهـاون[42]، وعمليـة إعـدام جماعيـة للأفـراد الـذكور فـي سـن القتـال مـن هـذه العشـيرة[43]. وتشـير التقـديرات إلـى أنـه سـقط لـدى الشـعيطات أكثـر مـن ألـف قتيـل فـي مواجهـة داعـش، بمـا فـي ذلـك أكثـر مـن 50 عـاملًا مـدنيًا كـانوا قـد اختطفـوا مـن مكـان عملهـم فـي حقـل التنـك النفطـي شـرقي ديـر الـزور[44]. وأُحرقـت القـرى والبلـدات، وصُـودِرت الممتلكـات، كمـا منـع التنظـيم الأهـالي مـن العـودة، وطـارد المهجّرين[45]، وقتل من وجدهم في البلدات والقرى المجاورة.[46]

---

[41] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقريـر لجنـة التحقيـق الدوليـة المسـتقلة المعنيـة بالجمهوريـة العربيـة السورية "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[42] عمر أبو ليلى "مجزرة داعش المنسية في دير الزور"، متوفر على العنوان التالي: https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/mjzrt-dash-almnsyt-fy-dyr-alzwr

[43] تقرير الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS)، " تقريـر لجنـة التحقيـق الدوليـة المسـتقلة المعنيـة بالجمهوريـة العربيـة السورية "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[44] عمر أبو ليلى "مجزرة داعش المنسية في دير الزور"، مرجع سابق.

[45] وفي 6 تشـرين الثـاني 2014 ذكـرت التقـارير أن قائـد داعـش أبـو بكـر البغـدادي أصـدر بيانـاً مـنح فيـه أفـراد قبيلـة الشـعيطات الإذن بـالعودة إلى بيـوتهم، بشـرط عـدم التجمـع، وبشـرط تسـليم جميـع أسـلحتهم وإبـلاغ التنظـيم عـن أي "مرتـدين". وقـال إن جميع "الخونة" سيقتلون. راجع تقرير الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقريـر لجنـة التحقيـق الدوليـة المسـتقلة المعنيـة بالجمهوريـة العربيـة السورية "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[46] يذكر أن المدعو أبو عبد الله الكويتي أصدر فتوى معتبراً أهل الشعيطات جماعة "كافرة"، وينتمون إلى "جماعة ترفض الانصياع للحكم الإسلامي بالسلاح." وتابع أنه "لا يجوز عقد هدنة معهم ولا إطلاق سراح أسراهم لا بالمال ولا بأي وسيلة أخرى. ولا يجوز تناول لحوم الحيوانات التي يذبحونها، ولا يجوز لأحد أن يتزوج نساءهم. ويُسمح بقتل أسراهم ومطاردة كل من يهرب منهم وقتلهم. كما يسمح بقتل المصابين من بينهم، ويجب مقاتلتهم حتى لو لم يبدأوا القتال". راجع عمر أبو ليلى "مجزرة داعش المنسية في دير الزور"، مرجع سابق.

مقبرة جماعية تم كشفها بقرية جمة شرق دير الزور تضم بعض ضحايا مجزرة الشعيطات- نورث برس

ثالثاً: مجزرة قرية التليلية: في 29 أيار/مايو 2014، اقتحمت عناصر من تنظيم داعش قرية تليلية، جنوب غرب مدينة سريه كانيه/رأس العين بريف محافظة الحسكة، وكان يقطنها مواطنون من الكرد الإيزيديين وعرب من الطائفة السنية، تعود أصولهم إلى منطقة السفيرة في ريف حلب. حصل الاقتحام في سياق الاشتباكات بين تنظيم داعش ووحدات حماية الشعب YPG التي جرت في محيط قرية التليلية والقرى المجاورة. بعد الاقتحام، قام عناصر داعش بتنفيذ عمليات قتل جماعية رمياً بالرصاص من مسافات قريبة لعدد من أهالي القرية بمن فيهم نساء وأطفال[47]. هذه الحادثة توحي بنمط ممنهج من عمليات القتل لأسباب طائفية، سيّما أن داعش تعتبر الطائفة الإيزيدية الكردية كفاراً، وتعتبر شعائرهم الدينية تحريفاً[48].

[47] الشبكة السورية لحقوق الانسان، " محرقة المجتمع: أبرز المجازر التي تحمل أنماط انتهاكات طائفية أو عرقية في سوريا"، 13 حزيران 2015، تمكن فريق الشبكة السورية من توثيق مقتل 15 مدنيا بينهم 7 أطفال و3 سيدات معظمهم من بلدة السفيرة ممن يعملون بالزراعة.

[48] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS)، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

ضحايا مجزرة قرية التليلية- المصدر: رويترز

رابعـاً: إبـادة الأقليـة الإيزيديـة: بحسـب تقريـر اللجنـة الدوليـة المسـتقلة المعنيـة بسـوريا، تـاريخ 16 حزيران/يونيـو 2016، ارتكـب تنظـيم داعـش الإبـادة الجماعيـة بحـق الايزيـدين[49]. فبعـد شـنها لهجمـات علـى شـنكال (شـمالي العـراق)، قامـت داعـش بنقـل الإيزيـدين قسـراً إلـى سـوريا، حيـث ارتكـب هـذا التنظـيم الإرهـابي أفظـع الجـرائم ضـد الأقليـة الإيزيديـة، سـاعياً إلـى تـدميرهم بالعديـد مـن الطـرق المنصـوص عليهـا فـي اتفاقيـة منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948[50].

[49] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا،"داعش ترتكب جرائم الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين"، رقم A/HRC/32/CRP2، 16 حزيران 2016. يسلط هذا التقرير على انتهاكات تنظيم داعش بحق الإيزيدين في الأراضي السورية.

[50] أحلام داود الشعشاع، "الحماية الدولية للأقليات اثناء النزاعات المسلحة- دراسة تطبيقية على الأقلية الإيزيدية"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2020.

إيزيديون عند مقبرة جماعية دفن فيها أقارب لهم قتلهم داعش – المصدر:AFP

فقد جاء في هذا التقرير الأممي بأن "داعش سعت لمحو الإيزيديين من خلال القتل والعبودية الجنسية والاستعباد والتعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية، وكذلك عبر الترحيل القسري، والذي تسبب بأضرار نفسية وبدنية. أضافة إلى فرض الظروف المعيشية السيئة، التي جلبت الموت البطيء، واستخدام وسائل أعاقت ولادة أطفال إيزيديين بما في ذلك إجبار البالغين منهم على تغيير دينهم والتحول إلى الإسلام، وإبعاد الأطفال الإيزيدين عن عائلاتهم ووضعهم مع عناصر داعش، وبالتالي فصلهم عن معتقدات مجتمعهم وممارساتهم الدينيّة"[51]. وقتلت أولئك الذين رفضوا تغيير دينهم لأجل تدمير هويتهم كإيزيديين. والهوية الأثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية للمجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية تمثل ركناً أساسياً من أركان هذا النوع من الجرائم الدولية.[52]

[51] يجب التنويه إلى أن هذه الأفعال ترقى أيضا إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. انظر لاحقا ص16- 25.

[52] وهذا ما أشار إليه المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية "أداما دييغ"، والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمسؤولية الحماية بشأن الحالة في العراق "جنيفر ولش"، في بيانهم الصادر في 12 آب 2014؛ والذي أكدا فيه قيام تنظيم داعش بالعديد من الأفعال والجرائم بحق طوائف الإيزيديين والمسيحيين والشبك، والتي يمكن أن ترتقي إلى جرائم إبادة جماعية.

لا شك بأنّنا نجد في جرائم تنظيم داعش هذه وغيرها أنّها تتطابق مع كثير من صور جريمة الإبادة الجماعية[53]، خاصة وأن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يقصد به كل فعل يهدف الجاني من خلاله القضاء على جماعة بشرية وطنية أو دينية أو عنصرية قضاءً كلياً أو جزئياً، بوسائل السلوك الجرمي المتمثل بقتل أعضاء الجماعة[54].

ما ارتكبه داعش من قتل جماعي ومجازر بحق الكرد عموماً، والإيزيديين وبقية الأقليات في شمال شرق سوريا، تبلغ حد جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها بموجب القانون الجنائي الدولي[55]. وتشكّل في الوقت نفسه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، سيّما المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 [56]، والتي تنص على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"[57].

المبحث الثاني: جرائم تنظيم داعش بوصفها جرائم ضد الإنسانية

أُدرِجت حديثاً الجرائم ضد الإنسانية في مجال القانون الجنائي الدولي، وإن كان لها جذور تاريخية عميقة[58]، فقد نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[53] اعترفت دول عديدة بجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الايزيديين، منها ألمانيا وبريطانيا.

[54] علي وهبي ديب،" المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2015.

[55] أحلام داود الشعشاع، "الحماية الدولية للأقليات اثناء النزاعات المسلحة- دراسة تطبيقية على الأقلية الأيزيدية"، مرجع سابق.

[56] راجع: ياسر الحويش، مهند نوح،" حقوق الانسان"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

[57] اعتُمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة (217) ألف (د-3) تاريخ 10 كانون الأول 1948.

[58] ذُكرت في ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907م، وفي قرارات مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في ريو دي جانيرو عام 1902، بالإضافة إلى معاهدة سيفر عام 1920 التي التزمت تركيا بمقتضاها بأن تُسلم كل المسؤولين عن القتل الجماعي وخاصة قتل الأرمن خلال الحرب العالمية الأولى، إلى الدول المتحالفة.

لعام 1998[59]. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 تضمن صوراً لهذه الجرائم[60].

قبل البحث في الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش بوصفها جرائم ضد الإنسانية (المطلب الثاني)، لابد من التعريف أولا بالجرائم ضد الإنسانية من خلال النصوص القانونية التي كرستها (المطلب الأول).

المطلب الأول: التعريف بالجرائم ضد الإنسانية

تُعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنَّها "الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على الإنسان، وتتمثل في القتل والإبادة والاسترقاق، وكل فعل غير إنساني آخر يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب"[61]. والمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تعرّف الجرائم ضد الإنسانية كما يلي: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ- القتل العمد ب- الإبادة ت- الاسترقاق ث- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ج- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ح- التعذيب خ- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة د- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو

---

[59] تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، على أن: "... للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: ب- الجرائم ضد الإنسانية.....".

[60] تنص المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما". كما تنص المادة الخامسة منه على أن: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". كذلك تنص المادة التاسعة منه على أن: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". وأيضاً تنص المادة الثانية عشرة منه على أن: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته.....".

[61] سوسن تمرخان بكة، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.

دينيـة، أو متعلقـة بنـوع الجنـس علـى النحـو المعـرف فـي الفقرة (3)[62]، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصـاص المحكمة ذ- الاختفاء القسـري للأشـخاص ر- جريمة الفصـل العنصـري ز- الأفعال اللاإنسـانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"[63].

يلاحظ أن هذه المادة المذكورة أعلاه تحدد صور الجرائم ضد الإنسانية، بحيث ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة فيها يحقق الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية. ولكن، وحتى يكتمل تحقق أي جريمة، لابد أيضـاً من توافر الركن المعنوي، والذي يتخذ صـورة القصـد الجرمي. ويتكون القصد الجرمي من عنصري العلم والإرادة[64]. بمعنى يتوجب أن ينصرف علم مرتكب الجريمة

---

[62] بينت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بأن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

[63] عرفت الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، معاني بعض صور الجرائم ضد الإنسانية، إذ جاء فيها: "لغرض الفقرة (1): أ- تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين "نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة .ب- تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان .ج- يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال .د- يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .هـ- يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها .و- يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل٠ ز- يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع .ح- تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام . ط- يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

[64] راجع: عبود السراج،" قانون العقوبات العام- نظرية الجريمة"، مرجع سابق.

وإرادته إلى أن فعله ينطوي على اضطهاد مجموعة بشرية أو الاعتداء عليها، مع وجوب توافر القصد الجرمي الخاص لديه، وهو نيّة القضاء على تلك المجموعة؛ نتيجة لانتماءاتها الدينية أو الأثنية أو العرقية أو الثقافية، إضافةً إلى القصد الجرمي العام.

كما أنه يتضح من نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولاعتبار الانتهاكات بحق البشر جرائم ضد الإنسانية، لابد من توافر الشرطين التاليين: من جهة، يجب أن تُرتكب الأفعال المجرمة دولياً ضد أي من السكان المدنيين، بمعنى أنَّها تشمل جميع المدنيين، بغض النظر عن صفة مرتكب هذه الأفعال، سواء أكان من العسكريين النظاميين أو الجماعات المسلحة. ولكن يجب، من جهة أخرى، أن تكون هذه الأفعال جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة، بمعنى أن تستهدف أكبر عدد من الضحايا.

تتوافر هذه الشروط في العديد من الانتهاكات التي ارتكبها تنظيم داعش بحق المدنيين في شمال وشرق سوريا. وقد أكد مجلس الأمن الدولي على قيام تنظيم داعش بارتكاب شتَّى أنواع الجرائم، والتي قد تُشكل جرائم ضد الإنسانية. وتوزعت هذه الجرائم ما بين الإعدام الجماعي واضطهاد طوائف معيّنة على أساس انتمائها الديني أو العقائدي، واختطاف المدنيين، وتشريد الأقليات والاغتصاب والاحتجاز العشوائي وغيرها[65].

المطلب الثاني: تطبيقات الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قِبل تنظيم داعش

منذ ظهور داعش كتنظيم إرهابي مسلح في العراق وسوريا، ولإخضاع المجتمعات لحكمه، اتخذ من أعمال القتل والتدمير سلاحاً لتحقيق أهدافه، بما فيها بث الرعب والخوف في مناطق خلافته المزعومة. فقد ارتكب هذا التنظيم العديد من الجرائم الدولية ومنها على وجه الخصوص جرائم ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، حيث تعرضت المكونات العرقية والدينية في شمال وشرق سوريا لأبشع أنواع تلك الجرائم.

[65] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2170) لعام 2014، مع الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي قد أصدر في غضون 15 شهر 6 قرارات بخصوص جرائم داعش، وهي: القرار رقم (2178) بتاريخ 24 أيلول 2014، والقرار رقم (2195) بتاريخ 19 كانون الأول 2014، والقرار رقم (2199) بتاريخ 12 شباط 2015، والقرار رقم (2214) بتاريخ آذار 2015، والقرار رقم (2249) بتاريخ 20 تشرين الثاني 2015. وكما أكد مجلس الأمن على محاسبة تنظيم داعش والنُصرة.

إذ ارتكب عناصر تنظيم داعش الإرهابي جرائم القتل والخطف والاغتصاب والتهجير والعنف الجنسي والجسدي، وكذلك الإتجار بالنساء والأطفال والتجنيد الإجباري للأطفال وتدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية. أغلبية هذه الجرائم تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية [66].

أولاً- القتل العمد: يعد من أخطر الجرائم ضد الإنسانية، يتمثل بمجموعة أفعال موجهة ضد شخص أو أكثر من السكان المدنيين، تمارسه الدولة أو إحدى الجماعات تنفيذاً لسياسة عامة تنتهجها[67]. يختلف القتل العمد **كجريمة ضد الإنسانية** عن القتل العمد في جريمة **الإبادة الجماعية**، وبينما يستهدف الأخير أفراد جماعة معينة، ويكون الباعث عليه نزعات قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، فإن جريمة القتل كجريمة ضد الإنسانية لا تستهدف مجموعة معينة على أساس عرقي أو قومي أو ديني أو أثني، إنما مجموعة من السكان المدنيين دون تمييز، وبشكل ممنهج ومنظم.

انتهج تنظيم داعش الإرهابي سياسة القتل غير المشروع في سياق مواصلة الهجوم واسع النطاق على السكان المدنيين، واستهداف المناطق المدنية والمدنيين بالقصف العشوائي والعمليات الانتحارية بواسطة العبوات الناسفة، والسيارات المفخخة، والاحتجاز، وإخفاء المدنيين وتصفيتهم تحت التعذيب [68].

فقد قام "تنظيم الدولة" بالعديد من التفجيرات الانتحارية في مناطق من شمال وشرق سوريا، والتي راح ضحيتها عشرات المدنيين، ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2016، فجَّرَ انتحاري من تنظيم داعش نفسه في شارع رئيسي في تل أبيض (محافظة الرقة)، وقتل 5 مدنيين، بينهم 3 أطفال[69]. وفي كانون الأول/ديسمبر 2015، قام التنظيم بعمليات تفجير منسّقة ومتعددة في بلدة تل تمر(محافظة الحسكة)، حيث نفّذ هجوماً متعمداً بثلاث شاحنات ملغومة، أوقع 50 قتيلاً على الأقل، وأصاب 80 آخرين من المدنيين[70]. وكما استهدف داعش بهجوم انتحاري صالة أفراح

---

[66] المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[67] محمود الشريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي"، الطبعة الثانية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.

[68] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/31/68، 11 شباط 2016.

[69] مكرر

[70] صحيفة الشرق الأوسط،" 50 قتيلاً في تفجيرات انتحارية تبناها «داعش» في تل تمر بسوريا"، 11 كانون الأول 2015، آخر تحديث 11 تشرين الثاني 2015، متوفر على العنوان التالي: https://aawsat.com/home/article/517331/50-

في مدينة الحسكة (صالة السنابل الواقعة على الطريق الرابط بين قامشلي والحسكة) في تشرين الأول/أكتوبر 2016، حيث فجَّرَ انتحاري نفسه في الصالة، اثناء حفل زفاف، وقتل حوالي 30 شخصاً مدنياً، وأوقع عشرات الجرحى[71]. وأخيراً، وفي 27 حزيران/يونيو 2016، نفّذَ تنظيم داعش تفجيراً انتحارياً مزدوجاً بواسطة شاحنة كبيرة ملغومة ودراجة نارية، في الحي الغربي من مدينة قامشلي (محافظة الحسكة). هذ التفجير يُعتبر الأعنف من بين عمليات داعش الانتحارية، حيث راح ضحيته ما يقارب 50 شخصاً، وخلف عشرات الجرحى من المدنيين العزل ودماراً هائلا للأبنية والمحلات المجاورة[72]، ليعلن داعش بعدها مسؤوليته عن هذا التفجير[73]. من الممكن وصف هذه العمليات الانتحارية كجرائم ضد الإنسانية كونها تتم في إطار الهجوم الممنهج وواسع النطاق ضد المدنيين.

ثانياً- الإبادة: جريمة "الإبادة" كجريمة ضد الإنسانية تشمل حالات القتل التي تستهدف جماعة معينة من الأفراد لا تجمعهم سمات مشتركة لا عرقية أو دينية أو قومية. وبهذا تختلف هذه الجريمة عن جريمة "الإبادة الجماعية" المذكورة في المادة السادسة من "ميثاق روما الأساسي"، والتي يجب بخصوصها استهداف جماعة معينة لأسباب عرقية أو دينية أو قومية[74].

من جهة أخرى، يمكن ارتكاب جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية بوسائل مختلفة للقتل سواء أكانت بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل: فرض أحوال معيشية معينة وصعبة من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان. فقد فرض داعش حصاراً لمدد طويلة على بعض المدن في شمال وشرق سوريا، واعتمد استراتيجية حرمان المدنيين من الغذاء والإمدادات الطبية والمساعدات الإنسانية والاغاثية. بالإضافة إلى ذلك، حاصر "تنظيم

---

[71] قناة العربية، "انتحاري يفجر نفسه في حفل زفاف بالحسكة"، نشر في 3 تشرين الأول 2016، آخر تحديث 20 اب 2020، متوفر على العنوان التالي: https://www.alarabiya.net/arab-and-world/syria/2016/10/03

[72] قناة فرنسا 24، "سوريا: عشرات القتلى والجرحى في تفجيرين انتحاريين بالقامشلي"، متوفر على العنوان التالي: https://www.france24.com/ar/20160727-

[73] أعلن تنظيم الدولة، عبر "وكالة أعماق" التابعة له، مسؤوليته عن التفجير، راجع قناة الجزيرة "انفجار ضخم بالقامشلي يوقع دماراً وعشرات القتلى"، متوفر على العنوان التالي https://www.aljazeera.net/news/2016/7/27/

[74] سبق وأن درسنا جريمة الإبادة الجماعية كنوع من الجرائم الدولية، والواردة في المادة السادسة من نظام روما الأساسي راجع سابقاً.

الدولة الإسلامية" الاحياء المكتظة بالسكان التي كانت تسيطر عليها الحكومة السورية في مدينة دير الزور من عام 2014 حتى عام 2017[75]. وأدى نقص الغذاء والماء والدواء، إلى سوء تغذية حاد وإلى وفيات بين الفئات الضعيفة، بمن في ذلك الأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة[76].

وكما لم تستطع المنظمات الإنسانية التي تدعم وصول السكان إلى الغذاء من الوصول إلى قرابة (600) ألف نسمة في محافظتي دير الزور والرقة اثناء سيطرة "تنظيم الدولة". وفي محافظة الحسكة قامت داعش بعرقلة قيام الأطباء والعاملين الطبيين باستيراد الأدوية[77].

وقام التنظيم في 7 /2013/12، بفرض حصار على المدن الكردية في ريف حلب (عفرين - كوباني)[78]، حيث منع هذا التنظيم الإرهابي الأهالي من إدخال المواد الغذائية والطبية والمحروقات[79].

إضافة إلى أن هذه الأفعال المحرمة دولياً ينطبق عليها وصف جريمة الإبادة، كنوع من الجرائم ضد الإنسانية، تُعتبر أيضاً انتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان[80]: كالحق في الحياة، والحظر المطلق للتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في حرية التنقل، والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك مستوى مناسب من الغذاء، والكساء، والسكن، والحق في الرعاية الصحية الأولية الأساسية، كالأدوية الأساسية[81].

---

[75] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، A/HRC/31/68 11 شباط 2016

[76] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان A/HRC/46/54 21 كانون الثاني 2021

[77] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[78] الشبكة السورية لحقوق الانسان، "تنظيم دولة العراق والشام: نشأته وتوثيق لأبرز الانتهاكات التي قام بها"، 2014، www.sn-hr.org، الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[79] الشبكة السورية لحقوق الأنسان، "تنظيم دولة العراق والشام: نشأته وتوثيق لأبرز الانتهاكات التي قام بها "، مرجع سابق.

[80] راجع: ياسر الحويش، مهند نوح،" حقوق الانسان"، مرجع سابق.

[81] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، A/HRC/46/54 21 كانون الثاني 2021، فقرة 45.

ثالثاً- الإبعاد أو النقل القسري للسكان: يحظر القانون الدولي النقل القسري أو الإبعاد للسكان المدنيين من المنطقة المتواجدين فيها بصفة مشروعة، سواء كان في دولتهم أو أبعادهم إلى دولة أخرى، وسواء أرغموا على ذلك بالقوة فعلاً أو بمجرد التهديد. وقد شهد العالم على مر العصور عمليات إبعاد واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل، سيّما أثناء النزاعات المسلحة[82].

في حالة النزاع السوري، قام داعش في المناطق التي سيطر عليها بتهجير الأقليات القومية والدينية والإثنية[83]، وذلك بإرغامهم على الذوبان أو الهروب[84]، فقد تم تهجير الكرد عنوةً من ديارهم في الرقة في تموز/يوليو 2013، وطلب منهم أيضاً مغادرة مدينة تل أبيض/كري سبيه (محافظة الرقة) أو مواجهة الموت[85]. على إثر ذلك، هرب آلاف المدنيين، بمن فيهم الأسر التركمانية والعربية. وقام عناصر داعش بنهب وتدمير ممتلكات الكرد بصورة منهجية، وفي بعض الحالات قاموا بإعادة توطين أسر عربية سنية مشردة من منطقة قلمون (ريف دمشق)، وديرالزور والرقة في مساكن الكرد التي تم إخلاؤها، وحصل الأمر نفسه في تل عرن وتل حاصل [86]. وقام هذا التنظيم الإرهابي أيضاً بطرد الكرد من مدينة الباب (محافظة حلب) في تشرين الثاني/نوفمبر 2014[87]. هذه الأعمال التي ترتكب في شكل هجوم منهجي واسع الانتشار ضد السكان الكرد المدنيين تبلغ حد جريمة التشريد القسري، وهي جريمة ضد الإنسانية[88].

كما أن تهجير الإيزيديين ونقلهم قسراً من مكانهم الأصلي في شنكال (شمال العراق) إلى مدن في شمال وشرق سوريا[89]، تبلغ أيضاً جريمة التشريد القسري.

---

[82] سوسن تمرخان بكة،" الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق.
[83] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.
[84] مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13، وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.
[85] مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.
[86] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.
[87] تقرير مجلس حقوق الانسان (a/hrc /28/69) شباط 2015 ، ص 13، فقرة 39.
[88] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق. وينطبق على هذه الأفعال وصف جريمة حرب أيضا.
[89] انظر سابقاً، ص15.

رابعاً- السجن أو الاحتجاز: بعد التمدد السريع لتنظيم داعش، وبسط سيطرته على مناطق شاسعة من سوريا، أنشأ هذا التنظيم شبكة واسعة من مرافق الاحتجاز؛ لمعاقبة كل من خالف أو رفض حكمه، سيّما في محافظات الرقة ودير الزور وحلب، كسجن "النقطة 11" سيء الصيت ومدرسة معاوية (محافظة الرقة)[90].

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان،[91] والقانون الإنساني الدولي[92] التزامات واضحة على جميع الأطراف في النزاعات غير الدوليّة: التزامات تتعلق بمعاملة وحماية جميع الأشخاص المحتجزين لديهم. حيث يجب معاملة المحتجزين معاملة إنسانية، وحمايتهم من العنف أو الظروف التي تهدد حياتهم، بما في ذلك حمايتهم من أي نوع من أنواع التعذيب أو سوء المعاملة[93]، ويتعين تقديم الرعاية الصحية والقدر الكافي من الغذاء[94].

ولكن، وفي مراكز الاحتجاز والاعتقال لدى تنظيم الدولة، ارتُكبت جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والتعذيب والسلب الشديد للحرية، والاختفاء القسري والاسترقاق والتشويه كشكل من أشكال العقاب البدني[95]، والاحتجاز لفترات طويلة في ظروف لا إنسانية[96] والمعاملة القاسية[97]، والإعدامات الميدانية[98]. وكان المحتجزون يحصلون على قدر غير كاف من الغذاء، ولم يكن يسمح لهم بالاتصال بأحد خارج مركز الاحتجاز[99].

---

[90] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، (A/HRC/46/55) ، 11 اذار 2021

[91] راجع: ياسر الحويش، مهند نوح،" حقوق الانسان"، مرجع سابق.

[92] نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، دار رسلان، دمشق، 2015، ومايا الدباس، جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

[93] طارق برنجكي،"استراتيجية مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي والقضاء الوطني"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2021.

[94] تقرير الأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية" 27 كانون الثاني 2016.

[95] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق. وشكلت هذه الانتهاكات وغيرها جريمة إبادة ضد الأقلية الايزيدية، انظر سابقاً ص 15.

[96] كانوا يُحتجزون في زنزانات مكتظة مليئة بالحشرات، بحسب تقرير لمجلس حقوق الانسان، راجع تقرير مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

[97] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، مجلس حقوق الإنسان- هيئة الأمم المتحدة، "الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، 08 مارس 2018.

[98] في كثير من الأحيان كان المحتجزون يُعدمون بعد أن تصدر محاكم غير مؤهلة أحكاما بالإعدام، راجع تقرير الأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية" 27 كانون الثاني 2016.

[99] تقرير مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13

كـان الصـحفيون والنشـطاء فـي مجـال حقـوق الانسـان، وبهـدف السـيطرة علـى تـدفق المعلومـات فـي المنـاطق الـتي تسـيطر عليهـا تنظـيم داعـش[100]، ممـن نـالوا النصـيب الأكبـر مـن الاعتقـال التعسـفي والاحتجـاز. وكمـا أن المـدنيون الـذين اتُهِمـوا بانتهـاك اللـوائح أو المراسـيم التـي يفرضـها داعـش، وكـذلك المتهمـون بالتعامـل مـع قـوات مسـلحة أخـرى مـن جهـة أخـرى، ممـن تعرضـوا أيضـاً، وبشـكل روتينـي، للحرمـان غيـر المشـروع مـن الحريـة والتعـذيب وسـوء المعاملـة[101]. فبحسـب تقريـر أممـي، احتجـز "تنظـيم الدولـة الإسـلامية" فـي محافظـات الرقـة ودير الـزور، مـدنيين اتهمـوا بانتهـاك قواعـد "الجماعـة" أو اشـتبه فـي تعـاونهم مـع "قـوات العـدو"، والأسـرى مـن القـوات المسـلحة الأخـرى[102]، وصـحفيين وناشـطين اتهمـوا بـالإبلاغ عـن انتهاكـات نسـبوا ارتكابهـا إليـه[103]، مـن العـاملين في وسائط الإعلام المحلية أو المساعدين الذين يعملون مع الصحفيين الدوليين[104].

ترتب على ذلك حـرمان الصـحفيون والناشـطون العـاملون علـى توثيـق الانتهاكـات والتجـاوزات، الـتي عانـت منها مجتمعاتهم المحلية، التي خضعت لسيطرة داعـش، مـن الحمايـة الخاصـة الـتي يتيحهـا لهـم القـانون الإنسـاني الدولي، وتعرضوا للاختفاء والاحتجاز والتعذيب والقتل[105]، والتي ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

خامسـاً- التعذيب: قام تنظيم داعش في المناطق الخاضـعة لسـيطرته -لبسـط حكمه وتحقيق الإذعان لسلطته- بانتهاج وتنفيذ سياسة تنظيمية لبث الرعب والخوف في نفوس الناس. حيث قام

---

[100] تقريـر لجنـة التحقيـق الدوليـة المسـتقلة المعنيـة بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق

[101] تقرير الأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق.

[102] تقرير مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

[103] تقرير بعنوان: الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية مجلس حقوق الإنسان- هيئة الأمم المتحدة، 8 مارس 2018، وأيضا تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، رقم: HRC/A23/58/، مجلس حقوق الإنسان هيئة الأمم المتحدة، 23 مارس 2018.

[104] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقريـر لجنـة التحقيـق الدوليـة المسـتقلة المعنيـة بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[105] مرجع مكرر.

بتوجيه وتنظيم ارتكاب أعمال عنف متعددة تبلغ مستوى الهجوم على سكان مدنيين، وخاصة في الرقة ودير الزور والحسكة والمناطق الشمالية-الشرقية من محافظة حلب[106].

فقد نفذ التنظيم، كجزءٍ من هجومه واسع النطاق والمنهجي على السكان المدنيين، عمليات إعدام وجلد علنية، وقطع الرؤوس وتعليقها في الساحات العامة[107]. الأمر الذي تسبب في حدوث آلام أو معاناة بدنية أو نفسية شديدة للسكان المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم، وارتكابه لجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في أفعال التعذيب والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة للسكان المدنيين.

أضافة إلى ذلك، مارس التنظيم أشكال مختلفة وأساليب وحشية للتعذيب في مراكز الاحتجاز[108]. حيث تعرض المحتجزين للضرب بالعصي أو الكابلات، والجلد، والصعق بالكهرباء، والتعليق من أطرافهم من الجدران أو السقف، على نحو يجعلهم في وضعيات مجهدة [109]، والإيهام بالغرق أو الذبح، والخنق بالغازات، والرجم حتى الموت[110]، ففي أواخر عام 2020، عُثِرَ على أربعة مواقع لمقابر جماعية بالقرب من مراكز احتجاز تابعة لتنظيم الدولة الإسلامية في محافظة الرقة[111].

سادساً- الاغتصاب أو العنف الجنسي: نصّت الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاغتصاب، واعتبرت أن أي فعل يقوم على الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، يشكّل جريمة ضد الإنسانية بموجب أحكام هذا النظام الأساسي[112].

---

[106] حول جريمة التعذيب، راجع: طارق برنجكي،" استراتيجية مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي والقضاء الوطني"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2021.

[107] تقرير مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

[108] الشبكة السورية لحقوق الانسان، "التعذيب ومراكز الاحتجاز لدى تنظيم الدولة: القاع الأسود"، 22 نيسان 2016، www.sn-hr.org

[109]تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا A/HRC/46/55 11 آذار 2021.

[110] الشبكة السورية لحقوق الانسان، "التعذيب ومراكز الاحتجاز لدى تنظيم الدولة: القاع الأسود"، مرجع سابق.

[111] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، (A/HRC/46/55) ، مرجع سابق.

[112] النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

أثناء الهجوم على شنكال في شمال العراق في أوائل آب/أغسطس 2014، اختطف تنظيم داعش مئات النساء والفتيات الإيزيديات، وقام بأخذهن إلى سوريا، ليتم بيعهن فيما بعد (بعضهن لم يتجاوز التاسعة من العمر) باعتبارهن "غنائم حرب" في أسواق "للعبيد أو سوق السبايا " في محافظات الرقة، وحلب، وحمص، والحسكة، ودير الزور، السورية. فقد قام مثلاً ببيع بعض النساء لرجال يعيشون في الرقة نفسها، واحتجاز أخريات في "استراحات داعش" في المناطق الحضرية في المحافظة. وهؤلاء النساء المحتجزات كأسرى لدى داعش، وباعتبارهن "ملك يمين" تعرضن للاغتصاب والعنف الجنسي والاستعباد الجنسي المنهجيين، سواء من قِبل مسلحي داعش العائدين من جبهات القتال، أو الرجال الذين قاموا بإحضارهن إلى المزاد العلني[113].

والاحتجاز غير المشروع للإيزيديات وبدافع معلن للاستيلاء عليهن واستعبادهن، تثبت اعتزام داعش على حدوث الحمل (تلقيح) عند النساء والفتيات قسراً، وبالتالي التأثير على التركيبة الإثنية والدينية للأقلية الإيزيدية[114]. وعندما تجري هذه الأعمال في إطار هجوم واسع الانتشار وممنهج، فإنها تبلغ حد جرائم ضد الإنسانية في شكل الاسترقاق والاغتصاب والعنف الجنسي[115].

سابعاً- الاختفاء القسري: ويقصد به إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم/ن أو اختطافهم/ن من قِبل دولة أو منظمة سياسية، أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل، أو بسكوتها عنه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم/ن أو إعطاء معلومات عن مصيرهم/ن أو عن أماكن وجودهم/ن بهدف حرمانهم/ن من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[116].

---

[113] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[114] راجع: غسان شحاذي منذر، "الحماية الجزائية للنساء من العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني-دراسة تطبيقية على الجرائم المرتكبة من قبل التنظيمات الإرهابية المسلحة في سورية"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية، 2021.

[115] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[116] المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

والاختفاء القسري محظور بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي[117]. فبحسب القاعدة 98 "اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني"، فإن الاختفاء القسري محظور في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتنص القاعدة 117 منه على أنه يتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات الممكنة للإفادة عن الأشخاص الذي يبلغ عن فقدهم/ن نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد عائلاتهم/ن بأية معلومات لديه عن مصيرهم/ن. من جهة أخرى، يحظر القانون الدولي الإنساني أخذ الرهائن[118]، ويعتبر أخذ الرهائن جريمة حرب[119].

أيضاً، وبحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تشكل الممارسة الممنهجة للإخفاء القسري جريمة ضد الإنسانية[120]، وهذا ينطبق على ما قام به تنظيم داعش من حيث توسع انتشار حالات الإخفاء ومنهجيتها. ولا يزال مصير آلاف المختفين قسرياً مجهولاً، بحسب الشبكة السورية لحقوق الانسان: ما لا يقل عن **18684** شخصاً بينهم **319** طفلاً، و**255** امرأة لا يزالون قيد الاختفاء القسري لدى التنظيم منذ الإعلان عن تأسيسه حتى كانون الثاني/يناير 2022[121].

المبحث الثالث: انتهاكات داعش بوصفها جرائم حرب

تتشابه كثيراً جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إلا أنّ الفرق الأساس بينهما يكمن في أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن تصور وقوعها وقت السلم ووقت الحرب، أما جرائم الحرب فهي لا تتحقق إلا إذا ارتكبت في حالة النزاع المسلح، دولياً كان أم غير دولياً[122].

---

[117] مايا الدباس، جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

[118] المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة 75 (2 ج) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 4 (2 ج) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[119] انظر لاحقا ص33.

[120] المادة 1-7، ط، من نظام روما الاساسي.

[121] راجع: الشبكة السورية لحقوق الانسان "أبرز انتهاكات تنظيم داعش بحق المجتمع السوري وإسهامه في تشويه الحراك الشعبي المطالب بالحرية والكرامة"، شباط 2022، ص 10، www.sn-hr.org

[122] نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، مرجع سابق.

لفهم جرائم الحرب وتمييزها أكثر عن الجرائم ضـد الإنسـانية، نحاول أولاً التعريف بهذا النوع من الجرائم الدولية، وثانياً نقوم بإيراد أهم صـور لانتهاكات داعش بوصـفها جرائم حرب، التي ارتكبها في مناطق شمال وشرق سوريا.

المطلب الأول: التعريف بجرائم الحرب

جرائم الحرب: هي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنسـاني[123] وتسـتتبع مسـؤولية جنائية فردية[124]. عرفت المادة السـادسـة فقرة (ب) من "لائحة نورمبرغ" جرائم الحرب على أنها: "تلك الأعمال التي تشـكّل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب"[125]. كما عرفتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على الشـكل التالي: "المخالفات والانتهاكات الجسـيمة". والانتهاكات الجسـيمة: هي تلك المخالفات التي ترقى في خطورتها إلى جرائم حرب تسـتوجب إنزال العقاب على مرتكبيها. وورد تفصـيل هذه الانتهاكات الجسـيمة وتعريفها في المادتان 5 و 50 من الاتفاقية الأولى[126]والمادتان 44 و51 من الاتفاقية الثانية[127] من اتفاقيات جنيف الأربعة.

كما نص نظام روما الأسـاسـي لمحكمة الجنايات الدولية على جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية في المادة الخامسـة منه[128]. وعددت المادة الثامنة من نفس النظام الأفعال التي تقع بها تلك الجرائم، إذ تنص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب "ولا سـيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سـياسـة عامة أو في إطار عملية

---

[123] مايا الدباس، جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق.

[124] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "فقدت كرامتي: العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية)، A/HRC/37/CRP 3 ، 8 آذار 2018.

[125] ونصت على هذا الصنف من الجرائم النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. راجع نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، دار رسلان، دمشق، 2015.

[126] اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة المرضى والجرحى للقوات المسلحة في الميدان، تاريخ12/08/1949 ، وهي تعديل لاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929.

[127] اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار، تاريخ 1949/08/12.

[128] محمد غانم إبراهيم، "دور القانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني-دراسة تطبيقية تحليلية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2021.

ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم". يفهم من عبارة "ولا سيما" أن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم الأشد خطورة بحق المجتمع الدولي، وبالتالي يشكل تضييقاً من نطاق المساءلة الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة[129]، ويجعل اختصاص هذه الأخيرة بما يتعلق بمرتكبي هذه الجرائم مرتبطاً بالتحديد المفروض في النظام[130].

تضمنت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بشكل مفصل أكثر من خمسين بنداً تحدد جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة. وصنفتها في أربعة مجموعات؛ تتعلق مجموعتان بالانتهاكات والجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية[131]، ومجموعتان تتعلقان بالجرائم

---

[129] علي وهبي ديب، "المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2015.

[130] فمن من المعروف أن المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة حرب لا تتطلب لقيامها أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت على نطاق واسع وكبير كما هو الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية والإبادة، بل يكفي مثلاً قتل أسير حرب واحد لقيام مسؤولية القاتل وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، راجع علي وهبي ديب، "المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، مرجع سابق.

[131] المادة 8 من نظام روما الأساسي: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1-القتل العمل. 2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.3- تعمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.8- اخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:

1- تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.2- تعمّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.3- تعمّد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ

السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.4- تعمّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو احداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المسكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد القى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة دفاع. 7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية. وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.8- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها. 9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والاثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الاسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعرض صحتهم لخطر شديد.11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.14- إعلان أن حقوق و دعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وأن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وأن تم الاستيلاء عليه عنوة. 17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد او الأجهزة.19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تُدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والاحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123. 21- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. 22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 من المادة 7، أو التعقيم القسري أو أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف. 23- استغلال وجود شخص مدني أو اشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة. 24- تعمّد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي. 25- تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. 26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية

المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية[132]. يجب التنويه إلى أن التطور الأهم على صعيد جرائم الحرب، يتمثل بنص نظام روما على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[133]. فقد أكد النظام على اختصاص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي[134].

استنادا لما سبق، تعتبر من جهة أولى جريمة حرب في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي[135]، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وهي أي من الأفعال التالية، المرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر: (1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب. 2- الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة. 3- أخذ رهائن. 4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها).

من جهة أخرى، يمتد مفهوم جرائم الحرب إلى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، والتي تشمل الأفعال التالية:

---

[132] علي وهبي ديب، "المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، مرجع سابق.

133 ولكن وبحسب نظام روما الأساسي يخرج من نطاق المنازعات غير ذات الطابع الدولي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال المماثلة، المادة الثامنة من نظام روما الأساسي: 13- تنطبق الفقرة 2) هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

[134] وتختم المادة الثامنة من نظام روما بالتأكيد على أن هذا الاختصاص ليس فيه ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو على الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة. المادة الثامنة من نظام روما: (3 -ليس في الفقرتين 2) ج) و (هـ) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة).

[135] بحسب نص المادة الثامنة فقرة ج من نظام روما الأساسي.

1- تعمُّد توجيه هجمات ضـــد الســـكان المدنيين بصـــفتهم هذه أو ضـــد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية.

2- تعمُّد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، ووسائل النقل، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

3- تعمُّد شـــن هجمات ضـــد موظفين مســـتخدمين، أو منشـــآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4- تعمُّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمســـتشـــفيات، وأماكن تجمع المرضـــى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6- الاغتصـاب أو الاستعباد الجنسـي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسـري على النحو المعرّف في الفقرة (2- و) من المادة السابعة أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكّل أيضـاً انتهاكاً خطيراً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية مُلحّة.

9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

10-إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11-إخضـاع الأشـخاص الموجودين تحت سـلطة طرف آخر في النزاع للتشـويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية، أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه، وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12- تدمير ممتلكات العدو أو الاســـتيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاســـتيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب...[136].

لا شـــك بأن النص على اختصـــاص المحكمة بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة خلال النزاعات المســـلحة غير الدولية، يشـــكل خطوة جبارة ومتقدمة في ســـبيل قمع هذا النوع من الجرائم، ومعاقبة مرتكبيها، وحماية ضحايا هذا النوع من النزاعات المسلحة. وعليه، الانتهاكات الجسـيمة والخطيرة التي ارتكبها تنظيم داعش خلال فترة خلافته في مناطق من شـمال وشـرق سوريا، والتي ترقى إلى جرائم حرب، تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[137].

المطلب الثاني: تطبيقات جرائم الحرب المرتكبة من قِبل داعش

إن المادة الثالثة المشـتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949[138]، وغيرها من مواد القانون الدولي العرفي المنطبق في النزاعات المسـلحة، تجرم القتل والتعذيب والإعدام بدون مراعاة الأصـول القانونيـة الواجبـة. وهـذه الالتزامـات ملزمـة لكل المجموعـات المســـلحـة غير التـابعـة للـدول ومؤسسـات الدول التي تشـارك في القتال. بالإضـافة إلى ذلك، ترتبط المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة، ومواطنو الحكومات الأجنبية المشـــاركون في الأعمال العدائية بالالتزامات التي تفرض حمـاية واحترام حقوق الإنســـان للأشـــخـاص الموجودين في المنـاطق الواقعـة تحت إدارتهم[139]. ويقع على عاتق داعش -باعتبارها مجموعة مسلحة منظمـة مـارست سـيطرة فعليّـة علـى الأرض- الالتـزام بهذه القواعد وكفالة المعاملـة الإنسـانية[140].

ومع ذلك، ووفقاً لماهية جرائم الحرب في حالة نزاع مسـلح ذي طابع غير دولي، ولما تضـمنته مختلف التقارير الدولية المتعاقبة بشـأن ممارسـات الأطراف المتنازعة في سـوريا، ترقى معظم

---

[136] المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

[137] انظر لاحقا.

[138] سوريا من الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات.

[139] تقرير الأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، 27 كانون الثاني 2016.

[140] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقريـر لجنـة التحقيـق الدوليـة المسـتقلة المعنيـة بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق

الأفعال التي يرتكبها الأطراف إلى منزلة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي ذات الصلة[141].

ارتكب تنظيم داعش الإرهابي العديد من الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب في مناطق شمال وشرق سوريا، يمكن إيجازها بالأفعال التالية:

أولا: القتل العمد: حتى نكون أمام جريمة الحرب المتمثلة بالقتل العمد، لابد أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 (أما شخصاً عاجزاً عن القتال أو مدنياً أو ممن لم يشارك في القتال)، وأن يتوافر عنصري العلم[142] والإرادة لدى الجاني[143].

اتبع عناصر تنظيم داعش أساليب مختلفة في عمليات القتل التي ارتكبها في مناطق سيطرته ضد المعتقلين والأسرى لديه، وضد النساء والفتيات والرجال بذريعة مخالفة تعاليم الدين الإسلامي وفقاً لتفسير هذا التنظيم الإرهابي. من هذه الأساليب الوحشية التي انتهجها داعش، هو الحرق، ففي عام 2015، أحرق مسلحو داعش الطيار الأردني (معاذ الكساسبة) وهو حي في قفص حديدي، وقاموا بنشر فيديو يظهر إعدامه حرقاً على شبكة الانترنت[144].

قد يكون الأكثر تنفيذاً من بين هذه الأساليب الوحشية هو الذبح بقطع الرأس من قبل مسلحي داعش، إذ نُفّذ هذا الحكم بعدد كبير وبشكل متواصل منذ أن فرض تنظيم داعش سيطرته على مناطق مختلفة من شمال وشرق سوريا. ويتم بعد ذلك تعليق الرؤوس المقطوعة وعرضها في الساحات والحدائق العامة، كتلك المشاهد التي تم عرضها في دوار النعيم في مدينة الرقة،

---

[141] سيّما نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

[142] يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن هؤلاء الأشخاص المجني عليهم مشمولين بالحماية، التي تقررها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأنه النزاع مسلح غير دولي. بخصوص أركان الجريمة بشكل عام، راجع: عبود السراج،" قانون العقوبات العام- نظرية الجريمة"، مرجع سابق، وعماد عبيد،" قانون العقوبات الخاص-الجرائم الواقعة على الأشخاص- الجرائم الواقعة على الأموال"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

[143] نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، مرجع سابق.

[144] فلاح عبد الحسن عبد أيوب، "التكييف القانوني لجرائم داعش في ضوء القانون الجنائي الدولي"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 61 .

الملقب بـــــ "دوار الجحيم"، والذي شـــهد العديد من عمليات الإعدام العلنيّة، وقطع الرؤوس وتعليقها[145].

وأعــدم تنظــيم داعــش المقــاتلين الكرد الــذين تم أســرهم في الهجــوم على مدينة كوباني (محافظة حلب) في الفترة بين 15 أيلول/ســبتمبر و5 تشــرين الثاني/نوفمبر 2014[146]. وفي منتصـــــف أيلول/سبتمبر 2014، في مدينة تل أبيض (محافظة الرقة)، أعدم تنظـيم داعـش امـرأة كرديـة مقاتلـة أمـام مجموعـة من المدنيين المحتجزين من مدينة كوبـاني، وقبـل قطـع رأسها قـال أحـد المقـاتلين للجمهـور: "إنها كانت تحاربنا طوال ثلاثة أشهر مع "الكفار"، والآن سـوف نقطع رأسـها أمامكم، وبعد ذلـــك تذهبون لإبلاغ أطفالكم وجيرانكم بأن هذه هي نهاية ومصير "الكفرة"[147].

كمـا ارتكـب تنظـيم الدولـة الإسـلامية عـدداً مـن المـذابح ضـد جنـود الحكومـة السـورية، الـذين وقعـوا فـي الأسـر لـدى التنظـيم[148]، ففـي مدينـة الطبقـة (محافظـة الرقـة) وقـع 200 جنـدي حكـومي فـي الأسـر بعـد أن داهـم التنظـيم القاعـدة الجويـة خـارج المدينـة فـي آب/أغسـطس 2014، قـام عناصـر التنظـيم بتجريـدهم مـن ملابسـهم مـا عـدا الملابـس الداخليـة منهـا، واقتيـادهم داخـل الصـحراء قبـل قـتلهم رميـاً بالرصـاص[149]. وفـي عـام 2014 وعنـــدما ســـقطت قاعـــدة الفرقـــة 17، الواقعـــة فـــي مدينـــة الرقـــة، فـــي 25 تموز/يوليـو 2014[150]، قتـل عناصـر داعـش جنـود الحكومـة السـورية الـذين تـم أسـرهم في داخـل القاعـدة، وبعـد ذلـك قُطِعـت رؤوس العديد مـن الجثـث.

---

145 إيلونور لوبرا، "جرائم داعش"، https://espritsurcouf.fr/securite-crimes-daech-eleonore-le-bars/، مقال باللغة الفرنسية.

146 راجع سابقا.

147 الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقريـر لجنـة التحقيـق الدوليـة المسـتقلة المعنيـة بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

148 مجلس حقوق الانسان 28/69/ a/hrc شباط 2015 ص 13.

149 تقرير الأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق .

150 تقع هذه القاعدة العسكرية للجيش السوري في محافظة الرقة.

عندما يقوم عناصر "تنظيم الدولة الإسلامية" بالقتل الجماعي للمقاتلين الأسرى والمدنيين بعد هجوم عسكري، فإن ذلك يعني أنهم يرتكبون انتهاكات شنيعة للقانون الإنساني الدولي، ويرتكبون جرائم حرب تتمثل في القتل العمد[151].

ثانياً: التعذيب والتشويه البدني وغيره من ضروب المعاملة القاسية: ومعناه أن يعمد مرتكب الجريمة إلى إحداث ألم بدني، أو معنوي، أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر، من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر، من اتفاقيات جنيف لعام 1949 [152]، مع علمه بالظروف الواقعية، وأن تكون بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات بغرض التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على التمييز[153].

لقد عانى السكان في المناطق التي سيطر عليها داعش، من وحشية أعمال العنف التي تم ارتكابها تحت مسمى عقوبات "الحدود" على أساس تفسير هذا التنظيم للشريعة الإسلامية تفسيراً متطرفاً، كعقوبات الجلد وقطع الأيدي في حالات تدخين السجائر والسرقة[154]. وتم فرض عقوبات الحدود الجسدية في الأماكن العامة، في محاولة لمنع مَنْ قد يعارض حكم "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، ولنشر الرعب بين السكان المدنيين[155]. فقد قطعت أيدي رجال اتهموا بارتكاب السرقة، وأصابع رجال قاموا بالتدخين، وكما تم جلد رجال آخرون بسبب رؤيتهم في صحبة نساء "غير محتشمة"، أو بسبب التدخين أو بسبب

---

[151] تقرير الأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق، والأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق

[152] راجع: طارق برنجكي،" استراتيجية مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي والقضاء الوطني"، مرجع سابق.

[153] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة، وفتحت باب التوقيع والمصادقة عليها، بالقرار رقم: 46/39، تاريخ1984/12/، على الموقع التالي: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/C_Against_torture.arabic.pdfوتقرير بعنوان: حالة حقوق الانسان في العالم- سوريا، رقم 1018/2017.

[154] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[155] مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

عدم حضور صـلاة الجمعـة أو بسبب النشاط التجاري أثناء أوقات الصلاة، أو بسبب رسم وشم على أجسـادهم[156]. تعريض الأشـخاص للتشويه سـواء بالتشـويه الدائم أو تعريضـهم للإعاقة من خلال قطع أطراف يبلغ حد جريمة التشويه، وهي إحدى جرائم الحـرب.

وعندما كان "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" في ذروة قوته، فإنه مارس التمييز ضد النســاء والفتيات والأقليات الجنســية كسـياســة عامة[157]. فقد فرض نظام الحكم لتنظيم "الدولة الإسلامية"، ووضع النساء والفتيات تحت سيطرة الأقارب الذكور[158]، وبذلك قيَّدَ فعلياً حريتهن في التنقل، وابعدهنَّ عن الحياة العامة[159].

وكانت عقوبة الجلد تطبق على من تبدي انتهاكاً لقواعد الملبس الصـــارمة، التي يطبقها "تنظيم الدولة" من بين النساء عموماً، ولكن أيضاً على فتيات صغيرات السن لا يتجاوزن سن العاشرة. وتكررت أيضاً أفعال رجم النساء والفتيات بتهمة "الزنا"، وإعدام المثليين جنسياً[160] في المناطق التي خضعت لسيطرة التنظيم، وكذلك تم إكراههن على الزواج بالعناصر[161]. وأخضع عناصر "تنظيم الدولة الإســـلامية" النســـاء والفتيات الإيزيديات للاســـترقاق، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والقتل، والاغتصاب، بسبل منها العبودية الجنسية، كجزء من حملة الإبادة الجماعية ضدهن[162].

انتهك تنظيم داعش القانون الدولي الإنساني، بارتكابه لتلك الأفعال المذكورة أعلاه، والتي تشكّل جرائم حرب، متمثلة في التعذيب والمعاملة القاســـية أو اللاإنســـانية والاعتداء على الكرامة

---

156 الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقريـر لجنـة التحقيـق الدوليـة المسـتقلة المعنيـة بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

157 لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، A/HRC/37/CRP 3، 8 آذار 2018.

158 مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

159 لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق، وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، A/HRC/46/54 21 كانون الثاني 2021.

160 في القانون السوري، تخضع أعمال المثلية الجنسية التي تشمل اغتصاب الذكور للعقوبة بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، قانون العقوبات السوري، المادة 520. راجع: عماد عبيد،" قانون العقوبات الخاص-الجرائم الواقعة على الأشخاص- الجرائم الواقعة على الأموال"، مرجع سابق، وعبود السراج، "قانون العقوبات العام- نظرية العقوبة"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

161 تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، A/HRC/46/54 21 كانون الثاني 2021.

162 لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب....."، مرجع سابق، الفقرتان 56 و57..

الشخصية ضد النساء، والعنف ضـــــد الحيـــــاة[163]. كما تشكل عمليات الإعدام (الرجم حتى الموت، وإعدام المثليين) جريمة حرب تتمثل في القتل[164].

علاوة على ذلك، هذه الانتهاكات تندرج ضـــمن وصـــف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان، بما في ذلك إنكار الحق في الحياة، والحق في التحرر من التمييز[165].

ثالثاً- أخذ الرهائن: اعتبرت المادة الثامنة من نظام روما الأســاســـي، احتجاز الرهائن جريمة حرب. هذه الجريمة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها باعتقال أو احتجاز شـــخص أو أكثر من المشـــمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، أو أخذهم/ن كرهائن مع التهديد بقتلهم/ن أو بمواصـــلة احتجازهم/ن، مع توافر عنصـــري العلم والإرادة لدى الجاني[166].

قام تنظيم داعش الإرهابي بانتهاج أساليب عديدة في شن هجمات متعمدة على المدنيين المنتمين إلى الأقليات الدينية والعرقية، ومعظمهم من النساء والأطفال، واستخدامهم كرهائن[167]. يذكر أنه عندما طلب المسيحيون الآشوريون الذين يعيشون في قرى على طول حدود نهر الخابور (بلدة تل تمر-محافظة الحسكة) الحماية من وحدات حماية الشعب(YPG) في شباط/فبراير 2015، شن "تنظيم الدولة الإسلامية" هجوماً على هذه المنطقة، وحوّلها إلى خط جبهة، واختطف ما بين 220 - 250 مدنيا آشورياً، بينهم نساء وأطفال[168].

وقام "تنظيم الدولة الإسلامية" في آب/أغسطس 2014، باختطاف وأسر آلاف النساء والبنات الإيزيديات من شنكال (شمال العراق)، وأخذهن إلى سوريا، حيث خضعن للاستعباد الجنسي،

---

[163] وكما ارتكب تنظيم الدولة الإسلامية جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز الخاضعة لسيطرتها، راجع سابقا.

[164] راجع سابقا، ص15.

[165] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق.

[166] نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، مرجع سابق.

[167] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا، رقم A/HRC/36/55K، 8 آب 2017.

[168] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/31/68، 11 شباط 2016.

وتم شراؤهنَّ وبيعهنَّ كالعبيد، وتعرّضن لعنف جنسي وبدني جسيم[169]. وكما قام "تنظيم الدولة" بعمليات أخذ رهائن نتج عنها مقتل الضحايا[170].

رابعاً: استهداف المدنيين بالهجمات العشوائية والأسلحة الكيميائية: انتهج تنظيم داعش سياسة القتل غير المشروع في سياق هجوم واسع النطاق على السكان المدنيين، واستهداف المناطق السكنية للمدنيين بالقصف العشوائي. ووفقاً لتقرير منظمة العفو الدولية (2017/2016) أكدت بما لا جدال فيه "أن القوات المتحاربة في سوريا ارتكبت جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي، بما في ذلك الهجمات المباشرة على المدنيين، وهجمات عشوائية[171]، واستعمال الأسلحة الكيمائية".

شنت "الدولة الإسلامية" هجمات عشوائية باستخدام قذائف الهاون والصواريخ، وكذلك الذخائر المرتجلة وأجهزة متفجرة مرتجلة استخداماً عشوائياً في مناطق مأهولة بالسكان المدنيين. وبالتالي، ارتكبت جريمة الحرب المتمثلة في شن هجمات عشوائية تسفر عن سقوط قتلى وجرحى من المدنيين[172].

من جهة أخرى، نفذ التنظيم ما لا يقل عن 5 هجمات بأسلحة كيميائية، وكانت جميعها في محافظة حلب[173]، كانت أولها على مدينة مارع بريف محافظة حلب في 21 آب/أغسطس 2015، تسببت هذه الهجمات في إصابة 132 شخصاً[174]. ولكن أثبتت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنيّة بسوريا مسؤولية التنظيم عن هجوم واحد باستخدام الأسلحة الكيميائية[175].

---

[169] مرجع مكرر.

[170] تقرير الأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق.

[171] تقرير بعنوان حالة حقوق الانسان في العالم-سوريا 2016-2017، رقم POL 10/4800/2017، منظمة العفو الدولية، 2017.

[172] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، A/HRC/46/54 21 كانون الثاني 2021.

[173] الشبكة السورية لحقوق الانسان، "أبرز انتهاكات تنظيم داعش بحق المجتمع السوري وإسهامه في تشويه الحراك الشعبي المطالب بالحرية والكرامة"، مرجع سابق.

[174] مكرر.

[175] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، A/HRC/46/54 21 كانون الثاني 2021.

خامساً: الجرائم الجنسية: كان العنف الجنسي والجنساني سمة مدمرة في النزاع السوري منذ بدايته[176]. ومع تضاعف أعداد الأطراف المتحاربة، تضاعفت أيضاً أشكال العنف الجنسي والجنساني، والتي تشمل الاغتصاب،[177] والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، والعنف الجنسي،[178]. هذه الأفعال تشكل جرائم حرب، وتتنافى في الوقت نفسه مع المعايير الدولية الأساسية لحقوق الانسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحرية، وأمن الشخص، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[179].

وتمثل اعتداءات داعش الوحشية على النساء والفتيات الإيزيديات، اللاتي تم نقلهن إلى سوريا، انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتبلغ حد جرائم الحرب المتمثلة في الاسترقاق الجنسي، والعنف الجنسي، والاغتصاب، والحمل القسري[180]. وبعد أسر

---

176 يدل "العنف الجنسي" المرتبط بالنزاعات على حوادث أو أنماط العنف الجنسي، أي الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة، يمارس ضد النساء أو الرجال أو الأطفال. هذه الجرائم قد تشكل تبعاً للظروف جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال إبادة جماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. أما "العنف الجنساني" هو أي فعل ضار يستهدف أفراداً أو مجموعات من الأفراد على أساس نوع الجنس. ويمكن أن يشمل العنف الجنساني العنف الجنسي و العنف المنزلي والإتجار بالبشر والزواج القسري / المبكر والممارسات التقليدية الضارة (أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، (A/HRC/27/21) الفقرة 3. وغسان شحاذي منذر، "الحماية الجزائية للنساء من العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني-دراسة تطبيقية على الجرائم المرتكبة من قبل التنظيمات الإرهابية المسلحة في سورية"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية، 2021.

177 يجرّم القانون السوري الاغتصاب، الذي يعرفه بأنه اتصال جنسي قسري خارج نطاق الزواج والاعتداء الجنسي على النساء والأطفال، قانون العقوبات السوري المواد 489-497. ويخضع الاغتصاب والاعتداء الجنسي لعقوبة السجن مع الاشغال الشاقة، ومن العوامل المشددة أن يكون مرتكب الجريمة مسؤولاً حكومياً، قانون العقوبات المادة 498. راجع عماد عبيد،" قانون العقوبات الخاص-الجرائم الواقعة على الأشخاص- الجرائم الواقعة على الأموال"، مرجع سابق.

178 المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

179 راجع: غسان شحاذي منذر، "الحماية الجزائية للنساء من العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني-دراسة تطبيقية على الجرائم المرتكبة من قبل التنظيمات الإرهابية المسلحة في سورية"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية، 2021.

180 الأمم المتحدة(HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق. ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، تقرير رقم A/HRC/46/55 تاريخ 11 آذار 2021.

النســـاء والأطفـــال الايزيـدين، تـم تقسـيمهم حسـب "الشـريعة" بـين المسـلحين الـذين شـاركوا فـي الهجـوم علـى شـنكال، بعـد نقـل الخُمـس إلـى سـلطة "الدولـة الإسـلامية"، التـي قامـت بتـوزيعهم/ن "كغنـائم حـرب". وتـم بيـع بعـض النسـاء لرجـال فـي الرقـة، واحتجـاز أخريـات فـي "اسـتراحات داعـش"، اللاتـي تعرضـن للاغتصـاب مـن قبـل العديـد مـن المسلحين العائـدين مـن جبهـات القتـال[181].

إن اسـتعباد النسـاء والفتيـات الإيزيـديات جنسـياً، وإرغـامهن علـى حمـل أطفـال مسلحي داعـش، واعتبار الذريـة ملكاً للأب، ومنع داعش مولد جيل آخر من الايزيديين[182]، يشكل جرائم الحرب المتمثلة بالاستعباد الجنسي، والحمل القسري[183].

مـن جهـة أخـرى، يعتبـر تنظـيم داعـش، بشـكل عـام، النسـاء غيـر المتزوجـات والفتيـات فـوق سـن البلـوغ تهديـداً لعقيدتـه ونظامـه الاجتمـاعي. ونتيجـة لـذلك، قـام مسـلحو التنظـيم بـالزواج قسـرياً مـن الفتيـات والنسـاء فـي المنـاطق الواقعـة تحـت سـيطرة التنظـيم[184]. وكانـت بعـض اللائـي يـرغمن علـى الـزواج مـن عناصـر التنظـيم بالغـات، ومـنهن أرامـل، ولكـن الأغلبيـة العظمـى مـن الحـالات أظهـرت أن ضـحايا الـزواج القسـري كـن فتيـات قاصرات، تتراوح أعمارهن بين 12 و16 سنة[185].

سـادسـاً- الهجوم على الأعيان المحمية بموجب المادة الثامنة من نظام روما الأسـاسـي: يُعتبر الهجوم على الاعيان المحمية وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، جريمة حرب. تشـمل الاعيان المحمية المباني المخصـصـة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل

---

[181] راجع سابقاً.

[182] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقريـر لجنـة التحقيـق الدوليـة المسـتقلة المعنيـة بسوريا "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[183] نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، مرجع سابق.

[184] وتشكل هذه الأعمال أيضاً انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان للنساء والفتيات، بما في ذلك الحق في حرية اختيار الزوج وعدم الدخول في علاقة زواج إلا بإرادتها الحرة والكاملة، وذلك بموجب اتفاقية القضـاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، 18 كانون الأول 1979، المادة 1(ب) .

[185] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق.

أهدافاً عسكرية. ولكي نكون أمام جريمة حرب المتمثلة بالهجوم على الأعيان المحمية، يجب أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض المذكورة أعلاه، وأن يتوافر لدى مرتكب الجريمة العلم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[186].

استهدف تنظيم داعش بشكل خاص، خلال فترة سيطرته على مناطق من شمال وشرق سوريا، دور العبادة والآثار التاريخية.

استهداف دور العبادة: مع انتشار داعش في شمال وشرق سوريا، استمر في هجومه على المسيحيين وأماكن عبادتهم[187]. ففي الفترة بين أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 2013، هاجم مسلحو داعش ثلاث كنائس مسيحية في محافظة الرقة[188]، ودمروا الكنيسة الرومية الكاثوليكية، التي تقع وسط المدينة، بالقرب من حديقة الرشيد، حيث قامت مجموعة مسلحة تتبع لتنظيم داعش بالهجوم على الكنيسة ومصادرة وإزالة كافة محتوياتها من مقاعد وصلبان وصور وأيقونات ورموز. كما قاموا بتحطيم الصليب الموجود أعلى الكنيسة، ورفعوا بدلاً منه علم التنظيم، وحوّلوا الكنيسة إلى مقر تابع للتنظيم (أطلق عليه اسم ديوان المظالم). واحتلوا كنيسة الشهداء الأرثوذوكسية الأرمينية في المدينة، وحرقوا كنيسة أرمنية في تل أبيض، حيث قام عناصر من "لواء الحمزة" المبايع لتنظيم داعش بحرق الكنيسة، وتكسير الصلبان، ونهب محتوياتها، وتحويلها إلى مقر "للكتيبة الأمنية العراقية" التابعة لداعش. وفي أيلول/سبتمبر 2014، دمّرَ أيضاً مسلحو داعش كنيسة أرمنية في دير الزور[189].

وفي محافظة الحسكة، وثّقت الشبكة السورية لحقوق الانسان 3 كنائس متضررة فيها إثر استهدافها من قبل "تنظيم الدولة"؛ وهي كنيسة السيدة العذراء في قرية تل نصري، وكنيسة

---

[186] نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، مرجع سابق.

[187] في 23 شباط 2014 نشر داعش بياناً موجهاً إلى المسيحيين الذين هربوا من الرقة، تضمن شروط عودتهم، وهي: التحول إلى الإسلام أو دفع ضريبة الجزية. وتم توثيق التحويل القسري لعدة مسيحيين أشوريين إلى الإسلام، راجع الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[188] الشبكة السورية لحقوق الانسان، "استهداف الكنائس في سوريا"، www.sn4hr.org.

[189] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا،" حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

القديس الربان بثيو في قرية تل هرمز، وكنيسة قبر شامية مار جرجس التي تقع في قرية قبر شامية، على نهر الخابور، بريف الحسكة الغربي، حيث أحرق عناصر تنظيم داعش هذه الكنيسة بعد اقتحامهم القرية[190].

من جهة أخرى، ووفقاً لتقرير أصدره لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا في 2014، تسببت الهجمات على حسينات الشيعة ومساكنهم في الرقة إلى تشريدهم على نطاق واسع، وتحول آخرون عن مذهبهم "للمحافظة على حياتهم". في أيار/مايو 2014، قام عناصر داعش بتدمير مسجد عويس القرني الشيعي، وتدنيس مقابر ترجع إلى القرن السابع في الرقة في إطار هجومه ضد الشيعة في المنطقة. وكما اعتبرت مساجد السنة، التي أنشئت حول مقابر أو أضرحة شخصيات دينية، من مظاهر الشرك، وقام تنظيم داعش بهدمها[191].

استهداف التراث الثقافي: إن سرقة الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي، ونهبها، واستعمالها للمنفعة الذاتية، وتخريبها، أعمال محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي[192]، وتندرج ضمن وصف جرائم الحرب[193]. ومع ذلك، فقدت أشياء أثرية لا تعوّض من التراث الثقافي السوري؛ بسبب الاستهداف المتعمد للآثار والهجمات العشوائية عليها[194]. حيث، وعلى الرغم من الجهود التي بذلت لنقل مئات القطع الأثرية إلى أماكن آمنة[195]، استمرت

---

[190] الشبكة السورية لحقوق الانسان،" استهداف الكنائس في سوريا"، مرجع سابق.

[191] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[192] وبموجب القانون السوري للآثار المؤرخ 26 تشرين الأول 1963. راجع رنا محمد سالم الأسود، "حماية الممتلكات الثقافية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني "سوريا نموذجا"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2020.

[193] وفقا لنظام روما الأساسي.

[194] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، A/HRC/46/54 21 كانون الثاني 2021.

[195] رنا محمد سالم الأسود، "حماية الممتلكات الثقافية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني "سوريا نموذجا"، مرجع سابق، وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/31/68، 11 شباط 2016.

عمليات النبش غير المشـــروعة للممتلكات الثقافية التي لا تقدّر بثمن، وتم تهريب القطع الأثرية إلى الخارج، وبيعها في السوق السوداء[196].

عندما اســـتولى "تنظيم الدولة الإســـلامية" على تدمر (محافظة حمص) في أيار/مايو 2015، سيطر أيضاً على مدينة تدمر القديمة، وبدأت بعد ذلك بفترة قصيرة عملية تدمير منهجية لهياكل ومعالم أثرية يعود تاريخها إلى آلاف السنين. فقد دمر داعش تمثال أسد اللات، والذي يرمز الى المدينة الأثرية، ومعبد بعل شامين، الذي بني في القرن الأول الميلادي، وسبعة أبراج دفن، بما في ذلك برج الهبل الذي بني في عام 103 بعد الميلاد، وقوس النصـــر، أحد أبرز معالم تدمر.[197]

يمثل هجوم داعش على الكنائس، وعلى الصروح والمباني التاريخية والآثار، والتي ولا تحتوي على أي أهداف عسكرية، انتهاكاً لالتزامها بموجب القانون الإنساني الدولي العرفي. واســـتهداف هذه الأماكن بهذه الصـــفة، يعني أن داعش ارتكب جريمة الهجوم على الأعيان المحمية، وهي جريمة حرب[198].

ســـابعاً- الإعدام بدون ضـــمانات إجرائية: يتضـــمن القانون الدولي لحقوق الانســـان، والقانون الإنســـاني الدولي قواعد تكفل تطبيق العدالة الجنائية بشـــكل علني، ومعرفة التهم الموجهة إلى المتهمين، ووجود محام لتمثيلهم، وتمنع فرض أي عقوبة إلا بعد محاكمة وفقاً لمعايير وأصـــول قانونية معينة[199]. الإعدام خارج نطاق هذه القواعد والأصـــول القانونية الواجبة يعتبر جريمة حرب في حالة نزاع مسلح[200].

---

[196] وقد أدان مجلس الأمن في قراره 2199 (2015)، تدمير التراث الثقافي في العراق وسوريا، سواء كان عرضياً أم متعمداً. وأشار إلى عدم شرعية التجارة في الآثار، وطالب بأن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لمنع التجارة في الممتلكات الثقافية العراقية والسورية، بوسائل منها حظر التجارة في مثل هذه المواد عبر الحدود.

[197] الأمم المتحدة(HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[198]مكرر.

[199] الأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية" ، مرجع سابق

[200] المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

ولكن، انتشرت في المناطق التي خضعت لسيطرة "تنظيم الدولة الإسلامية"، عمليات الإعدام الوحشية، بشكل علني، وأحياناً بطابع انتقامي. فقد كان مسلحو التنظيم يقومون بتنفيذ أحكام الإعدام بأساليب وحشية: كقطع رأس المحكوم عليه، أو دفعه من سطح بناية عالية، أو إطلاق الرصاص عليه، أو رجم النساء حتى الموت. ولتبرير اعتداءاته بحق أي شخص أو مجموعة تعتبره تحدياً لسيطرتها، استخدم داعش ممارسة التكفير، أو بذريعة الانتماء إلى إحدى المجموعات المسلحة الأخرى أو بالتعاون مع الحكومة السورية. وفي البيانات العامة التي تصدر قبل عمليات الإعدام أطلق داعش على هؤلاء الأشخاص أيضاً صفة الكفار[201]. وتكررت حالات إعدام المحتجزين لدى التنظيم بعد أن تصدر محاكم غير مشروعة أحكاماً بالإعدام[202].

من جهة أخرى، كان التنظيم يعدم، وبصورة روتينية، النساء والرجال في حالة حدوث أي اتصال غير مسموح به مع الجنس الآخر[203]، أو بسبب تهمة "الزنا". تكررت على وجه الخصوص حالات رجم النساء في محافظتي دير الزور والرقة[204] إبان سيطرة "الدولة الإسلامية"، حيث كان يتم إعدام النساء علناً، برجمهن حتى الموت[205]، وذلك بإرغامهن على الوقوف وهن منقبات، ومقيدات الأيدي، في حفرة غير عميقة، بينما يقوم الرجال بقذف قطع كبيرة من الحجارة على رؤوسهن، حتى يسقطن ويتوفين في نهاية الأمر[206]. وفي معظم الحالات كان مسلحو "تنظيم الدولة الإسلامية" أو "الحسبة" (كتيبة الآداب في تنظيم الدولة

---

[201] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[202] راجع سابقا.

[203] في آب 2014، احتجزت داعش طبيبة أسنان وقطعت رأسها في الميادين (دير الزور)؛ لأنها واصلت علاج مرضى من الجنسين. راجع الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[204] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، تقرير رقم A/HRC/46/55 تاريخ 11 اذار 2021.

[205] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق.

206 يجب التنويه إلى أن المعاملة القاسية والتعذيب، وعرض الموتى والجثث المشوهة هي أعمال متعمدة تهدف إلى إذلال الضحايا وأسرهم والحط من كرامتهم، وتبلغ حد جرائم انتهاك الكرامة الشخصية.

الإســـلامية)، يقرأون بياناً يذكر فيه جريمة المرأة، ولا يتم تقديم أية أدلة، ويكون مجرد التبليغ عن الاتهام كافياً حتى يقوم عناصـــر داعش بتنفيذ عملية الرجم. وعادة ما يكون ذلك في أحد الميادين العامة (ساحة النعيم في الرقة على سبيل المثال[207])، ويشهده أقارب المرأة، بمن فيهم الأطفال[208]. وكانت هذه المظاهر العلنية للوحشية التي كان يتم تصويرها في كثير من الأحيان، وتوزيعها على شـــبكة الإنترنت، تســـتخدم لبث الخوف بين النســـاء، في حالة مخالفة تعليمات "الدولة الإسلامية في العراق والشام"[209].

كما اســتهدف التنظيم الأقليات الجنســية بعمليات الإعدام، وكذلك المتهمين بممارســة الســلوك الجنســي المثلي[210]. فقد تم إعدام الذكور بتهمة "اللواط"، بمن فيهم الأولاد الذين تم اغتصـــابهم من قبل الرجال الأكبر سـناً. ففي تموز/يوليو 2016، ألقى ما يسـمون "رجال الحسـبة" القبض على فتى مراهق في مدينة الرقة، وألقوا به من أحد المباني بتهمة "اللواط"[211].

يجب التنويه إلى أن الأطفال كانوا في ظل سـيطرة داعش، ضـحايا وجناة وشـهود في عمليات الإعدام التي قام بها مسلحو التنظيم[212]. فقـد تم إعـدام أولاد تحـت سـن 18 سـنة، بقطـع الـرأس أو بـإطلاق الرصـاص عليهم، بذريعة انتمـائهم لمجموعـات مسلحة أخـرى في سوريا. إلى جانب تواجـد الأطفـال في أحيـان كثـيرة بين الجموع الـتي تشـهد الإعـدامات في الساحات العامة[213].

إن عمليات إعدام الأشخاص المحتجزين، والمقدمين إلى محاكم غير قانونية، ترقى إلى حد القتل أو الإعدام الميداني، مما يشـكل جرائم حرب. والمحاكات الهزلية غير المشـروعة، التي قام بها

---

207 إيلونور لوبرا، "جرائم داعش"، مرجع سابق.

208 مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

209 لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق، والأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق، وإيلونور لوبرا، "جرائم داعش"، مرجع سابق.

210 راجع: غسان شحاذي منذر،" الحماية الجزائية للنساء من العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني-دراسة تطبيقية على الجرائم المرتكبة من قبل التنظيمات الإرهابية المسلحة في سورية"، مرجع سابق.

211 لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق.

212 مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

213 إيلونور لوبرا، "جرائم داعش"، مرجع سابق.

تنظيم داعش، تحرّم الضحايا من الضمانات الأساسية لمراعاة الأصول الإجرائية، تشكل بحد ذاتها انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الانسان [214]. واستخدام هذه المحاكم لإعدام النساء رجماً حتى الموت، على وجه الخصوص، يشكل جريمة حرب تتمثل في القتل وتتنافى، من جهة أخرى، وبصورة خطيرة مع القانون الدولي لحقوق الانسان: كالحق في الحياة والحرية وأمن الشخص، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[215].

ثامناً- استخدام الأطفال أو تجنيدهم: وفقاً لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُعتبر تجنيد الأطفال في نزاع مسلح غير دولي، جريمة حرب عندما يقوم مرتكب الجرم بتجنيد طفل أو أكثر دون سن الخامسة عشرة، ويستخدمه بصورة فعلية في الأعمال القتالية، ويتوافر لديه العلم بقصر سنهم، والظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[216].

منذ بداية الحرب السورية، وقع الأطفال السوريون ضحايا لمختلف أشكال الأذى، وكابدوا انتهاكات متعددة لحقوقهم من جميع أطراف النزاع[217]. فقد تعرضوا للقتل والتشويه، وأُجبروا على المشاركة في حرب وحشية[218]بعد أن تم خطفهم، وفصلهم عن أمهاتهم، خاصة من قبل تنظيم "الدولة الإسلامية"[219].

---

[214] الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق، والأمم المتحدة "بعيدا عن العين.. بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق.

[215] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، مرجع سابق.

[216] نعمان عطا الله الهيتي، "القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، مرجع سابق.

[217] للاطلاع على لمحة عامة شاملة، انظر: لجنة التحقيق "لقد محوا أحلام أطفالي": حقوق الأطفال في الجمهورية العربية السورية، ورقة غرفة الاجتماعات، متاح في:https://www.ohchr.org/ar/2020/01/they-have-erased-dreams-my-children-childrens-rights-syrian-arab-republic

[218] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، رقم A/HRC/46/54 تاريخ 21 كانون الثاني 2021.

[219] محمد مصطفى أحمد كريز، "المسؤولية الجزائية عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2020.

فقد قام هذا التنظيم الإرهابي، منذ سيطرته على مناطق واسعة في العراق وسوريا، باختطاف وتجنيد الأطفال، وإرسالهم فيما بعد إلى مراكز تدريبية خاصة، حيث يتم تدريبهم على استعمال السلاح وإشرابهم المعتقدات[220]. وبعد بلوغهم التاسعة من عمرهم، يجري ارسالهم إلى خط الجبهة. وكما تم الاعتماد عليهم كدروع بشرية، أو جواسيس، أو متبرعين بدمائهم لأجل العناصر الجرحى[221]. بمعنى آخر، استخدم التنظيم الأطفال كأداة، مع الاعتداء عليهم بطريقة منهجية ومتعمدة.

بالإضافة إلى ذلك، استخدم التنظيم المدارس لأغراض عسكرية، معرضاً الأطفال للخطر، وحائلاً دون نيلهم التعليم[222]. لا بل اتخذ التعليم كأداة لتلقين "العقيدة الداعشية" بهدف إنشاء جيل جديد من الموالين، وإعداد وتدريب مقاتلين مخلصين[223]، ولأجل الوصول إلى هذه الغاية، تم إنشاء معسكرات تدريب (معسكرات أشبال الخلافة) في كافة المناطق التي خضعت لسيطرة التنظيم[224]، لتدريبهم على الأعمال الحربية أو العمل كانتحاريين[225].

في 29 أيار/مايو 2014، اختطف داعش 153 طفلاً كردياً تتراوح أعمارهم بين 14 و16 سنة[226]. قام التنظيم فيما بعد باحتجازهم في مدرسة في منبج (محافظة حلب)، وعرض عليهم شرائط فيديو تظهر عمليات قطع الرؤوس، والأعمال الحربية، وأخضعهم لتعليم يومي على الأيديولوجية القتالية لمدة خمسة أشهر.[227]

---

[220] مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

[221] فلا ح عبد الحسن عبد أيوب، "التكييف القانوني لجرائم داعش في ضوء القانون الجنائي الدولي"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة العدد 61، ص 530.

[222] مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

[223] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[224] كمدرسة البحتري في مدينة الباب (محافظة حلب)، استخدمت كمرفق تابع لتنظيم الدولة الإسلامية للتجنيد والتدريب العسكري للأطفال دون سن 18 سنة. ومخيم شباب الشريعة بالقرب من الطبقة (محافظة الرقة) درب أطفالا بين سن 5 سنوات و16 سنة للقيام بأدوار قتالية. راجع الأمم المتحدة (HRC / CRP/ISIS) ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[225] في أيلول وتشرين الأول 2014 كان أطفال قاصرين ضمن قوات تنظيم الدولة الإسلامية، أثناء هجومها على عين العرب (كوباني)، راجع مجلس حقوق الانسان a/hrc /28/69 شباط 2015 ص 13.

[226] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

[227] مكرر.

وكما اختطف داعش، أثناء هجومه على شنكال، أطفال كرد (إيزيدين)، تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و١٥ سنة، بعد فصلهم عن أمهاتهم، وأخذهم إلى مناطق أخرى في العراق وسوريا. تم إرغامهم على التحول إلى الإسلام، وإخضاعهم لتدريب ديني وعسكري، بما في ذلك تعلم كيفية إطلاق نيران البنادق والصواريخ[228].

إن قيام "تنظيم الدولة الإسلامية" بتدريب الأطفال، واستخدامهم بصورة فعلية في أدوار قتالية، فإنه ينتهك القانون الإنساني الدولي، ويرتكب جرائم حرب على نطاق كبير بطريقة منهجية ومنظمة[229]. وأن باستغلال المدارس لتلقين الأطفال عقائدياً، يكون داعش قد أخفق في الوفاء بالتزاماته الناشئة عن القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها كفالة التعليم، وحماية الأطفال من الأخطار الناشئة في الحرب[230].

خاتمة الفصل الأول:

بدايةً، نلاحظ من خلال حديثنا في الفصل الأول من الدراسة، عن التوصيف القانوني لانتهاكات داعش التي ارتكبها في مناطق شمال وشرق سوريا، أن النزاع المسلح في سوريا يندرج ضمن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي جميع أطراف النزاع بما فيهم تنظيم داعش الإرهابي يخضعون للقانون الدولي الإنساني، والقانوني الدولي لحقوق الانسان. بالإضافة إلى ذلك، ومنذ ظهور "تنظيم الدولة" في ساحة الحرب السورية، وسيطرته الفعلية على مساحات شاسعة من الجغرافيا السورية، وبالتالي، دخوله طرفاً في النزاع السوري، انتهج هذا التنظيم سياسة بث الرعب والخوف بين المجتمعات المحلية التي خضعت لسيطرته. وارتكب، في سبيل ذلك، العديد من الجرائم بأساليب وحشية، والتي تندرج ضمن مفهوم جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وهي جرائم دوليّة، وفقاً لأحكام المواد السادسة، والسابعة، والثامنة، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[228] ميثم محمد عبد، قاسم حمزة، نغم خليل، "التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة العاشرة ٢٠١٨، متوفر على العنوان التالي: https://iasj.net/iasj/download/a8273515cdf0b55d

[229] محمد مصطفى أحمد كريز،" المسؤولية الجزائية عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق.

[230] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، مرجع سابق.

على الرغم من انطباق الاختصـــاص الموضـــوعي لمحكمة الجنايات الدولية على جرائم داعش المرتكبة في شـــمال وشـــرق ســـوريا، لم يتم تحريك الدعوى الجزائية بحق مجرمي داعش المحتجزين في مراكز الاحتجاز في إقليم شمال وشرق سوريا، وملاحقتهم أمام محكمة الجنايات الدولية. ناهيك عن تقاعس المجتمع الدولي في تحمل مســؤولياته، والعمل على تشــكيل محكمة دوليّة خاصـــة بقرار من مجلس الأمن الدولي؛ لمحاســبة عناصـــر داعش، باعتبارهم يشـــكّلون خطراً على السلم والأمن الدوليين.

وكما أن التحالف الدولي لمحاربة داعش بمقدره تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة عناصر داعش، كجزء من مسؤولياته في إيجاد حلّ لتركة داعش، لكن مع ذلك، لا تزال قضية محاكمة عناصر داعش المحتجزين في شمال وشرق سوريا عالقة دون أي مبادرات دولية أو اقليمية لإيجاد سبيل قضـائي لمحاكمتهم، وتحقيقاً للعدالة الجنائية، سـوى قرار الإدارة الذاتية لشـمال وشـرق سـوريا الخاص بمحاكتهم.

الأمر الذي يدعو إلى البحث في الآليات القضائيّة الممكنة لمحاسبة عناصر داعش، عمّا ارتكبوه من جرائم في شـــمال وشـــرق ســـوريا، والمعوقات التي تقف أمام محاكمتهم، وتحقيق العدالة لضحاياه، والمجتمع الدولي بأسره **(موضوع الجزء الثاني من الدراسة).**

***

جميع حقوق النشر محفوظة لمركز الفرات للدراسات 2023©

مركز الفرات للدراسات

مؤسسة بحثيّة مستقلة، تُعنى بالمسائل والقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية المتعلقة بمنطقة الشرق الأوسط، وسوريا عامةً، ومناطق شمال وشرق سوريا خاصةً.

الفصـــــل الثاني

قضايا راهنة

هل يعود أردوغان لـ" قُبّعة أتاتورك" بعد فشل ارتدائه "عمامة السُّلطان"؟

لزكين إبراهيم – باحث في مركز الفرات للدراسات

عاد الرئيس التركي رجب طيب أردوغان، بعد فوزه "للمرة الأخيرة" في الانتخابات الرئاسية (2023)، لإثارة ملف انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي، والذي كان مركوناً جانباً طيلة العقد المنصرم، ليثير هذا التّحول في سياساته الكثير من التساؤلات حول أسباب، وأهداف، ودلالات وضعه هذا الملف على الطاولة في الوقت الراهن.

تحتاج الإجابة على تلك التساؤلات لقراءة سياسات تركيا منذ انطلاق مفاوضات انضمامها عام 2005، ومن ثم تعليقها عدة مرات من قِبل الاتحاد الأوروبي، بسبب ما تعتبره بروكسل "تطورات غير مرضية" في سياسات تركيا؛ من بينها ملف الهجرة، والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والديموقراطيات، والتوترات بين أنقرة وجيرانها، وتلك التي تتعارض مع مصالح الاتحاد الأوروبي.

أردوغان استبدل حلم تركيا بحلمه الشخصي

بسبب عدم التزام أردوغان بالشروط والواجبات التي تفتح له أبواب الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، باتت تركيا أمام تلك الأبواب منذ نصف قرن، ليقوم أردوغان بتغيير وجهة البوصلة التركية من الغربِ نحو الشرق، واستبدال حلم تركيا بالانضمام للاتحاد بحلمه الشخصي، بأن يصبح سلطانا عثمانياً جديداً، حيث وجد في انطلاقة احتجاجات "الربيع العربي" عام 2010 فرصة لتحقيق هذا الحلم، وبدأ استعداداته لخوض مغامرته من داخل تركيا، عبر إزاحة كافة العوائق المحتملة، كتغيير نظام الحكم في تركيا من برلماني إلى رئاسي، ووضع كل السلطات التنفيذية والتشريعية بيد الرئيس، بما فيها النظام القضائي، لتصبح كافة قرارات الحرب والسلم بيده.

وبهدف فتح الطريق أمام التدخل العسكري المباشر في الدول المجاورة، أنهى أردوغان "عملية السلام" مع الكرد عام 2015، ومن ثم أعدّ مسرحية الانقلاب الفاشل عام 2016 للتخلص من كافة القوى والشخصيات الرافضة لنهجه الجديد، وأعلن حالة الطوارئ في البلاد، لتصبح الأبواب مفتوحة أمامه لخوض معاركه الخارجية معتمداً على الجماعات الإسلامية والجهادية بالدرجة الأولى، وعلى رأسها "الإخوان المسلمون"، ومن ثم تنظيم داعش، حيث كان هدفه الاستراتيجي أن يسيطر "الإخوان" على السلطة في كل من مصر وليبيا وتونس والجزائر والمغرب والسودان، إلى جانب سيطرة داعش وباقي التنظيمات الجهادية على سوريا والعراق، لتصبح كل تلك الجماعات بمثابة "جيش انكشاري" تابع للسلطان العثماني الجديد، ولينهي بذلك "إرث أتاتورك" العلماني في تركيا، واستبداله بحلمه في إحياء "الإمبراطورية العثمانية".

السياسات التركية السابقة راهنت على تصور يسعى لاستعادة أمجاد الإمبراطورية العثمانية، لذا اتخذت "الإسلام السياسي" أداة للتمدد وفرض النفوذ. ورغم أن بعض التنظيمات والأحزاب والأنظمة الإسلامية، وخاصة التابعة لـ"الإخوان المسلمين"، حاولت التّرويج بشكل غير مباشر لمشروع "العثمانية الجديدة" في الدول العربية، إبان احتجاجات "الربيع العربي"، إلا أن شعوب المنطقة رفضته، وكان -في أقل التقديرات- قراءة غير متوافقة مع مطالبهم، خاصة بعد خروج التنظيمات الإرهابية كـ"داعش وجبهة النصرة" وما شابههم، من رحم تلك "الثورات"؛ نتيجة ركوب الإسلاميين أمواجها، لتتيقن الدول العربية أن هذا المشروع هو في أصله مولّد للإرهاب، مثل شجرة تتفرع منها تنظيمات مسلحة، بينما يزعم الجذع أنه "معتدل" و"مسالم"، وبالتالي كان مصيره السقوط.

أسباب استدارة أردوغان نحو الغرب مجدداً

بالنظر إلى المعطيات والمتغيرات الإقليمية والدولية، يمكن استنتاج عدة أسباب دفعت أردوغان لتغيير نهجه، والتوجه نحو الغرب، بعد أن كان يميل باتجاه المحور الروسي. ومن بين تلك الأسباب:

1- انهيار حلم أردوغان في إحياء "العثمانية الجديدة"، بعد فشل "الإخوان المسلمين" والجماعات الجهادية السيطرة على البلدان العربية.

2- فشل أردوغان في القضاء على الكرد، رغم توظيف العديد من الجماعات الإسلامية والمتطرفة لمحاربتهم، بعد أن أصبح الكرد قوة وطرف جديد في المنطقة، وتدخل "التحالف الدولي" لدعمهم في محاربة تنظيم داعش، الأمر الذي أدى لاستنزاف تركيا قوتها العسكرية والمادية والسياسية في محاولاتها القضاء على الكرد، وشكّلت عائق أمام أهداف أردوغان التوسعية نحو العالم العربي والإسلامي.

3- تدخل القوى الدولية العظمى كأمريكا وروسيا في سوريا، والعراق، وليبيا، وغيرها من المناطق التي كانت تركيا تعتبرها نقاط انطلاق هيمنتها على الشرق الأوسط، مما أدخلت تركيا في معضلة اللعب على حبال التوازنات، وأدى وجود هذين القوتين المتصارعتين في المنطقة لعرقلة تمرير مخططها.

4- الانهيار المتسارع للاقتصاد التركي، وعدم قدرتها وقف نزيف قيمة الليرة التركية؛ نتيجة خوض تركيا حروب الوكالة والحروب المباشرة في العديد من البلدان، وتدهور علاقات تركيا الخارجية مع الدول الغربية والعربية، والانخفاض الشديد للاستثمارات والعلاقات الاقتصادية لتلك الدول في تركيا.

5- الحرب الأوكرانية وتداعياتها التي أعادت رسم خريطة المحاور والتحالفات الدولية، ووسعت نطاق الصراع بين المحورين الغربي والروسي في الشرق الأوسط، وبالتالي تقليص مساحة المناورة التركية التي علقت على حبل التوازنات بين المحورين. كما أدى إلى ضعف المحور الروسي.

السياسة الخارجية التركية ما بعد الانتخابات الأخيرة

بعد خوضه، لأكثر من 10 أعوام، حروباً وصراعات عبثية في الشرق الأوسط وأفريقيا، وتدخله العسكري في دول الجوار، والتي أدت لتدهور علاقات تركيا مع الغرب وأميركا واسرائيل والدول العربية والخليجية، عاد أردوغان للاستدارة نحو الاتحاد الأوروبي، والتي ظهرت بشكل صريح إثر موافقة إردوغان المفاجئة على عضوية السويد في حلف شمال الأطلسي (ناتو)، واشتراطه قبول انضمام الدولة الاسكندنافية مقابل إحياء مفاوضات انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي.

فهذا التغيير في المواقف يثير التساؤل حول ما إذا كانت هذه الاستدارة "تكتيكية" أم أنها مؤشر على تغير استراتيجي في سياسات تركيا الخارجية؟

يمكن الاجابة على هذا السؤال من خلال رصد أبرز المتغيّرات التي طرأت على سياسات تركيا، وتعاطيها مع محور أميركا والغرب من جهة، ومحور روسيا وإيران من جهة أخرى، بالإضافة إلى العلاقات مع الدول العربية والخليجية، والتعاطي مع تنظيم "الإخوان المسلمين" من جهة أخرى.

أولاً- تقارب تركيا من الغرب وتأزّم علاقاتها مع روسيا

باتت تتكشف بعضاً من ملامح سياسات أردوغان وحكومته، بعد الانتخابات الأخيرة، من خلال إعادة ضبط علاقاته مع كافة الدول الإقليمية والدولية. وكل المعطيات تشير بأنه ينوي العودة إلى "المحور الغربي" مع محاولات الحفاظ على بعض العلاقات التجارية والدبلوماسية مع روسيا، وما يرجّح ذلك أنه في الفترة التي سبقت أصعب معاركه الانتخابية، لم يتردد الرئيس التركي رجب طيب إردوغان في مهاجمة حلفائه الغربيين ومبادئهم، واتهم واشنطن بـ"التدخل في الانتخابات"، وذلك سعياً منه -حينها- لتعزيز الدعم من الناخبين المحافظين والقوميين وإلهائهم عن أدائه الاقتصادي السيئ داخلياً في السنوات الأخيرة. وفي المقابل، ورغم أن روسيا هي التي كانت تدعمه في الانتخابات وترغب في فوزه، ووفر بوتين له طوق نجاة مالي خلال حملته الانتخابية، إلا أنه انقلب بعد الانتخابات على روسيا، وبات يتودد لأميركا والغرب.

هذه المواقف الجديدة بعد الانتخابات، تشي بتخلصه من ضغوط الانتخابات التي شكّلت تحدياً لسياساته ومواقفه المحلية والإقليمية والدولية، كما أنّه موقف يشير إلى احتمالية أنّه كان نتاجاً لمفاوضات سرّية بين تركيا وأمريكا، ويبدو أنّه تم التوصل خلالها إلى حلول وسط بين واشنطن وأنقرة، تم بموجبها موافقة واشنطن على استئناف صفقة طائرات (إف 16) لتركيا، مقابل انضمام السويد للناتو، ووعود أمريكية بدعم مطالب تركيا بالانضمام للاتحاد الأوروبي، وهذا مؤشر على أن أردوغان لا يريد أن يخسر هذه المرة "صفقة إف 16" بعد أن خسر "صفقة إف 35"؛ نتيجة إبرامه صفقة صواريخ "أس 400" مع روسيا، والأهم من ذلك يبدو أنه لم يشأ إغضاب واشنطن في وقت تمرّ فيها بلاده بأزمة اقتصادية صعبة.

فيما كشـفت مشـاركة تركيا في قمة الناتو، الذي عُقِد بتاريخ 11 و12 يوليو/تموز 2023 في العاصمة اللتوانية فيلنيوس، العديد من المؤشرات الأخرى الأكثر وضوحاً حيال سياسات تركيا الاستراتيجية، وأسلوب تعاطيها مع أميركا والغرب، فبحسب صحيفة «حرييت» القريبة من الحكومة التركية، أنه «قبل بدء قمة الناتو، أبلغ وزير الخارجية التركي هاكان فيدان نظيره الأميركي أنتوني بلينكن بأن تركيا ستضع قضية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي على رأس جدول أعمالها. وأن بلينكن، الذي دعم عملية انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي خلال إدارة كلينتون، جدد دعمه للقضية».

يبدو أن اختيار أردوغان لحقان فيدان لمنصب وزير الخارجية جاء ضمن سياساته الجديدة في التركيز على فتح أبواب الاتحاد الأوربي صوب تركيا، باعتبار أن فيدان يملك أوراق قوة تمكنه من تحريك "اللوبيات التركية" في أوروبا مثل "الاتحاد التركي الإسلامي للشؤون الدينية في ألمانيا (ديتيب)، وشبكات "الإخوان المسلمين" في عموم أوروبا، ومنظمة الذئاب الرمادية وغيرها" للضغط على حكوماتها في سبيل تسهيل مفاوضات انضمام تركيا للاتحاد.

ليقدم وزير الخارجية التركي هاكان فيدان تصوراً خلال لقاءه مع بعثات بلاده الدبلوماسية، يوحي بأن تركيا تتطلع إلى أن تكون "أحد مؤسسي النظام العالمي الجديد". فيدان قال في كلمة له أمام المؤتمر الرابع عشر للسفراء الأتراك (9-5أغسطس/ آب 2023): "سنعمل بلا كلل (خلال السنوات الخمس المقبلة) على تعزيز مكانة تركيا كلاعب مستقل تمامًا، ومؤثر يحدد الأجندة الدولية ويضع عند الضرورة قواعد اللعبة أو يغيرها، ورؤيتنا هي جعل تركيا أحد اللاعبين المؤسسين للنظام العالمي الجديد في قرن تركيا".

وما يؤكد أن هناك توجه تركي جديد لترسيخ العلاقة مع الغرب، أنه وقبل توجّهه إلى فيلنيوس قال أردوغان: «منذ أكثر من 50 عاماً تركيا تنتظر على أبواب أوروبا، ومعظم دول الاتحاد الأوروبي باتوا أعضاء في الناتو... أقول لهذه الدول هنا، وسأقولها في القمة، تعالوا وافتحوا الأبواب أمام انضمام تركيا للاتحاد الأوروبي، ونحن نفتح الباب أمام السويد للانضمام للحلف كما فتحنا الباب أمام فنلندا، وهذا ما قلته للرئيس الأميركي جو بايدن بالمحادثة الهاتفية أمس (الأحد)، وما سأقوله في القمة» بحسب وكالة الأناضول القريبة من الحكومة التركية. فالمراوغة السياسية لدى أردوغان في اللحظة الأخيرة قبل انطلاق القمة، تُعتبر جزء من استراتيجية طويلة

الأمد للحصول على أقصى قدر من المرونة من أوروبا وأميركا، قبل رضوخ تركيا للضغوط، وخاصة من الولايات المتحدة، إذ يدرك أردوغان أن تعهدات مخرجات اجتماع الناتو ستفرض عليه ضغوطات جديدة حيال سياساته فيما يخص الحرب في أوكرانيا والعلاقة مع روسيا.

وهذا ما حصل بالفعل بعد أن تعهّدت "مجموعة السبع" بتقديم دعم عسكري "طويل الأمد" لأوكرانيا، حيث قالت "المجموعة" في بيان: "سنعمل مع أوكرانيا على التزامات أمنية محدّدة وثنائية طويلة الأمد، لضمان قوة مستدامة قادرة على الدفاع عن أوكرانيا الآن وردع أي عدوان روسي في المستقبل"، وهذه التعهدات ستفرض على تركيا -العضو في الناتو- التحرك بما يتماشى مع سياسات تلك الدول، إن كانت ترغب بالفعل فتح أبواب الاتحاد الأوربي على تركيا.

وهذه المتغيرات تشير بأن الدور التركي في المرحلة القادمة ستسير بموجب الحسابات الأميركية وخاصة فيما يتعلق بالصراع الروسي-الأوكراني، وحتى الملف السوري، حيث اعتبر أردوغان في تصريحات للصحفيين، لقاء بايدن على هامش قمة حلف شمال الأطلسي "الناتو" بمثابة "مرحلة جديدة" في العلاقات بين البلدين، بحسب وكالة "الأناضول"، وقال: "لقاءاتنا السابقة كانت بمثابة إحماء، أما الآن فنحن نبدأ مرحلة جديدة". يبدو أن ثمة تفاهمات ذات أبعاد استراتيجية تمت بين الطرفين بخصوص العديد من الملفات، خاصة أن الجانب الأميركي بات يبدي حرصا على كسب الموقف التركي الحازم لجهة حق أوكرانيا في الدفاع عن نفسها، بما يعني تخلي تركيا عن تعزيز علاقاتها مع روسيا في المرحلة المستقبلية.

وغير مستبعد أن تدفع هذه المتغيرات تركيا إلى إبداء بعض المرونة في التعاطي مع الملف الكردي بشكل عام، والإدارة الذاتية وقسد بشكل خاص، إذ تدرك تركيا أنها بحاجة إلى تفاهمات وعملية سلام أكثر من أي طرف آخر، وهو ما بدا واضحاً في المؤتمر الرابع عشر للسفراء الأتراك، بالمجمع الرئاسي في أنقرة، حيث قال أردوغان: "إنّ هدف تركيا للفترة المقبلة التي نرمز إليها بـ "مئوية تركيا" هو إقامة منطقة سلام واستقرار وازدهار في جميع أنحاء بلادنا، وسيكون الحوار والدبلوماسية أهم أداتين تقودنا لتحقيق هذا الهدف، مضيفا "نحن مصممون على متابعة الأجندة الإيجابية التي وضعناها مؤخرًا مع دول المنطقة والاتحاد الأوروبي وحلفائنا في الناتو"، وهذا بمثابة إعلان صريح من أردوغان بأنه اختار العودة إلى "الحلف الغربي"، وهذه العودة -بطبيعة الحال- ستفرض عليه إجراء العديد من التغييرات على سياساته الداخلية

والخارجية؛ لأن الملف الكردي يُعتبر من أبرز القضايا الخلافية بين تركيا والغرب وأميركا، لذا وباعتبار أن هناك توجه أميركي لإعادة تشـــكيل تحالفات إقليمية في المنطقة لمواجهة النفوذ الإيراني، فإن تشـــكيل هكذا تحالف يحتاج لتذليل العقبات التي تحوّل دون تشـــكيله، ومن بينها خفض التصعيد أو فتح أبواب الحوار بين تركيا والإدارة الذاتية وقسد، لتتمكن أميركا من توحيد حلفائها الإقليميين للتركيز على مواجهة إيران ونفوذها، وخاصـة إن كانت الخيار العسـكري من بين الخيارات الموضـوعة على الأجندة الأمريكية، فهذا سـيحتاج إلى الكثير من الدعم الإقليمي لتقليل حجم الخسائر التي ستتكبدها الولايات المتحدة وإسرائيل في هذا الصراع في حال نشوبه. بالتالي، يمكن اعتبار وجود وبقاء القوات الأمريكية في شرق الفرات جزء من هذه الاستراتيجية، ويمكننا تصـوّر أنّ إزالة التوترات وحلّ المشـاكل القائمة بين حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة سيكون من ضمن أولوياتها، ومنها (الكرد- تركيا).

ويبدو أنّ تركيا بدأت بالفعل التحرك بموجب حسـابات أمريكا ودول حلف الناتو، ومن أبرز تلك المعطيات، ما كشفته وسائل إعلام غربية عدة بأن مساهمة تركيا في تزويد أوكرانيا بالأسلحة لم تتوقف عند تقديم طائرات "بيرقدار"، بل أنّ تركيا قدمت قنابل عنقودية وقذائف أخرى للجيش الأوكراني من مخزونات الجيش التركي، في إطار التزامها بمتطلبات عضـــويتها في الناتو، بالإضـــافة إلى زيارة الرئيس الأوكراني (زيلنســـكي) إلى تركيا ولقائه مع الرئيس التركي، والإعلان المفاجئ للرئيس التركي بـــ"أنّ أوكرانيا تستحق عضـوية الناتو"، إلى جانب سماح تركيا بمغادرة (5) من قادة كتيبة (أوزفســـتال)، الموجودين في تركيا باتفاق مع روســـيا، ما اعتبرته روسـيا "خرق" أنقرة الاتفاق الذي توسّـطت فيه قبل أكثر من عام لإنهاء حصـار معمل الصـلب "آزوفسـتال" في مدينة ماريوبول، وينص على نقل قادة الجماعة، التي قاومت الروس أســـابيع طويلة، إلى تركيا وعدم عودتهم إلى أوكرانيا حتى انتهاء الحرب، إلا أن أردوغان لم يلتزم بالاتفاق بعد نجاحه في الانتخابات الأخيرة، وهذا يدل على تغير جدي في الموقف التركي تجاه روسيا.

هذا الموقف التركي الجديد يحمل جملة معطيات؛ أبرزها أن ميل أردوغان نحو الغرب وتحسين العلاقات مع جيرانه في الشـــرق الأوســـط يظهر أن لديه الآن خيارات أخرى غير روســـيا لمساعدته في الخروج من أزماته الاقتصادية.

فأنقرة تدرك الحدود التي يمكن أن تصـــلها ردود موســـكو، فموقف القيادة الروســـية في الوقت الراهن أضعف من أن تتخذ إجراءات عقابية ضد تركيا -منقذها الحالي- للالتفاف على العقوبات الغربية ضدها، وهي الوسيط المتبقي الذي يمكن أن يحقق الحّد الأدنى من مصالح روسيا في أيّ مفاوضات قادمة حول ملف أوكرانيا وتداعياته، كما أنّ الدور التركي في الملف السوري سيبقى مهمّاً لروسيا.

وضـعف الموقـف الروسـي بـدا واضـحا مـن خـلال الارتبـاك فـي المواقـف الروسـية تجـاه خطـوات أردوغـان مـا بـين وصـفها بــ "الاسـتفزازية، وأنّ تركيـا تتحـول إلـى دولـة غيـر صـديقة، وأنّهـا وجهـت طعنـة بـالظهر لموسـكو"، كمـا ورد فـي تصـريحات رئـيس لجنـة الـدفاع والأمـن فـي مجلـس الاتحـاد الروسـي فيكتـور بونـداريف، بعـد زيـارة الـرئيس الأوكرانـي لتركيـا، ومـا بـين تبريـر مواقـف أنقـرة بأنّهـا "خضـعت لضـغوط مـن قبـل حلـف النـاتو، وأنّ الوعـود الأوروبيـة والأمريكيـة بانضـمام تركيـا للاتحـاد الأوروبـي مجـرد خـداع، وعلـى أنقـرة ألّا تتـوهم تحقيـق ذلـك"، كمـا ورد فـي تصـريحات المتحـدث باسـم الرئاسة الروسية ديمتري بيسكوف، في 11 يوليو/تموز 2023.

ورغم ارتباك المواقف الروسـية عبر تصـريحاتها، إلا أنها -عملياً- فقدت الثقة بتركيا، واتخذت عدة إجراءات يمكن اعتبارها رد على التغيّرات في السياسية التركية، مما أدت إلى تأزم علاقات الطرفين:

- رد الكرملين الســـريع على إعلان الرئيس التركي رجب طيب إردوغان، أن بلاده قد تلعب دور الوسـيط بين روسـيا وأوكرانيا للتوصـل إلى اتفاق لإنهاء الحرب إذا وافق البلدان على ذلك، حيث جاء الرد من الكرملين بأن الرئيس الروســـي فلاديمير بوتين "ليست لديه خطط للتحدث مع نظيره التركي في الوقت الراهن".
- اسـتخدام روسـيا حقّ النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي في شـهر يوليو 2023 لمنع صدور قرار يمدّد لــ9 أشهر آلية إدخال المساعدات الإنسانية لسوريا عبر الحدود التركية.
- عودة دمشـق للتصـعيد ضـد تركيا وفشـل مسـار تطبيع العلاقات بين الطرفين بقيادة روسية.

- انسحاب روسيا من "اتفاق الحبوب" الذي توسطت فيه الأمم المتحدة وتركيا.
- بحث روسيا عن طرق ومناطق اقتصادية بديلة عن تركيا، حيث وجهت روسيا ثقلها مؤخراً صوب الدول الإفريقية وآسيا الوسطى، وبدأت بمنافسة النفوذ الغربي هناك وخاصة بعد "الانقلاب العسكري" في النيجر، الذي أنهى أخر منطقة نفوذ لفرنسا في دول الساحل الإفريقي، لتحل محلها روسيا عبر "مرتزقة فاغنر".

ثانياً- التعاطي مع الدول العربية و"الإخوان المسلمين"

حاولت تركيا في العشر سنوات الأخيرة تعزيز حضورها الإقليمي بالمنطقة اعتماداً على العامل العسكري في سوريا وليبيا والعراق، وهو ما تسبب في توتر علاقاتها مع دول رئيسية في المنطقة كالسعودية والإمارات ومصر؛ بسبب تحريك جماعات الإسلام السياسي ضد تلك الدول. لكن بعد فوز أردوغان في الانتخابات، سعت تركيا إلى تعزيز علاقاتها مع دول الخليج إلى جانب مصر، بسبب إدراك أردوغان أن الأولوية أضحت للمصالح الاقتصادية، وليس للأيديولوجيا.

وما يشير بأن هذه السياسة التركية الجديدة تجاه الدول العربية هي استراتيجية هذه المرة، وليست تكتيكية ومرحلية، هو أن أردوغان، الذي لم يعد يملك سوى 5 أعوام في السلطة، يعلم أنه لا يمكنه تحقيق حلم العثمانية الجديدة في هذه الأعوام، لذا سيحاول بدلا من ذلك إيلاء الأهمية لرفع الاقتصاد التركي عبر عقد استثمارات ضخمة وطويلة الأمد مع الدول الخليجية والعربية، وهذا ما كان واضحاً خلال الجولة الأخيرة لأردوغان في الدول الخليجية واتفاقيات التعاون التي أبرمها مع تلك الدول.

وبهدف الحفاظ على تلك العلاقات والاستثمارات كان لابد على تركيا من تغيير سياساتها تجاه تنظيم "الإخوان المسلمين"، لأن هذا الملف يُعتبر من أكثر الملفات الخلافية بين تركيا وكل من مصر والإمارات والسعودية، كما أن الانتخابات التركية الأخيرة بقدر ما أعطت لأردوغان من تأييد، إلا أنها أثبتت أن التراث "الأتاتوركي" فيما يتعلق بالعلمانية والقومية لا يمكن تجاهله، وأن نسبة المؤيدين للعلمانية والقومية هم أكثر من الإسلاميين، مما يخلق مسافة بين النظام التركي وجماعة "الإخوان المسلمين".

رغم أن أردوغان استغل "الإخوان المسلمين" كورقة لحشد الدعم حول نظامه، لكن مثل هذا الخطاب لم يعد يقدم نفس القيمة بعد الآن، إذ يعاني أردوغان من تراجع نسبة شعبيته؛ نتيجة الركود الاقتصادي وارتفاع معدلات التضخم والبطالة. ومع إدراكه أن سياساته الخارجية باتت غير آمنة، اضطر إلى البحث عن طرق للخروج من عزلته السياسية، وشمل ذلك إجراء تعديلات مع قوى معادية لاحتضانه "الإخوان المسلمين"، مما يحتم عليه إظهار تخليه عن جماعة "الإخوان" أو إبداء حسن النية لتلك الدول، عبر التضييق وملاحقة أعضاء تلك الجماعة، وكتم أصواتهم ونشاطهم داخل تركيا في الوقت الراهن، وهو ما يخدم تطوير العلاقات التركية-المصرية، حيث تزامنت تلك الإجراءات (الملاحقات والتضييق) مع إعادة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين إلى مستوى السفراء، بعد انقطاع دام عقدًا من الزمن.

ومن جهة أخرى فإن وجود "الإخوان" في الصورة السياسية التركية لن يكون مُستحباً، وسط محاولات أردوغان إعادة تلميع صورته أمام الغرب، خاصة أنه عاد ليطالب بانضمام تركيا للاتحاد الأوروبي، لكن هذا لا يعني بأن أردوغان سوف يحرق ورقة "الإخوان المسلمين" بشكل نهائي، بل سيبقى على علاقاته معهم ولن يتخلى عن هذه الورقة لأسباب أيديولوجية، وأن التضييق على بعض عناصر وقيادات الإخوان داخل تركيا هي مؤقتة، فرضتهما تطورات إقليمية معينة، وأن هناك إمكانية لتوظيفها في ظروفٍ معينة، وهذا ما كشف عنه استقبال أردوغان بتاريخ 8 أغسطس/أب الجاري وفدا من "اتحاد علماء المسلمين" الذي يعتبر "الواجهة السياسية للإخوان"، ضم قيادات إخوانية من مختلف أنحاء العالم.

الرؤية

من الواضـــح أنه بات أردوغان يبحث عن دور له في "النظام العالمي الجديد"، بما يتوافق مع الرؤية الأميركية والغربية، باعتبار أن مشروع أردوغان في إحياء "العثمانية الجديدة" لا يتوافق مع مشـــروع "النظام العالمي الجديد"، الذي يبدو أنه يتجه نحو الحفاظ على تبعية دول الشـــرق الأوسط للقطب الأمريكي، وذلك عبر إنهاء دور الأنظمة الديكتاتورية، سواء القائمة على أساس الدين أو القومية وغيرها، وخلق أنظمة جديدة أكثر مرونة، تعتمد في الغالب على أنظمة حكم لامركزية أو فيدرالية وما شابه.

ورغم كل مساعي تركيا ومحاولاتها بالانضمام للاتحاد الأوروبي، إلّا أن سجل تركيا السيئ في مجال حقوق الإنسـان سـيكون أكبر عقبة أمامها للمشـاركة في مفاوضـات العضـوية، لا سـيما اسـتمرارها في تجاهل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان بخصـوص عدة قضـايا هامة، كـ"القضية الكردية".

لكن موافقة تركيا على انضمام السويد إلى حلف الأطلسي، ومن قبلها فنلندا، فضلاً عن دعم حق أوكرانيا في الانضـمام إلى الحلف، من شـأنها -على أقل تقدير-أن تُعيد فتح بعض الملفات العالقة بين الجانبين، مثل تحديث اتفاقية الاتحاد الجمركي بين تركيا والاتحاد الأوروبي، وتسهيل عملية حصول المواطنين الأتراك على تأشيرة دخول دول الاتحاد.

أما بشأن مستقبل علاقات تركيا مع روسيا، فإن مواقف أردوغان الأخيرة لا توحي أنه في وارد التخلّي عن سياسة التوازن التي يتبعها في علاقته بموسكو والغرب، ففي اللحظة التي يفعل فيها ذلك يفقد أهميّته باعتبارها بيضـــة القبّان في العلاقة بين معســـكر "بكين-موســـكو" ومعســـكر "بروكســـل-واشـــنطن"، لذا أعلن أردوغان مؤخراً أنه ينوي زيارة موســـكو واللقاء ببوتين الذي رفض زيارة تركيا بعد المتغيّرات الأخيرة في السياسة التركية.

بالإضـــافة إلى ذلك، ومن خلال التحولات في العلاقات وفتح صـــفحات جديدة مع الحكومات العربية، يحاول أردوغان الحصـــول على امتيازات اقتصـــادية لسـد الثغرات في تركيا بالأموال العربية. إلا أن ذلك سـيتطلب إجراء تغيرات سـياسـية وعسـكرية في مناطق النزاع مثل سـوريا وليبيا، الأمر الذي قد يجبر تركيا -مســـتقبلاً- تقليص نفوذها في كل من ليبيا وســـوريا؛ للحفاظ على العلاقات الاقتصادية مع البلدان العربية.

إلى جانب الامتيازات الاقتصـــادية العربية، وفي ظل الأزمة الاقتصـــادية التي تعانيها تركيا، ومســـاعيها لإنهاء المســـائل الخلافية مع أوروبا وأميركا، فإن كل ذلك قد يزيد من احتمالية أن تتمكن أميركا وبعض الدول الغربية، وعلى رأسـها فرنسـا، من الضـغط على تركيا للدخول في مفاوضات مع الإدارة الذاتية لشمال وشرقي سوريا، وخفض التصعيد ضدها، مقابل فتح علاقات اقتصادية بين تركيا ومناطق شمال شرق سوريا.

وبالنهاية، فأن أردوغان الذي فشـل في ارتداء "عمامة" السـلاطين العثمانيين، رغم تكريس كل طاقات تركيا لأكثر من عقد في خدمة إحياء "العثمانية الجديدة"، يدرك أن الأعوام الخمســـة الأخيرة المتبقية لـه في الحكم، في ظل الكثير من الأزمات التي تحاصـــره، لن تكون كافية لمواصـلة نهجه. وبالتالي، يحاول هذه المرة العودة لارتداء "قبعة أتاتورك" عن طريق السـعي لضـم تركيا إلى الاتحاد الأوروبي، ليسـجل أردوغان بذلك مجداً شـخصـياً لنفسـه، ويخلّد اسـمه بجانب "أتاتورك" على أنه أول رئيس استطاع ضم تركيا للاتحاد الأوروبي.

لماذا تُعتبر تجربة "الكُرد والدروز" النموذج الأمثل لحل الأزمة السورية

مركز الفرات للدراسات

مع دخول الاحتجاجات في محافظة السـويداء، ذات الغالبية الدرزية، شـهرها الثاني، وتحوّل تركيز المتظاهرين من مطالب متعلقة بالأوضـاع الاقتصـادية إلى المطالبة بإسـقاط النظام السوري، وتطبيق القرار الأممي رقم 2254؛ الذي يحدد آلية للانتقال السياسي في البلاد، باتت هذه الاحتجاجات -لأول مرة منذ عام 2015- تحوز على هذا الزخم الزمني والبشري والاهتمام الدولي، ما جعلها تبدو تحدياً غير مسـبوق للنظام السـوري وداعميه الإقليميين والدوليين، في سـيناريو شـبيه بانتفاضـة الكرد، التي نتج عنها تأسـيس الإدارة الذاتية لشـمال وشـرق، حيث يتشـارك فيها كافة مكونات المنطقة، وأدت إلى إخراج ثلث الجغرافية السـورية عن سـيطرة النظام. لذا قد يخشـى الأخير أن تؤدي شـرارة "انتفاضـة السـويداء" إلى تكرار تجربة الكرد، في جنوبي سوريا.

فما هي الأسـباب التي من الممكن أن تجعل تجربة "الكرد والدروز" النموذج الأمثل لحل الأزمة السـورية؟ وما القواسـم المشـتركة بين التجربتين في سـوريا، والتي جعلتهما تحظيان بشـعبية داخلية واهتمام خارجي؟

يمكننا عبر تحديد بعض السمات الرئيسية لنهج ومحددات انتفاضـة الكرد في الشمال، والدروز في الجنوب، من النواحي التنظيميّة والسـياسـيّة والعسـكريّة، ومقارنتها "بالثورة السـورية" التي بدأت عام 2011، بعد أن انحرفت عن مسارها؛ إثر هيمنة الإسلام السياسي عليها. والوصول إلى الأسباب التي تجعل من تجربة "الكرد والدروز" نموذجاً لإنهاء النظام المركزي في دمشق، بالإضـافة إلى أنها يمكن أن تشـل "المعارضـة" المدعومة من تركيا أيضـاً، ومن أبرز تلك السمات:

أولاً- الحياد وسلميّة الاحتجاجات

إن انتهاج النظام السـوري للعنف المفرط في مواجهة الحراك السـوري، في ظل إقصـاء "المعارضـة السـورية"، التي يهيمن عليها "الإسـلاميون"، دور المكونات السـورية الأخرى،

مطالبةً منهم المشـــاركة في الحرب الأهلية ضـــد النظام، دون تقديم أي ضـــمانات لحقوقهم ومصـيرهم في مسـتقبل سـوريا، دفعت تلك المكونات، وخاصـة الكرد والدروز، لاختيار نهج الحياد؛ فلم يقفوا بجانب النظام، ولا اصـطفوا مع "المعارضـة الإسـلامية" التي رفعت السـلاح وانتهجت نهج التخريب وهدم كافة مؤسسـات الدولة، معتبرة تلك المؤسسـات تابعة للنظام، دون التفريق بين النظام كسـلطة وبين مؤسـسـات الدولة، التي هي ملك للشـعب. بالإضـافة إلى تحول المعارضة المسلحة إلى جماعات وفصائل متشرذمة ومتناحرة فيما بينها، ولا تخضع لضوابط ولا تمتلك مرجعية موحدة، الأمر الذي أدى إلى فشـل "الثورة السـورية"، ومن ثم تخلي الدول العربية والغربية عن تلك "المعارضة".

وفي المقابل، كانت الاحتجاجات التي خرجت في المناطق الكردية بداية الحراك السـوري، والدرزية الحالية، المطالبة بالحرية والحقوق أكثر عقلانية وتنظيماً، ولم تتحول إلى فوضـى وتخريب لمؤسـسـات الدولة، وبالتالي عدم الانحدار نحو مسـتنقع الحرب الأهلية والاقتتال السوري–السوري.

ثانياً- ذاتية الإدارة والحماية

طوال سـنوات الصـراع السـوري، تمكّن الكرد والدروز -إلى حدٍ كبيرٍ- من تحييد أنفسـهم عن تداعياته، والمحافظة على خصـوصـيتهم، فلم يؤيدوا أي طرفي النزاع في سـوريا على حسـاب طرفٍ آخرٍ، ولم ينخرطوا في "المعارضـة المدعومة من تركيا"، باسـتثناء قلة ممن اعتقدوا أن على الكرد والدروز الانخراط ضـمن المعارضـة ومحاربة النظام حتى إسـقاطه، وبأن هذه الانخراط سـيدفع المعارضـة لمنحهم حقوقهم بعد وصـولها إلى السـلطة؛ تقديراً لمشـاركتهم في الصـراع. لكن تعرض هؤلاء الأطراف (الكرد والدروز) لمواقف مشـابهة من قبل التنظيمات الإسـلامية التي هيمنت على الحراك الثوري، أثبت أن اعتقادهم كان خاطئاً، وأنه لا يمكن للكرد والدروز التعويل على معارضـة همها الوصـول إلى السـلطة، وتغيير شـكل السـلطة من القومية إلى الدينية.

ومن بين تلك المواقف المتشابهة ما حصل في أغسطس/آب 2011، حيث أنشأ بعض المنشقون الدروز بقيادة "الرائد خلدون زين الدين"، الذي أنشق عن صفوف جيش النظام السوري، جماعة مسـلحة مناهضـة أُطلق عليه اسم "لواء سـلطان الأطرش" لمحاربة النظام، والتي انضـمت على

الفور إلى فصائل المعارضة المسلحة في درعا، وشاركت في عدة عمليات هجومية ضد قوات النظام في "جبل الدروز". لكن رغم ذلك، لم تتلق الدعم المتوقع من تلك الفصائل ولا من السكان المحليين، بل اعتقلت "جبهة النصـرة" عدداً من أعضـاء هذا اللواء عام 2013، وحكموا عليهم بالإعدام لأسباب طائفية، ليتم إطلاق سراحهم فيما بعد بوساطة جماعات أخرى من المعارضة، ومن ثم الفرار إلى الأردن.

وفي حدثٍ مشـابهٍ، هاجمت "جبهة النصـرة" الإرهابية عام 2012 مدينة سـري كانيه (رأس العين) بدعمٍ تركي، واحتلوا أجزاء من المدنية، فخرجت مجموعة من الشـبان الكرد، ممن كانوا يطلقون على أنفسهم اسم "التنسيقيات"، واستقبلوهم بالهتافات وسط رفع العلم الكردي، إلا أنهم تعرضوا للإهانة من قبل عناصر وقيادات "جبهة النصرة" وأجبروهم على إنزال العلم الكردي، في صورة واضحة لإنكار وإقصاء الكرد حتى وإن كانوا موالين لهم.

وكانت لهذه الحوادث عواقب بعيدة المدى، حيث أقتنع الكثير من الدروز والكرد بأنه لا يمكنهم التعويل على تلك الجماعات والفصـائل المعارضـة في إحداث التغيير الديمقراطي في سـوريا، بل، وعلى النقيض، أصـبحت تلك الجماعات الإسـلامية والفصـائل أكبر خطر يهدد المناطق الكردية والدُرزية، رغم أنها تعتبر مناطق خارجة عن سيطرة النظام السوري، عبر شنها الكثير من الهجمات على تلك المناطق.

حاول النظام الاسـتفادة من مخاوف الكرد والدُروز من ظهور التنظيمات الإسلامية والجماعات الإرهابية في توظيف ورقة "حماية الأقليات"، باعتماد خطاب "تخويف" موجّه للأقليات، مفاده أن "خطراً وجودياً قد يحدق بها في حال خسر النظام السلطة"، ولكن هذه الورقة سقطت من يد النظام في المناطق الكردية منذ عام 2012، حين تُرك الكرد وحيدين في وجه كافة الجماعات الإرهابية والمتطرفة، وآخرها كانت هجمات داعش على كوباني عام 2014. وسـقطت الورقة في السـويداء أيضـاً بعد تعرضـها عام 2018 لهجوم دموي من قبل داعش، ولم يبدي النظام أي تحرك لحماية تلك المناطق السورية.

بعد قدرة الكرد وأبناء السـويداء حماية مناطقهم عبر تأسـيس قواتهم المحلية والذاتية، ودحر داعش، وإثباتهم أنهم ليسـوا بحاجة لجيش النظام لحمايتهم، لم يعد بيد الأخير أي ورقة يمكنه من خلالها إقناع تلك الشـعوب بالعودة لقبول حكمه، فقد أثارت تجارب تلك المكونات السـورية

مخاوف النظام أكثر من خطر التنظيمات والفصائل الإسلامية، لخشيته أن تؤدي تلك التجارب إلى بلورة وحدة مع باقي مكونات الشعب السوري في المجال السياسي، وبالتالي بروزهم كقوة سورية وطنية في هيكل معارضة جديدة، قادرة على جذب اهتمام القوى الدولية والإقليمية، خاصةً مع اكتساب حراك السويداء زخماً متصاعداً، وسط حديث عن مساع لتشكيل "هيئة سياسية مدنية" في المحافظة، على أن ينبثق عنها مؤتمر سياسي، يُعقد في السويداء، ويقدم للمجتمع الدولي رؤية سياسية لمستقبل سورية، وإعادة بناء الدولة.

ثالثاً- أسلوب الخطاب

على عكس خطاب النظام الذي يصف كل معارضيه بـ"الإرهابيين والخونة والانفصاليين"، وخطاب أطياف "المعارضة" التي تصف كل من يخالفها الرأي والعقيدة بـ"النصيرية والكفار والمرتدين والانفصاليين"، فإن الكرد والدُروز - رغم تعرضهم لسياسة الإقصاء والتمييز والعنصرية من قِبل النظام السوري والمعارضة المدعومة من تركيا- نادوا بالديمقراطية والسلام والعيش المشترك وحرية المرأة خلال تظاهراتهم. وهذا الخطاب ساهم في إزالة أزمة الثقة والعنصريات التي كرّسها النظام والجماعات الإسلامية بين الكرد والعرب، الأمر الذي شجّع كافة المكونات في شمال وشرق سوريا للمشاركة في الإدارة الذاتية والانضمام إلى قوات سوريا الديمقراطية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الشعارات واللافتات التي يرفعها المحتجون في السويداء، لم تخرج عن إطار الشعارات الوطنية ومطالب كافة السوريين، وهي بعيدة عن الخطابات والشعارات الطائفية، وهذا ما أكده الشيخ حكمت هاجري، الزعيم الروحي للطائفة الدرزية السورية، لأتباعه في بداية الاحتجاجات الأخيرة، حيث قال: "إن هذا الحراك صوت الحق للشعب السوري"، مكرراً أن الدروز خرجوا إلى الشوارع كسوريين.

لذا، فإن هذا الخطاب الوطني الذي رفعه الكرد والدروز، يقطع الطريق أمام النظام و"المعارضة الإسلامية" للتحريض ضد مكونات الشعب السوري الأخرى، عبر اللعب على وتر الفتنة القومية والطائفية، لذا نجد اليوم النظام يلفق التهم بحقهم كوصفهم "بالانفصاليين وعملاء الغرب" وما إلى ذلك من تهم في محاولة الطعن في وطنيتهم، ولإيجاد مبرر لمحاربتهم ومنع تحول حراكهم

إلى نموذج يعيد الثورة السورية إلى مسارها الصحيح، ويفتح الأبواب أمام حل الأزمة السورية والتغيير السياسي.

رابعاً- دور المرأة

إن أكثر ما يميّز تجربة الكرد في شمال شرقي سوريا، وجعلتها تحظى بالاهتمام والثناء، هو بروز دور المرأة في تلك التجربة كعنصر أساسي في كافة المجالات سواء العسكرية أو السياسية أو الإدارية، على عكس الدور الهامشي لها ضمن الأنظمة السلطوية في الشرق الأوسط عامة؛ ومنها النظام السوري، أو الإقصاء التام لها كما في حالة المعارضة والجماعات الإسلامية.

تلك الصورة الملفتة تكررت في احتجاجات السويداء، فمنذ اليوم الأول للحراك، كان حضور النساء لافتًا، والتي أعطيت أيضا زخماً محلياً واهتماماً دولياً بهذه الاحتجاجات، ورسمت صورة حضارية تهدف إلى المطالبة بالتغيير الديمقراطي، ومنح الحقوق والحريات لكافة شرائح المجتمع.

المواقف الدولية تقلق النظام السوري

إن الوضع والنهج المغاير لتجربة الكرد في شمال وشرق سوريا عن باقي أطراف الصراع السوري، من النواحي السياسة والعسكرية، ومحاربتهم للتنظيمات الإرهابية وعلى رأسها تنظيم داعش، دفعت القوى الدولية والتحالف الدولي لاختيارهم شركاء محليين موثوقين، وهذا ما أثار مخاوف النظام السوري من انتقال تلك التجربة إلى الجنوب السوري، ومن ثم إلى باقي المحافظات.

بالإشارة إلى ذلك، أكدت صحيفة "الشرق الأوسط" في تقرير لها (2 أكتوبر 2023)، بأن الاتصالات التي يتلقاها الرئيس الروحي للطائفة الدرزية، الشيخ حكمت الهجري، من أطراف دولية وإقليمية "تقلق الحكومة السورية وتزيد الأمر تعقيداً"، في إشارةٍ للاتصالات الأمريكية – البريطانية خلال الأيام الماضية.

ويبدو أن النظام يرى في الاتصالات بالشيخ الهجري، تمثل اعترافاً دولياً بزعامته في محافظة السويداء، ما يجعل إزاحته عن ساحة الاحتجاجات صعبة وحساسة جداً، وقد يفتح الباب أمام

احتمالية أن تحظى الســـويداء بحماية دولية وإقليمية، وتحولها لنموذج آخر من مناطق الإدارة الذاتية الخارجة عن سيطرة النظام، خاصةً أن الإدارة الذاتية ومحتجي السويداء يطالبون بتطبيق القرار الأممي 2254.

إلا أن أكثر ما يدق ناقوس الخطر بالنســـبة للنظام ويثير مخاوفه من تجربة الكرد والاحتجاجات الدرزية الحالية، أن تمتد تلك الاحتجاجات إلى المحافظات الســـاحلية ذات الغالبية العلوية، حيث يجد العلويون أنفسهم اليوم في وضع اقتصادي أسوأ من العديد من المناطق الخارجة عن سيطرة النظام. وباتت بوادر هذه المخاوف تزداد مع خروج مظاهرات تحت اســـم "حركة 10 آب" في اللاذقية، وتوزيع منشورات مناهضة للنظام، بما في ذلك في مدينة القرداحة، مسقط رأس عائلة الأسد. فيما لاقت هذه الإجراءات دعماً من "حركة الضباط الأحرار العلوية" المعارضة، التي طالبت أيضـــا على غرار الإدارة الذاتية والســـويداء بالالتزام ببنود القرار 2254 المتعلق بنقل السلطة إلى هيئة تنفيذية شاملة جديدة.

ويبدو أن اتخاذ النظام بعض الإجراءات في الســـاحل الســـوري، تهدف إلى محاولات إبقاء هذه الجبهة هادئة، ومنع انفجار الأوضـــاع هناك، حيث قام بتعيين العميد فراس الحامد، وهو رجل من الإدارة العامة للمخابرات، محافظاً لطرطوس، ليأتي بعده زيارة رئيس النظام الســـوري، بشار الأسد، للمحافظة.

الــرؤيــة

إن استمرار الاحتجاجات في السويداء دون إبداء النظام أي تحرك لتنفيذ مطالبهم، يشير إلى أنه يراهن على عامل الوقت والمماطلة، لإنهاك الحراك وشقّ الصف، وحتى تتبلور لدى السوريين، الذين باتوا يرون أن احتجاجات السويداء تشير لبوادر انتفاضة شعبية جديدة، قناعة مفادها: إن الاحتجاجات السلمية هي محاولات عبثية لن تمثل تحدياً جدّياً للنظام، ولن تغير الواقع السوري!

من غير المستبعد أن يكون النظام السوري وإيران وراء الهجوم "المجهول" الذي تعرضت له الكلية الحربية في حمص، مؤخراً، وذلك لعدة أهداف:

- شــل الحراك الذي بدأ يظهر في المناطق الســاحلية، وإلهاؤهم بهذه الفاجعة التي كان غالبية ضحاياها من أبناء الساحل، وإيصال رسالة ضمنية للعلويين بأن هناك خطر وجودي لا زال يهددهم في حال سقط النظام.
- التغطية على الاحتجاجات في السويداء بتوجيه الرأي العام الداخلي والخارجي إلى هذا الحدث الكبير.
- محاولة النظام وإيران إعادة تدوير الأزمة وإشــعال الجبهات من جديد، بحجة الانتقام لضحايا الكلية الحربية لكسب الرأي العام الداخلي.

كانت حماية الكرد والدروز لمناطقهم إثباتاً على أن التعويل على الحماية الذاتية هو ســبيل الخلاص، واستطاعت أن تحمي مناطق واسعة من سوريا من السقوط بيد التنظيمات الإرهابية، وبالتالي فإن نظام الحماية الذاتية يمكن أن يشكل نموذجاً للقضاء على الإرهاب في سوريا.

من خلال ما تقدم، يبدو أنه لا نظام الحكم المركزي الحالي قادر على إنهاء الأزمة السورية، ولا مشروع "الإسلام السياسي" الذي تتبناه المعارضة السورية المدعومة من تركيا، لذا فإن الحل المستقبلي يجب أن يقوم على أســاسٍ لا مركزي، وبنوع من الإدارات الذاتية التي تفتح المجال أمام كافة المكونات لإدارة مناطقهم من كافة الجوانب.

دوافع عودة الصراع إلى المنطقة

قضايا راهنة- مركز الفرات للدراسات

تشـهد منطقة الشـرق الأوسـط تطورات وصـراعات ذات طابع مختلف، مما يرجح بالتغيير في المعادلات القائمة، والانتقال من مرحلة الركود القائم والمبطن بالتهديدات إلى تهديداتٍ مباشـرة، حيث أعلنت إسـرائيل أنها دخلت حالة حرب مفتوحة مع حركة حماس، وهددت داعمي الحركة ومساندیها، بعد تنفيذ الأخيرة عملية عسكرية مباغتة على المستوطنات الإسرائيلية. وكذلك صعّد النظام السـوري هجماته على إدلب، بعد عملية اسـتهداف الكلية الحربية في حمص، والتي لم تتبناها أي جهة، مما ترك الكثير من إشارات الاستفهام والغموض حول الجهة الفاعلة؛ بالإضافة إلى التصعيد التركي في شمال وشرق سوريا، والذي جاء بعد عملية أنقرة.

لكن منْ يقف وراء هذه الأحداث، وما هي الجهات المستفيدة منها؟

إذا استطعنا الإجابة عن هذه التساؤلات، قد تتوضح الخطط التي تزامنت مع قصف البنى التحتية من قبل النظام التركي لمدن شمال وشرق سوريا. ومن غير المستبعد أن يكون هناك ترابط بين مجمل هذه الأحداث؛ فتزامن هذه العمليات بتوقيتٍ واحدٍ يعزز من احتمال وجود غرفة عمليات مشتركة تقف وراء هذه الاحداث، والكثير من المؤشرات- على ما يبدو- تحمل بصمات "محور أستانا"، ويمكن قراءة دوافع وأهداف أطراف هذا المحور كما يرد أدناه:

تـركيـا:

من يراقب الوضـع في تركيا يرى أنها تعيش مجموعة من الأزمات الاقتصـادية والسـياسـية؛ فبالرغم من محاولتها العودة صوب الغرب؛ سيما بعد الانتخابات الأخيرة، إلا أنها لم تلق ترحيباً غربياً، ويبدو أن الغرب بات مدركاً لسـياسـة تركيا القائمة على الازدواجية واللعب على التناقضـات، وهي حائرة بين المحورين (الغرب والشـرق)، وهو ما ذهب إليه نائب رئيس المفوضـية الأوروبية، مارغاريتس سـخيناس، في 13 تشـرين الأول/أكتوبر 2023، عندما صـرّح أنه "على أنقرة أن تختار هل ستكون مع أوروبا والناتو، أو مع روسيا وإيران وحماس وحزب الله". ويبدو أن أنقرة تحاول لفت الأنظار والضـغط على الغرب، لذلك تبحث عن أية

ذريعة لخلط الأوراق وخلق التوترات للوقوف في وجه المشـــاريع الغربية التي لا تصـــب في مصـــلحتها في الشـــرق الأوســـط. وعليه، فإن عملية "طوفان الاقصـــى"، والهجوم على الكلية الحربية في حمص يصبان في مصلحة تركيا؛ فضلاً عن هجمات الأخيرة في سياق مشاريعها التوسعية على البنية التحتية والفوقية في شمال وشرق سوريا لضرب الاستقرار، وإضعاف إدارتها الذاتية.

وهناك عدة أسباب تُرجّح وقوف تركيا وراء هذه الأحداث لضرب استقرار المنطقة، منها:

1- إن العلاقـات التركيـة الإسـرائيلية متذبذبـة، رغـم محـاولات إصـلاحها خـلال السـنتين الأخيـرتين، ولكـن مـن الواضـح أن الخلافـات بـين إسـرائيل وتركيـا أعمـق ممـا هـي باديـة للعيـان، حيـث أن صـراع الهيمنـة فـي المنطقـة والمتمحـور بـين كـل مـن (إيـران- تركيـا) مـع إسـرائيل، هـو فـي ذروتـه؛ فتركيـا تنـازع إسـرائيل "مدللـة" النظـام العـالمي علـى مكانتهـا فـي الشـرق الأوسـط، وإضـعاف إسـرائيل يصـب فـي مصـلحة تركيـا؛ لكسـب المكانـة الاسـتراتيجية عنـد هـذا النظام.

2- إن الاتفاق الذي نتج في "قمة العشـرين" في الهند، بإنشـاء ممر اقتصـادي بين الهند ودول الخليج مروراً بإسـرائيل وصـولاً إلى أوروبا، دون الانعطاف نحو تركيا، التي تدّعي باستراتيجية موقعها الجغرافي يثير غضبها.

3- يبدو أن تركيا لا تروق لها اتفاقيات إسرائيل مع الدول العربية، وخاصة ما كان يُناقش في الآونة الأخيرة حول تطبيع العلاقات مع السعودية، فقد كانت تركيا الدولة المسلمة الوحيدة المنفتحة على إسرائيل في المنطقة، سابقاً، وهذا الوضع كان يشكّل خصوصية لها عند النظام العالمي وإسـرائيل، والانفتاح العربي الإسـرائيلي يفقدها هذه الخصوصية.

4- احتضـان تركيا لقادة حماس وافتتاح مكاتب لهم في إسـطنبول، شـكل عائقاً أمام عودة العلاقات بين الطرفين، وخاصة أن قادة حماس صرّحوا مراراً باستمرار علاقاتهم مع تركيا.

5- الصراع التركي مع إسرائيل على ممرات الغاز في البحر الأبيض المتوسط.

6- الوجود الأمريكي في المنطقة، يثير قلق وسخط دائمين لدى الدولة التركية، والمتابع للإعلام التركي يدرك مدى هذا الانزعاج، لأن هذا الوجود يقف عائقاً أمام مشاريعها التوسعية في المنطقة. والقتال الشرس الذي تخوضه تركيا ضد الإدارة الذاتية يحمل في طياته شيئاً من المواجهة المبطنة للتحالف الدولي ضد داعش، ويحمل عدة أوجه منها: محاربة المشروع الكردي الذي يتطور في الساحة التي تتواجد فيها قوات التحالف بقيادة أمريكا من ناحية، والضغط على هذه القوات، التي تبقي تركيا خارج مخططاتها، من ناحية أخرى، وما تصريحات أردوغان في الآونة الأخيرة حول التواجد الأمريكي في سوريا والمنطقة إلا نتيجة امتعاضه الكبير منها، حيث تجد تركيا في التعزيزات والوجود الكبير لهذه القوات خطراً عليها، خاصة بعد إسقاط القوات الامريكية طائرتها المسيرة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، والذي لم يكن حدثاً عادياً، بل مؤشراً هاماً، وخاصة إنهما "حليفان في الناتو". كما جاء قرار الإدارة الأمريكية بتمديد حالة الطوارئ في سوريا، في 12 تشرين الأول/أكتوبر، ليزيد من مخاوف الحكومة التركية وقلقها، سيما أن مبررات التمديد يشمل- لأول مرة- الغارات التركية الأخيرة على شمال وشرق سوريا.

إيران:

يتجه النظام العالمي إلى فرض العزلة على إيران يوماً بعد يوم، إضافة إلى العقوبات الاقتصادية التي ترهق كاهل الحكومة.

إن الصراع في القوقاز (قره باغ) لم يصب في مصلحة إيران، حيث نتج عنه ضرورة فتح "ممر زنكزور" بين أرمينيا وأذربيجان، لإيصال النفط والغاز من تركمانستان وأذربيجان عبر تركيا إلى أوروبا، وهذا يضرّ بالمخططات الإيرانية التي كانت تسعى من خلالها إلى تصدير نفطها وغازها إلى أوروبا عبر أرمينيا، وذلك بعد حدوث تقارب بين إيران والغرب. كما أنّ إيران تعتبر فتح هذا الممر خطراً وجودياً عليها، وتطلق عليه "الممر الصهيوني" لأنّ فتحه سيسمح بتمدد إسرائيل المتواجدة في أذربيجان، وكذلك الناتو أيضاً، إلى منطقة بحر قزوين، وبالتالي تضييق الخناق على إيران، ما دفع الأخيرة إلى رفض هذا الممر بشكل صريح.

إن "الممر الاقتصادي" بين الهند وأوروبا، الذي أعلن عنه ولي العهد السعودي محمد ابن سلمان خلال قمة العشرين في الهند، يزيد الخناق على إيران، فمن المفترض أن يمر الطريق الجديد بالخليج العربي قادماً من الهند إلى الإمارات العربية المتحدة، ثم يعبر أراضي المملكة العربية السعودية والأردن وإسرائيل قبل أن يصل إلى أوروبا. وسيشمل المشروع أيضاً كابلاً بحرياً جديداً، وبنية تحتية لنقل الطاقة، وفقاً لما ذكرته "فايننشال تايمز"، وهذا الممر الذي يتجاهل إيران، وكذلك تركيا، سيؤدي إلى محاصرة إيران بشكل أكبر، ويزيد من عزلتها.

ومن جهة أخرى، كانت التحضيرات بشأن التطبيع السعودي مع إسرائيل تشكل هاجساً لإيران وتقض مضجعها، لأن هذا التطبيع يضر بالمصالح الإيرانية في المنطقة ويعزلها أكثر سياسياً، فإذا ما أُضيف إلى عمليات التطبيع التي حصلت وتحصل بين الدول العربية وإسرائيل، فإنه في النهاية سيعرّض المصالح الإيرانية لخطر كبير، وسيؤدي إلى تضيق الحصار على ميليشياتها وأدواتها في المنطقة. وبالنظر إلى ما تشهده المنطقة من أحداث متسارعة ومهمة، فإنه من السهل حياكة الشكوك حول إيران ودورها في "غرفة العمليات المشتركة"، واتهامها بالضلوع في الترتيب لهذه الأحداث.

إن الغارات الإسرائيلية المستمرة على المواقع الإيرانية في سوريا يشكل تهديداً وجودياً لها، ويضع تل أبيب في موقع الهجوم، لذا جاءت عملية حماس- أحد أذرع إيران- في هذا التوقيت بمثابة حركة استباقية وضربة لإسرائيل، اعتماداً على عنصر المباغتة، في محاولة لجرها إلى حرب لم تكن في الحسبان، ولتبقيها في حالة الدفاع. ويمكن القول بأن هذه الضربة ستنتزع من إيران، أحد أهم أوراقها التي تتحكم من خلالها بزمام المبادرة. وكانت إيران تهدف من وراء هذه العملية إيصال رسالة مفادها "ضرورة" أخذ الغرب وإسرائيل الوجود الإيراني بالحسبان في المنطقة. فعلى الرغم من إنكار إيران رسمياً وقوفها وراء "طوفان الأقصى"، إلا أنها أظهرت دعمها الكامل لهذه العملية، وبدا ذلك واضحاً في تصريح مستشار المرشد الإيراني، علي أكبر ولايتي، بقوله: "أهنئكم بهذا النصر الاستراتيجي الكبير، الذي يعتبر بمثابة إنذار جدي لكل المتنازلين في المنطقة، ونعتقد أن الانتصارات المتزايدة ستستمر حتى القضاء على هذا النظام المجرم".

روسيا:

لا شك أن الأحداث الأخيرة التي تشهدها المنطقة تدخل مباشرة في مصلحة روسيا التي دخلت السنة الثانية في حربها على أوكرانيا، فقد كان الموقف الروسي حيال هجمات حماس لافتاً للنظر، حيث اكتفت بإبداء القلق من الوضع. في الوقت الذي لم تبد فيه أي موقف من الهجمات التركية الأخيرة على شمال شرق سوريا، بل عمدت إلى تسييس تلك الهجمات، وكان التصريح المباشر للرئيس الروسي، فلاديمير بوتين دليلاً واضحاً على منح تركيا الضوء الأخضر للعملية العسكرية، حيث أشار إلى أن موسكو مستعدة للوساطة بين النظام السوري و"قوات سوريا الديمقراطية" في شمال شرقي البلاد، بحسب وكالة "تاس" الروسية.

إن ظهور بؤر توتر جديدة في المنطقة يصب في مصلحة روسيا، اعتقاداً منها بإمكانية اشغال الولايات المتحدة وأوروبا بها؛ لتخفيف الضغط عليها في حربها على أوكرانيا. كما أن مشروع "الممر الاقتصادي" يشكل تهديداً كبيراً للمصالح الروسية في الشرق الأوسط، فضلاً عن التجاهل الكبير والمقصود لها وللصين، إلى جانب كل من إيران وتركيا فيه، مما يضعها في دائرة الشك والاتهام بضلوعها في "غرفة العمليات المشتركة"، سابقة الذكر.

في المحصلة.. لقد تأزمت الأوضاع في المنطقة، ووجدت كل من إيران وتركيا وروسيا والنظام أنفسهم بحاجة إلى إعادة تدوير الأزمة وخلق حروب جديدة، لإيجاد مبررات مواصلة وجودهم في سوريا، وعرقلة أي مشاريع للحل السياسي، خاصة تلك الحلول المقترحة بقرارات أممية.

وبالتالي، فإن جميع الأحداث الأخيرة، بدءاً من الهجوم التركي على شمال وشرق سوريا، مروراً بهجوم الكلية الحربية في حمص، وانتهاءً بعملية حماس ضد إسرائيل، تم التحضير لها في مطبخٍ واحدٍ، هو على الأرجح مطبخ "محور أستانا"، بعد أن باتت أطراف هذا المحور على درايةٍ بأن المنطقة تتجه نحو خريطة سياسية جديدة، لن تلبي مصالحهم وغاياتهم فيما لو استقرت الأمور، وهو الهم والقاسم المشترك بين دول هذا المحور، وعليه فإنها ستنشر الفوضى والتوتر ريثما تجد الحلول البديلة التي تناسبها.

بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن المنطقة مقبلة على تحوّلات كبيرة، وهو ما تشير إليه تصريحات السفير الإسرائيلي في الأمم المتحدة، جلعاد إردان، والذي شبّه فيها هجوم حماس بأحداث "11 سبتمبر"، تلك الأحداث التي غيّرت الكثير من موازين القوى في الشرق الأوسط بعد دخول

الولايات المتحدة في أفغانســـتان والعراق. وما يعزز هذه الفرضـــية تحريك الولايات المتحدة أسطولها الحربي، ووصف كل من واشنطن وتل أبيب لحماس بـــــ "داعش". كل هذه الأحداث تنذر بتطور الأوضـاع بشـكل دراماتيكي، وتزيد من مخاوف اتسـاع دائرة الحرب والصـراع في المنطقة، وتجعلها على حافة تغييرات عميقة.

تداعيات "حرب غزة" على شمال وشرق سوريا

مركز الفرات للدراسات

وسط استمرار التداعيات الاقتصاديّة والسياسيّة للحرب الأوكرانية على العالم، جاءت عملية "طوفان الأقصى" المفاجئة التي أطلقتها حركة حماس ضد إسرائيل في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، لتخلط كل الأوراق وتشعل فتيل أزمة إقليمية ودولية، وبات الوضع ينذر باحتمالية توسع الصراع الدائر في غزة، مما قد يؤدي إلى تفجر معركة جديدة ذات تداعيات أشد وقعاً من الحرب في أوكرانيا، وقد تشمل -بطبيعة الحال- سوريا؛ بحكم موقعها وانتشار الميليشيات الإيرانية فيها والداعمة لحماس، فيما قد يكون لها تداعيات مباشرة على شمال وشرق سوريا، بحكم وجود القواعد الأمريكية فيها، والتي أصبحت في مرمى الأهداف الإيرانية وميليشياتها.

لكن، ما التداعيات المحتملة لهذه الحرب على مناطق شمال وشرق سوريا؟ وهل يمكن أن تتوسع لتأخذ طابعاً إقليمياً ودولياً؟

مؤشرات واحتماليات توسع الحرب

في ظل إصرار إسرائيل على اجتثاث "حركة حماس" عبر اجتياح غزة، ومع فشل مشروع قرار صاغته روسيا في مجلس الأمن الدولي يدعو إلى وقف إطلاق النار، في الحصول على الحد الأدنى من الأصوات المطلوبة، وعددها 9 أصوات في المجلس المؤلف من 15 عضواً، تصاعدت هجمات الميليشيات الإيرانية سواءً في لبنان ضد إسرائيل، وسوريا والعراق ضد القواعد الأمريكية، والتي جاءت بالتزامن مع توالي تصريحات المسؤولين الإيرانيين، الذين يهددون بضرب إسرائيل في حال هاجمت الأخيرة إيران.

فقد هدد نائب القائد العام للحرس الثوري، علي فدوي، بقصف حيفا بالصواريخ بشكلٍ مباشرٍ، بعد أن فجر وزير الاقتصاد الإسرائيلي، نير بركات، تصريحات من العيار الثقيل، حيث تعهد " بقطع رأس الأفعى"، وقال: "إن الملالي الإيرانيين سوف يمحون من على وجه الأرض إذا هاجم حزب الله، وكيلهم الإرهابي في لبنان، إسرائيل".[1]

[1] خلال حوار لصحيفة "ديلي ميل" البريطانية، بتاريخ 22 أكتوبر/تشرين الأول 2023.

إلا أن تصـريحات قيادات إيران تكشـف في الوقت نفسـه، أنهم لا يرغبون -في الواقع- دخول الحرب بشكلٍ مباشرٍ، إنما إنقاذ "حماس" من السقوط في غزّة بعد أن دفعتها لمهاجمة إسرائيل. فمن الملاحظ إنهم، إلى جانب التهديد والوعيد لإسـرائيل، يؤكدون في تصـريحاتهم بأنهم لن يهاجموا إسرائيل، إذا لم تهاجم الأخيرة إيران، كما جاء في تصريحات مندوب إيران الدائم لدى الأمم المتحدة، حيث قال: "إذا لم تهاجم إسرائيل إيران، فلن تتدخل طهران في هذا الصراع".[2]

بالإضـافة إلى ذلك، فإن الرئيس الإيراني، إبراهيم رئيسـي، أكد على دعم بلاده لفلسـطين، وأن "دعم فلسطين هو السياسة الأكيدة للجمهورية الإسلامية".[3]

ويمكن قراءة السـبب الآخر لتصـاعد التهديدات الإيرانية بضـرب إسـرائيل؛ في أنها تخشـى أن تفرض أميركا عقوبات جديدة عليها بتهمة دعمها لعملية "طوفان الأقصـى"، لذا فإن رفع إيران من سـقف التهديدات هدفه دفع أميركا والغرب إبداء بعض المرونة مع إيران، وعدم فرض عقوبات عليها مقابل عدم تدخلها المباشر في الحرب، ومنع توسع المعارك في المنطقة، خاصةً أن أميركا والغرب يتخوفون من تأثيرات توسـع الحرب في الشـرق الأوسـط على الاقتصـاد العالمي، وهذا ما يمكن التماسـه من تصـريحات وزير الخارجية الأمريكي أنتوني بلينكن، الذي قال: "لا نريد الحرب مع إيران لكننا سندافع عن أنفسنا". فأميركا والغرب لا يرغبون في نشوب حروب جديدة مع استمرار الحرب الأوكرانية، لأن ذلك سيزيد من احتمال نشوب صراع مباشر بين إسـرائيل وإيران، والتي سـتؤدي لارتفاع التكلفة الاقتصـادية، خاصـة أن إيران تلوح في تهديداتها بورقة "مضيق هرمز".

وبالتالي، ورغم انخفاض احتمالية اندلاع حرب مباشـرة بين إسـرائيل وإيران، إلّا أن احتمالية توسع الحرب "بالوكالة"، وتصاعدها في المنطقة عامة وسوريا خاصة مرتفعة جداً، ما يعني أنه سيكون لها تداعيات حتميّة على شمال وشرق سوريا.

التداعيات المحتملة على شمال وشرق سوريا:

إن تحـول الحـرب بـين اسـرائيل وحمـاس إلـى حـرب إقليميـة، وتمـددها نحـو سـوريا، سـتؤدي إلـى خلـط الأوراق، وسـتجلب معهـا تـداعيات علـى شـمال

[2] بحسب موقع "إيران انترنشنال" - 15 أكتوبر/تشرين الأول 2023.
[3] تصريح خلال اجتماع حكومته، بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2023

وشـــرق ســـوريا، التـــي لـــم تتعـــاف بعـــد مـــن آثـــار الأزمـــة الســـورية وتهديـــدات داعش، وهجمات تركيا المستمرة عليها.

ومن هذا المنطلق، يمكن تحديد عدة تداعيات لهذه الحرب على شمال وشرق سوريا، ومنها:

- إن استهداف إيران عبر ميليشياتها بشكلٍ متزايدٍ لشمال وشرق سوريا بحجة استهداف القواعد الأمريكية، يشـكل تهديداً للوضـع الأمني في المنطقة، الأمر الذي قد يشـجع داعش لاســتغلال انشــغال قوات التحالف الدولي التركيز على التصــدي لهجمات الميليشيات الإيرانية، لزيادة نشاطه في شمال وشرق سوريا.
- بعد فشل محالات إيران خلق فتنة بين العشائر العربية وقوات سوريا الديمقراطية أو خلق صراع بين مكونات المنطقة، انطلاقاً من أحداث دير الزور، قد تستغل إيران هذه المرة تنامي المشـاعر القومية والإسـلامية لدى الشـعوب العربية المتعاطفة مع غزة، وتأجيجها ضـد قوات سـوريا الديموقراطية، عبر اتهام الأخيرة بتحالفها مع إسـرائيل، على اعتبار أنها مدعومة من أميركا والتحالف الغربي.
- في حال تحول شمال وشرق سوريا لساحة صراع مفتوحة بين أميركا وإيران، نتيجة تعرض القواعد الأمريكي ومصـالحها للقصـف، قد تسـتغل تركيا أيضـا هذه الأوضـاع لشـن المزيد من الهجمات، سـواءً عبر الطائرات أو الفصـائل الموالية لها، على مدن وبلدات شمال وشرق سوريا.
- ولكـن مـن ناحيـة أخـرى، فـإن هـذه الأحـداث والتطـورات وتنـامي التهديـدات علـى أمـن إسـرائيل، سـواء مـن الأراضـي السـورية أو اللبنانيـة أو العراقيـة، سـتحّول الوجـود الأمريكـي فـي الشـرق الأوسـط عامـةً، وسـوريا بشـكلٍ خـاص، إلـى وجـود اسـتراتيجي طويـل الأمـد، مـا سـيدفع أميركـا إلـى زيـادة الـدعم للحليـف المحلـي المتمثـل فـي قـوات سـوريا الديمقراطيـة، لضـمان أميركـا حمايـة مصـالحها فـي الشـرق الأوسـط، وهـو مـا يعنـى بالضـرورة إبقـاء واشـنطن فـي حالـة تأهـب دائـم؛ لأن الاسـتهدافات التـي بـدأت بالقواعـد العسـكرية، قـد تتطـور لتشـمل عمـوم المصـالح الأمريكيـة والغربيـة وحلفائهـا فـي العـراق وسـوريا بصـورةٍ دائمـةٍ. ويبـدو أن أميركـا بـدأت بالفعـل التحـرك لتقويـة واسـتدامة وجودهـا فـي الشـرق

الأوسط، عبر إرسالها حاملة الطائرات العملاقة "يو إس إس جيرالد آر فورد"، وهي أحدث حاملة طائرات تابعة للبحرية الأميركية وأكثرها تقدمًا إلى البحر المتوسط مقابل إسرائيل.

- قد تعزز أمريكا مناطق شمال شرق سوريا بمضادات صواريخ والدفاعات الجوية لصد هجمات الطائرات المسيّرة التابعة للميليشيات الإيرانية، ويدفع ذلك لإغلاق أمريكا المجال الجوي، ومنع دخول المسيّرات إلى سماء المنطقة، وقد يشمل ذلك المسيّرات التركية أيضاً، خاصةً بعد حادثة إسقاط أمريكا لمسيّرة تركية -مؤخراً- نتيجة الهجمات التركية الأخيرة على شمال وشرق سوريا، وذلك بعد أن اقتربت من القوات الأمريكية.
- يبدو أن العملية الأخيرة لـــ "حركة حماس"، المصنفة كمنظمة إرهابية لدى أميركا والغرب، والمحسوبة على تنظيم الإخوان المسلمين، سيكون لها عواقب كبيرة على "الإخوان"، وكافة الأطراف الراعية والداعمة للتنظيم، خاصةً بعد طرح الرئيس الفرنسي[4] مقترح بتوسيع التحالف الدولي لمحاربة داعش لتشمل محاربة حماس أيضاً؛ بوصفها منظمة إرهابية. ويبدو أن هذه الخطة التي أعلن عنها ماكرون، أثارت مخاوف تركيا التي كانت تحاول النأي بنفسها عن حماس والإخوان، وتقدم نفسها كطرف وسيط، وتدعو إلى إيقاف الحرب.

ولكن، بعد إعلان ماكرون عن مبادرته، وبعد ساعات من إعلان المرشد الإيراني علي خامنئي بتاريخ 25 أكتوبر دعمه لحماس مرة أخرى، ومطالبته الدول الإسلامية بعدم اعتبار حماس تنظيما إرهابياً، خرج أردوغان عن صمته ووصف حماس بأنها "حركة تحررية"، وأعلن إلغاء رحلته إلى إسرائيل، ما يشير إلى احتمالية وجود اتصالات بين تركيا وإيران، والتوافق على تلويحهما بتشكيل تحالف آخر مضاد للتحالف الدولي في حال شاركت الأخيرة في ضرب حماس، حيث أشار عضو لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجية في البرلمان الإيراني، فدا حسين مالكي، أنه "في حال شكّل الغرب تحالفاً ضد حماس، أو أرادوا الاستمرار بجرائمهم بحق أهالي غزة أو دخولها برياً،

[4] 24 أكتوبر الجاري خلال زيارته لإسرائيل.

فمن المؤكد أننا سوف نشهد فتح جبهات جديدة ضد إسرائيل، وتشكيل تحالف مضاد لن يشمل إيران والسعودية فقط، بل سيشمل دول إسلامية قوية في المنطقة، كباكستان ومصر وتركيا".[5]

وبالتالي، هذا سيؤدي إلى تغيير في المواقف التركية، ومواجهتها للغرب واصطفافها مع إيران وحماس، وسيزيد التوترات بين تركيا والتحالف الدولي، وقد يؤدي إلى فرض عقوبات جديدة على تركيا أو تقييد هجماتها ضد شمال وشرق سوريا.

بالنتيجة... ومن خلال رصد المعطيات السابقة، يمكن القول إن الاحتمال الأرجح أن يصبح الوجود الأمريكي في سوريا والتحالف الدولي في المنطقة استراتيجياً أكثر، وهذا بدوره سيفرض العديد من المتغيّرات على السياسة الأمريكية تجاه الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا وتركيا، وقد تضغط أمريكا على الأخيرة لدخول في مفاوضات مع الإدارة الذاتية، أو أن تشدد القيود على هجماتها على المنطقة.

إلى جانب ذلك، فمن الواضح أنّ يد إيران و"أميركا وإسرائيل" على الزناد، وقد وصلت الأوضاع إلى حدٍّ أن كلا الجانبين، رغم عدم رغبتهما في فتح جبهة جديدة، مجبران على الردّ لمنع الهزيمة. ورغم هذه الظروف المعقّدة، لازال "الانتصار" في حرب غزّة أمراً لابد من تحقيقه بالنسبة لإسرائيل، لأن هذا "الانتصار" يتعلق بهيبتها، وهي لن ترضى بأقل من إزالة حماس من البنية السياسية والإدارية لغزّة، وبالتالي، فتح الطريق أمام ملاحقة باقي أذرع إيران في سوريا والمنطقة.

[5] وكالة سبوتنيك - 25 أكتوبر 2023.

إيران تهدد إسرائيل بأذرعها القريبة وتستخدم البعيدة.. الأهداف والدلالات

مركز الفرات للدراسات

على وقع الحرب المتصاعدة في غزة، والتي دخلت شهرها الثاني، باتت تتضح أجزاء من سياسات إيران واستراتيجيتها في إدارة الصراع مع إسرائيل وأمريكا، والتي يمكن استنتاج بعضها من خلال ملاحظة لجوء إيران إلى تهدئة أذرعها الموجودة على حدود إسرائيل في لبنان وجنوب سوريا رغم أنها تهدد إسرائيل بهما، وفي المقابل تدفع الميليشيات الشيعية الموالية لها في كل من العراق واليمن البعيدتين جغرافياً عن إسرائيل للتصعيد وتكثيف الهجمات على القواعد الأمريكية في سوريا والعراق من جهة، وإطلاق صواريخ بالستية ومسيرات من اليمن صوب إسرائيل من جهة أخرى.

فما هي الأهداف الإيرانية من اتباع هذه الاستراتيجية؟

رغم أن بؤرة الصراع والحرب تتركز في غزة، إلا أن الميليشيات الإيرانية باتت تركز على استهداف الوجود الأمريكي في كل من العراق وسوريا، لتصل آخرها إلى إعلان "المقاومة الإسلامية العراقية" بتاريخ 1 نوفمبر 2023 ما أسمتها "حرب تحرير العراق من القوات الأميركية عسكرياً" فيما أعلن الحوثيون الموالون لإيران لأول مرة دخول الحرب بشكل مباشر عبر إطلاق صواريخ بالستية ومسيرات من اليمن صوب إسرائيل، وبينما يبدو العنوان الأبرز لهذه الهجمات التضامن مع "حركة حماس وغزة" إلا أن حقيقة الأمر هي توظيف إيراني لوكلائها في المنطقة لتحقيق عدة أهداف أبرزها محاولات إنهاء الوجود الأميركي في جوارها، ومنع إنهاء وجود حماس في غزة، عبر دفع أميركا الضغط على إسرائيل لإيقاف الحرب في غزة. وهذا ما عبر عنه الأمين العام لحزب الله حسن نصر الله بشكل صريح في تصريحه الأخير بتاريخ 12 نوفمبر 2023 "إن أميركا تخوض المعركة في غزة وتديرها وكل الضغط يجب أن يوجه إلى الأميركيين".

والمؤكد بكافة الأحوال هو أنّها لا تهدف إلى توسيع نطاق الحرب، ولا الدخول المباشر فيها. فإذا تابعنا خطاب المحور الإيراني الموجه إلى أميركا والغرب بداية من سلسلة لقاءات وزير الخارجية الإيراني عبد اللهيان خلال وجوده في نيويورك وزياراته للدول الإقليمية، وصولاً إلى خطاب حسن نصر الله الأخير، نجده يحمل رسائل لأمريكا بشكل خاص تدعوها لإيقاف حرب غزة، وطمأنة للغرب بأن إيران ترغب في إنهاء الحرب ولا نية لها لتوسيعها. وهذا ما عبر عنه حسن نصرالله أيضا في خطابه السابق في 3 نوفمبر 2023 حين قال: "لم يحن بعد وقت الضربة القاضية". فخطابه مفاده أن وقوع حرب إقليمية بمشاركة إيران ما زال بعيداً، وأن إيقاف الحرب في غزة هو مطلب للجميع.

لا شك أن إيقاف الحرب في غزة دون إنهاء وجود حماس، سيعتبر انتصاراً لإيران، لأنها ترى أنها حققت في الواقع بعض الأهداف من هجمات "طوفان الأقصى"، من بينها تعطيل عملية تطبيع العلاقات بين السعودية وإسرائيل التي كانت تجري برعاية الولايات المتحدة. كما أجبرت حرب غزة نأي عواصم عربية أخرى بنفسها عن إسرائيل بعد هذه الأحداث، وازداد الاحتقان الشعبي العربي والإسلامي ضد إسرائيل والتي سيكون له تأثير طويل الأمد في منع الحكومات العربية للتطبيع مع إسرائيل. بالإضافة إلى أن حرب غزة أدت لزيادة (تقارب الضرورة) بين إيران والبلدان العربية، والذي تبلور مؤخراً في عقد القمة الإسلامية بتاريخ 12 نوفمبر الجاري في السعودية بحضور كافة البلدان العربية وعدد من الدول الإسلامية، والتي حاولت إيران خلالها المزاودة على الدول العربية في الدفاع عن غزة وفلسطين، ولكن دون أن تكون هي رأس الحربة في مواجهة إسرائيل، بل تحاول دفع الدول العربية إلى الضغط على إسرائيل وأميركا لإنهاء الحرب.

وهذا يعني أن أحد الأهداف الاستراتيجية لطهران هو "إبقاء النزاع بعيداً عن حدودها" لكنها ترى أنه للدفاع عن موقعها في المنطقة، يتوجب عليها مواصلة دعم أذرعها خلال هذه الأزمة، لأن الحرب الشاملة في المنطقة ستؤدي إلى خلل في الاستراتيجية الإيرانية، وبالتالي قد يكون الثمن باهظاً، خاصة مع استمرار الولايات المتحدة تعزيز وجودها العسكري في الشرق الأوسط.

استراتيجية إدارة الأذرع القريبة والبعيدة

من الواضـــح أن طهران باتت تســـتخدم الســـاحة العراقية لزيادة التوتر مع واشـــنطن كلما تقدم الجيش الإســـرائيلي في شـــمالي قطاع غزة، وهذا يشـــير إلى أنّ إعلان الحرب ضـــد القوات الأمريكية في العراق باسم "المقاومة الإسلامية في العراق" جاء ليضم جميع الفصائل تحت هذا المســمّى، دون الاقتصـــار على فصـــيل واحد بعينه. ويحقق التحرك تحت هذه التســمية، هدفين اثنين: الأول، إظهار الفصـائل المسلحة العراقية الموالية لإيران في صـورة تشـكيل هلامي جديد ليســـت له هيكلية أو وجود محدد على الأرض، وهذا الأمر يســـاعد بالتالي في انكار كافة الميليشيات بشكل منفرد مسؤولية أي منها عن هذه الهجمات في حال أدت الهجمات لمقتل جنود أمريكيين.

والهدف الثاني، أنّه اسم جامع يتجاوز الرمزية الشيعية الضيقة ليفتح الباب أمام الجماعات السنية أيضـــا للانضـــمام إليها والتي يحتاج أن يُظهرها "محور المقاومة"، وهو ما ينســـجم أيضـــاً مع محاولة "حزب الله" اللبناني تصـدير جماعات سُـنيَّة في جبهة المناوشـات مع إسـرائيل، لتحميلها مســـؤولية أي رد فعل قوي من قبل إســـرائيل على لبنان، ومنها إعلان "قوات الفجر" في لبنان (الجناح العســكري للجماعة الإســلامية –فرع الإخوان المســلمين في لبنان) الدخول على خط المواجهة مع إســـرائيل في الجنوب اللبناني، عبر تبنيها بتاريخ 29 أكتوبر 2023 قصـــف "كريات شمونة" الإسرائيلية بالصواريخ.

وبالمثل شكلت إيران ميليشيات من القبائل والعشائر العربية السنية في شمال شرق سوريا تحت اســـم "حركة أبناء الجزيرة والفرات" لمواجهة أميركا وقتال قوات ســـوريا الديمقراطية، ومع اندلاع الحرب في غزة باتت إيران تولي هذه الميليشـــيات القبلية المزيد من الأهمية، وتوجههم لاستهداف القواعد والمصالح الأمريكية في سوريا أو تبنّي هجمات صاروخية تنفذها الميليشيات الإيرانية على القواعد الأمريكية في شـرق سـوريا. حيث تبنت هذه الحركة عبر منصـاتها على فيسـبوك بتاريخ 26 أكتوبر الماضـي قصـفاً صـاروخيا على القواعد الأمريكية في حقل كونيكو بدير الزور، بحسب تقرير (لمعهد واشنطن في 27 أكتوبر 2023).

ويمكن أن يكون من بين أهداف إيران دفع هذه الميليشـــيات "القبلية الســـنية" إلى تبني بعض الهجمات على القواعد الأمريكية، منح ميليشـياتها الشـيعية سـواء في سـوريا والعراق مسـاحة

للمناورة والتنصل من أي هجمات قد تتسبب في مقتل جنود أمريكيين، وذلك لتلافي رد الفعل الأمريكي والادعاء بأن القبائل العربية المحلية هي التي شنت تلك الهجمات من تلقاء نفسها، ولا سيّما في ظل احتمالية أن تزيد الميليشيات الإيرانية هجماتها على القواعد الأمريكية في سوريا مع زيادة تقدم إسرائيل في غزة والتضييق أكثر على حماس.

ورغم تحريض إيران ميليشياتها الشيعية والسنية للتصعيد في شمال شرق سوريا، إلا أنها تدفع ميليشياتها في الجنوب السوري على حدود الجولان لخفض التصعيد، ويعود السبب إلى مخاوف إيرانية من أن يؤدي أي تصعيد على حدود إسرائيل لقطع أميركا الطريق بين سوريا والعراق وإنهاء وجود إيران وميليشياتها في الجنوب السوري، خاصة أنه قبل أحداث غزة كانت إيران تتحدث عن مساع أمريكية لقطع الطريق بين العراق وسوريا، وزادت حرب غزة مخاوف إيران لأن هذه الحرب قد تمنح أميركا حجة أكبر لمواجهة التمدد الإيراني في الجنوب السوري المتاخم لإسرائيل، وهذا ما أوقع إيران في معضلة، باعتبارها غير قادرة على التصعيد في الجنوب خشية الرد الإسرائيلي والتحرك الأمريكي لإنهاء وجود الميليشيات في الجنوب، ولاهي قادرة على التزام الصمت التام لأنها ترغب في إبقاء تلك الأذرع القريبة عنصر تهديد وتصديع رأس إسرائيل، كنوع من ممارسة الضغط، لمنع القضاء التام على حماس.

ومن جهة أخرى يبدو أن السبب الرئيسي في دفع إيران الحوثيين لإعلان التصعيد وإطلاق الصواريخ البالستية والطائرات المسيرة صوب إسرائيل هو بسبب زيادة الانتقادات التي وجهتها قيادات من حركة حماس إلى حزب الله اللبناني حيث وصفوا رد الحزب الموالي لإيران في نصرة غزة بأنه "كان مخيباً ودون المطلوب"، لذا يبدو أن إيران تحاول إخراج حزب الله من هذا الموقف المحرج، واستبدال جبهة الحوثيين بجبهة حزب الله في دعم حماس، وذلك لأن إيران تتخوف من دخول حزب الله بشكل مباشر في الحرب التي قد تؤدي إلى اجتياح إسرائيلي بري لجنوب لبنان وإلحاق ضربات قاصمة لحزب الله، وبالتالي فإن نقل المهمة إلى الحوثيين ستكون أقل خطورة وخسارة حتى لو ردت إسرائيل على الحوثيين، فسيبقى الرد مقتصراً على قصف جوي أو صاروخي لن يؤدي إلى القضاء على الحوثيين، ولهذا فإن حزب الله يُظهر حتى الآن أنه ليس بصدد تغيير قواعد الاشتباك الحالية بما يقود إلى حرب واسعة مع إسرائيل.

أضـف إلى ذلك أنّ إيران لا تريد التضـحية بحزب الله في صـراع حماس وإسـرائيل، في ظل اسـتنفار القوات الأمريكية في المنطقة وحالة التحشـيد والتضـامن الغربية مع إسـرائيل، وتريد إيران توفير ورقة حزب الله الاستراتيجية، لاستخدامها ضد إسرائيل في حال اعتزمت على نقل التصعيد إلى داخل إيران، واستهدفت المنشآت النووية.

كما يمكن أن يكون دافع إيران من وراء دفع الحوثيين إلى فتح هذه الجبهة وإطلاق الصـواريخ والمسـيرات من فوق البحر الأحمر صوب إسرائيل، رغم يقينهم أنها ستكون سهلة التصدي لها من قبل الدفاعات الجوية الإسرائيلية، هو محاولتها إيصال رسائل تهديد لأميركا والغرب مفادها بأن الحوثيين الذي يملكون هذه الصـواريخ البالسـتية والمسـيرات قادرة على تهديد الملاحة البحرية ومنع وصول البضائع وموارد الطاقة التي تصل إلى إسرائيل وأوروبا من الشرق، عبر مضيق هرمز والبحر الأحمر، وذلك لدفع أميركا والغرب الضغط على إسرائيل لإيقاف الحرب في غزة ومنع القضاء التام على حماس.

وعلى غرار سياساتها في إشراك الجماعات العربية والسنية في الصراع ضد إسرائيل وأميركا في لبنان وسـوريا، يحاول الحوثيون إشـراك (حزب الإصـلاح) ذراع تنظيم الإخوان في اليمن، في الهجمات التي تشـنها على إسـرائيل، حيث طالب عضـو المكتب السـياسـي لجماعة "أنصـار الله" الحوثية في اليمن، محمد البخيتي، "الإخوان المسلمين" بموقف داعم لهذا المحور "في اليمن وسـوريا والعراق"، ووجه البخيتي رسـالة إلى "الإخوان"، اعتبر فيها أن الصـراع الدائر حاليا بين الجماعة السنية والمحور الشيعي "أضر بالأمة"، بعد أن "تجاوز حد الخلاف الفكري البسيط إلى صراع عسكري وسياسي وإعلامي"، على حد قوله. وشدد على أهمية "طي صفحة الماضي وفتح صفحة جديدة تسمح بتوحيد الصف على امتداد العالم الإسلامي لمواجهة العدوان الغربي، بقيادة الولايات المتحدة، على فلسطين" بحسب (صحيفة العربي الجديد 7 نوفمبر 2023).

وهذا يخدم الاسـتراتيجية الإيرانية الراهنة في إدارة الصـراع مع إسـرائيل وأمريكا، والتي تعتمد على الإسـتفادة من أذرعها وحلفائها ضـد إسـرائيل وأميركا من دون الذهاب الى حرب مباشـرة وشـاملة. أي أنه رغم أن كل من "حركة النجباء" و"حزب الله" و"حماس" و"الجهاد الإسـلامي" و"الحوثيين" هم الأذرع الشـيعية الرئيسـية في قلب السـياسـة الخارجية الإيرانية، في مواجهة الولايات المتحدة في الشـرق الأوسـط إلا أنه في نفس الوقت تنفي إيران مسـؤوليتها عن تلك

الهجمات عبر الادعاء بأن تلك الفصـــائل مســـتقلة في قراراتها، وهذا ما قاله الرئيس الإيراني إبراهيم رئيســـي في حديث لقناة "الجزيرة 29 أكتوبر 2023" إن "إيران تعتبر أن من واجبها دعم محور المقاومة"، لكنه أكد في الوقت نفســه أن هذه الفصــائل "مسـتقلة في آرائها وقراراتها وأفعالها".

وتـهدف هذه التأكيدات العلنية إلى الرد على اتهامات واشـــنطن التي تحمل إيران مســـؤولية الهجمات على القوات الأميركية في ســـوريا والعراق في الأيام الأخيرة، والتي أدت إلى جرح نحو عشـرين عسـكريا أميركياً، بحسب ما أعلن عنه البنتاغون، لذا فإن إقحام جماعات سنية في تبني بعض تلك الهجمات سـيمنح إيران وميليشـياتها الشـيعية فرصــة التنصـل من أي هجوم قد يؤدي لمقتل جنود أمريكيين.

ومع ذلك فإن اتباع إيران استراتيجية الاعتماد على الميليشيات لتصعيد الهجمات قد لا تخلو من المخاطر، خاصـة إذا تسببت الهجمات في مقتل جنود أمريكيين، وحينها قد توجه أمريكا ضـربة قوية أخرى لإيران على غرار الضـربة التي قتلت قاسم سليماني وعدد آخر من قيادات الحرس الثوري، أي قد تستهدف هذه المرة قيادات أخرى بارزة للجم هذه الاستراتيجية الإيرانية، أو دفع إيران للانتقال إلى الحرب المباشـرة وهذا يصـعب على إيران خوضـها حالياً مع انشـغال حليفها الروسـي بحرب أوكرانيا ونأي الصـين بنفسـها عن الصـراعات العسكرية، حيث أعلنت الصـين مؤخراً اسـتعدادها لإجراء مباحثات مع الولايات المتحدة "على كل المسـتويات"، وفق ما أعلن نائب الرئيس الصـيني هان جينغ بتاريخ 8 نوفمبر 2023، والذي جاء قبل أيام من قمة متوقعة بين الرئيس الأميركي جو بايدن ونظيره شـي جينبينغ في سـان فرانسـيسـكو منتصـف نوفمبر 2023.

الرؤية:

من خلال ما تقدم يبدو واضـحاً أن نظرة إيران لإدارة الصـراع مع إسـرائيل وأميركا هي أكثر واقعية وبراغماتية من أنصـارها الذين تأثروا بخطابها الثوري، ثم صـدمهم خطاب حسـن نصـر الله الذي لم يعلن الحرب الشـاملة والنفير العام ضـد إسرائيل، إذ تدرك إيران أن نجاح مصـالحها الاقتصـادية والتنموية تحتاج إلى الخروج من عزلتها، وليس خوض حروب مباشـرة، كما تدرك طهران أن حرب غزة يجـب أن تتوقف في ظـل تعطـل المحـادثـات النوويـة مع الغرب التي

بموجبها حصـلت إيران على انفراجة في مبيعاتها النفطية واسـتعادت بعض أموالها المجمدة في الخارج.

وقد يكون من بين مخاوف إيران الدخول في حرب مباشرة ضد إسرائيل في هذا الوقت، هو أن تدفع أميركا والغرب، تركيا لتُشـعل حرباً في القوقاز في ظل الانشـغال الإيراني بحرب غزة؛ إذ تطمح أنقرة لفتح ممر "زنكه زور" داخل جنوب أرمينيا لربط أراضـــيها بأذربيجان، وبذلك يصـبح لدى تركيا ممر اسـتراتيجي يربطها ببحر قزوين ومنطقة آسـيا الوسـطى الغنية بالطاقة والمعادن، التي تمثل جزءاً من معادلة الشرق الأوسط الجديد.

مع أن من أبرز أهداف إيران وميليشياتها من تكثيف الهجمات على القواعد الأمريكية في سوريا والعراق، هو دفع أمريكا الانسـحاب من البلدين، إلا أن الحديث عن انسـحاب أمريكي بسـبب قصـف قواعدها العسـكرية واسـتهداف مصـالحها، أو التفكير به على الأقل بسـبب تعرضـها لهجمات "محور المقاومة"، لن يكون منطقيا وفق استراتيجيتها الحالية والمستقبلية، كون العراق وسـوريا أصـبحتا جزءاً مهماً وحيوياً من منظومة الشـرق الأوسـط، وهما تمثلان مرتكزاً مهماً للمصـالح الحيوية للولايات المتحدة والتي تشـمل (ضـمان تدفق النفط دون مشـاكل قد تؤثر على الاقتصـاد الأمريكي). بالإضـافة إلى ضـمان أمن إسـرائيل، والأهم من ذلك، إن أي انسـحاب للولايات المتحدة من سـوريا والعراق سيوجه ضـربة قاصـمة لنفوذها في الشـرق الأوسـط، لأن ذلك سيعتبر تهديدا مباشراً لمصالحها في دول الخليج وسوريا والمشرق العربي، وسيعزز نفوذ إيران في كل من العراق وسـوريا ولبنان، وهذا بحد ذاته يعتبر تقويضـاً للاسـتراتيجية الأمريكية وتهديداً لأمن إسرائيل ودول الخليج.

وفي المقابل من المرجح، بعد التصـــعيد الأخير في غزة، وإعلان الميليشـــيات الموالية لإيران التصـعيد ضـد الوجود الأمريكي، قد أن نشـهد انتقالاً في السياسـة الأميركية من مرحلة الاحتواء إلى مرحلة الردع، وهذا الردع قد يتحقق عن طريق شن أميركا غارات بالطائرات الحربية على مواقع الميليشيات الإيرانية في سوريا والعراق، وتوجيه حاملات الطائرات الأميركية في البحر المتوسط، "جيرالد فورد وأيزنهاور"، ضربات إلى جماعة الحوثيين في اليمن.

الفصـــــل الثالث

مـقــالات رأي

هل ستعود المظاهرات إلى الشوارع الإيرانية من جديد؟

آرام سعيد- باحث في مركز الفرات للدراسات

مع اقتراب الذكرى السنوية الأولى لانطلاق ثورة (المرأة، الحياة، الحرية)، التي تصادف يوم 16 أيلول/سبتمبر الجاري، بدأت تتعالى أصوات من فعاليات مدنية وسياسية وشعبية تدعو إلى العودة إلى الشوارع والإضراب العام في البلاد، وذلك بالتزامن مع تشديدات أمنية تتمثل في اعتقال ذوي ضحايا الاحتجاجات، وفصل على نطاق واسع لأساتذة الجامعات المتضامنين مع الحراك الشعبي، والذين كان لهم دور كبير في تنوير فكر الشباب الإيراني، ودعمه في تطلعاته للحرية والحياة الكريمة.

من جانبها دعت الأحزاب الكردية في إيران الشعب الكردي إلى تنفيذ إضراب عام في مناطق (روژهلات) وعموم المناطق الإيرانية، في ذكرى الثورة التي اندلعت شرارتها من هذه المناطق التي كانت المحرك الرئيسي للثورة الشبابية الإيرانية، ما دفع السلطات الإيرانية إلى مضاعفة قمع المناطق الكردية، إضافةً إلى محاولتها إحداث شرخ بين القوميات الإيرانية، واتهام الكرد بالسعي إلى الانفصال، لضرب الحراك في مهده.

في المقابل، تستمر تهديدات "الحرس الثوري الإيراني" للجانب العراقي باستئناف قصف مواقع الأحزاب الكردية على حدودها، ما لم يتم نزع سلاح هذه الأحزاب، حتى موعد أقصاه 19 أيلول/ الجاري، وذلك تحسباً للدور الذي من المتوقع أن تلعبه هذه الأحزاب في تأجيج الحراك الشعبي في المناطق الكردية، وما سيكون لها من تأثير على باقي المناطق الإيرانية.

وتشهد هذه المناطق، وفي مقدمتها مدينة سقز، مسقط رأس ژينا أميني، تشديدات أمنية مكثفة تحسباً لأيّ حراك قد يندلع في ذكرى مقتلها على يد شرطة الأخلاق الإيرانية، ولا سيّما بعد عزم ذويها إحياء ذكرى مقتلها في مقبرة المدينة، واحتمال انضمام مختلف أطياف الشعب الإيراني إلى هذه الذكرى التي تحولت إلى نقطة انعطاف مهمة في تاريخ نضال الشعب الإيراني ضد نظام الجمهورية الإسلامية على مرّ العقود

الأربعة، منذ نشوئها عام 1979، بعد انقلاب الإسلاميين بقيادة الخميني على الحراك الجماهيري متعدد الأطياف، ضد نظام الشاه الاستبدادي.

صحيح أنّ الحراك الشعبي الشبابي في إيران تراجعت حدته بعد الستة أشهر الأولى، ولم نشهد في النصف الثاني من العام مظاهرات متأججة في الشوارع كما في النصف الأول منه، لكن من خلال متابعتنا ورصدنا للداخل الإيراني، كان من الواضح أنّ هذا الجيل الشاب في إيران أحدث زعزعة كبرى في بنية النظام الإيراني، وكسر أحد أكبر التابوهات التي يتمركز عليها هذا النظام وهو تقييد حرية المرأة، فما تزال المرأة الإيرانية تسير في الشوارع بدون حجاب، متباهيةً بجمالها وحريتها، ونجد الفتيات الإيرانيات يرقصن رفقة الشباب على وقع أنغام الموسيقى في شوارع وساحات مختلف المناطق الإيرانية، متحدياتٍ بذلك آلة النظام القمعية.

من الأسباب الأخرى التي أثّرت على شدّة الحراك هو وعي الجيل الشاب في إيران، واستفادته من تجارب "ثورات الربيع العربي"، التي أدت إلى تدمير بعض البلدان، وأوصلتها إلى حافة الهاوية، كما في ليبيا وسوريا واليمن، فالجيل الجديد في إيران متمسك ببلاده، ولا يريد لها الدمار بأي شكل من الأشكال، كما أنه في الوقت ذاته يطمح إلى الإطاحة بالنظام الإسلامي واستعادة الهوية الإيرانية العريقة للبلاد، فعبارة "ليأتي الشيطان ويحل محل هذا النظام" التي كانت سائدةً في الحراك الشعبي السوري، ليست مقبولةً بين المتظاهرين الإيرانيين. ونجد عوضاً عنه شطراً شعرياً شهيراً لشاعر الفرس القومي الفردوسي، رائجاً على ألسنتهم/ن، وهو: **"دريغ است ايران كه ويران شود"**، بمعنى: "إنها لخسارةٌ كبرى أن تدمّر إيران". لذلك كان هذا السكون النسبي على مدار ستة أشهر بمثابة تكتيك يهدف إلى إعادة تنظيم الحراك من جهة، والضغط على المعارضة الإيرانية المشتتة في الخارج لتوحيد صفوفها، من جهة أخرى.

على الرغم من ذلك، لم تختف المظاهر الاحتجاجية في الشوارع بشكل كامل، فكانت مناسبات إحياء ذكرى أربعينية ضحايا الاحتجاجات، وأعياد ميلادهم/ن تتحول إلى مظاهرات في الشوارع، كما أنّ الاحتجاجات العمالية والنقابية المنددة بسوء الأوضاع المعيشية والحياة المهينة التي يعيشها الشعب الإيراني، بقيت مستمرة في الشوارع.

السبب الآخر لتراجع حدة الاحتجاجات كان القمع الشديد والممنهج الذي مورس ضد الجيل الشاب الثائر في إيران، بدءاً من الإعدامات وحملات الاعتقالات واسعة

النطـاق، والغرامـات الماليـة، والفصـل مـن الجامعـات، وعقوبـات أخـرى تفـنن فيهـا النظـام الإيرانـــي، يُعتقــد أنّ خبــراء روس ســاعدوا النظــام الإيرانـــي فـــي ممارســتها، ومنهـــا اسـتهداف أعـين المتظـاهرات، حيـث بلغـت حـالات الإصـابة فـي الأعـين قرابـة/500/ فتـاة فقـدن إحـدى عينـيهن أو كلتيهمـا، إضـافةً إلـى فـرض غسـل جثـث المـوتى لمـدة شـهر، للنساء اللاتي لا يراعين ارتداء الحجاب.

هذا إلى جانب الهجمات الممنهجة بالغازات الكيميائية على مدارس البنات بواسـطة المسـيّرات، وذلك في محاولة لتأديب طالبات المراحل الإعدادية والثانوية، واللاتي برز صـــوتهن خلال الاحتجاجات، وكنّ ينظمن تظاهرات وحركات احتجاجية داخل وخارج مدارسهنّ.

إنّ عدم حدوث تغيير في عقلية النظام الإيراني، واستمرار تدهور الأوضاع المعيشية، وعدم حدوث انفراجة في السياسة الداخلية أو الخارجية الإيرانية، واستمرار حالة قمع الحريات، التي تمارسـها السـلطة في إيران ضـد شـعبها، كل ذلك يهيئ الأرضـية لعودة اندلاع الاحتجاجات من جديد في الشوارع، ولا سيّما إذا شعر الإيرانيون بدعم حقيقي من قبل المجتمع الدولي لحراكهم. وفي ظل وصـــول جميع المحاولات مع النظام الإيراني -لحثه على تغيير ســـلوكه- إلى طريق مسـدود، ولا سـيما فيما يتعلق بملفه النووي واسـتمرار دعم روسـيا بالصـواريخ والمسـيرات في الحرب ضــد أوكرانيا، إضــافةً إلى تدخلاته الإقليمية، قد نشــهد مثل هذا الدعم للمتظاهرين في الداخل، ويمكننا اســـتشـــراف هذا التوجه، مع إقرار مجلس النواب الأمريكي، أول من أمس الأربعاء، قانون "مهسـا أميني" لحقوق الإنسـان والمسـاءلة الأمنية، وهو يقضـي بفرض عقوبات على خامنئي وابراهيم رئيسـي والدائرة المقرّبة منهما، بسـبب انتهاك حقوق الإنسـان، وقد يعتبر توقيت إقرار هذا القانون بمثابة رسـالة دعم للداخل الإيراني، وحثه على مواصـلة الحراك ضـد النظام الإسلامي الحاكم في إيران.

بعد التخاذل الروسي.. هل تقترب أرمينيا من الغرب أكثر؟

مصطفى مصطفى – باحث في مركز الفرات للدراسات

إن الأحداث الأخيرة في إقليم ناغورني كاراباخ تؤكد مرة أخرى على فشل وهشاشة المفاوضات بين أذربيجان وأرمينيا -المتصـــارعتان منذ 100 عام- نتيجة اتفاقيات وقف أطلاق النار، في عامي 1994 و2020، والتي كانت بوساطة روسية. فعلى مرأى من أعين قوات حفظ السلام التابعة للأخيرة، أطلقت أذربيجان في 19 من الشـهر الجاري عملية عسكرية في إقليم ناغورني كاراباخ، ذي الغالبية الأرمنية ضـمن جغرافيتها، ليشـتعل بذلك فتيل الصـراع القديم- الجديد في الإقليم مرة أخرى، في خطوة يبدو الهدف منها إصـــرار باكو على إخضـــاع الإقليم لســـلطتها، وتحقيق حلمها القديم، الذي يعود إلى عهد الاتحاد السـوفييتي، حيث لم تتخل عنه رغم السـيطرة على أجزاء من تلك الأراضي نتيجة الحرب بينها وبين أرمينيا عام 2020، وذلك في ظل تقديم يريفان الدعم المالي والعسكري للإقليم.

أدى الصراع الأخير في إقليم ناغورني كاراباخ، والذي دام حوالي 24 ساعة منذ بدء أذربيجان الهجوم، إلى توقيع اتفاقية وقف إطلاق النار بين باكو والســـلطات في الإقليم المتنازع عليه، وســـيطرة أذربيجان على الإقليم، في وقتٍ نفت فيه أرمينيا أن تكون مشـــاركة في إعداد نص الاتفاق، وأنه ليس لها قوات في كاراباخ.

لكن، رغم وصـــف رئيس الوزراء الأرميني، باشـــينيان، اتفاقية وقف إطلاق النار عام 2020 بينه وبين أذربيجان، بالاتفاقية "المؤلمة" ســـابقاً، والتي كانت برعاية روســـية، إلا أن الأخيرة عادت هذه المرة أيضـاً إلى عدم الوفاء بالتزاماتها مع يريفان، خاصـة أنّ إقليم ناغورني كاراباخ بقي محاصـــراً لأكثر من 6 أشـــهر من قبل أذربيجان، قبل البدء بهجومها الأخير عليه، وعدم سماحها بدخول المساعدات الإنسانية إلى الإقليم عبر "معبر لاتشين" إلا بعد السيطرة عليه، في وقتٍ كان دخول المســاعدات عبر ذلك المعبر البري والوحيد إلى الإقليم من ضــمن بنود اتفاقية عام 2020.

إن المراوغة الروسية حيال ما يجري في الإقليم الجبلي، كشفت الوجه الحقيقي لموسكو إزاء حليفتها منذ عهد الاتحاد السوفيتي، يريفان، وكشفت أيضاً عن تدهور وتوتر العلاقات بين الطرفين، وهذا كان واضحاً في كلام رئيس الوزراء الأرمني، مؤخراً، عندما وصف تحالفات بلاده بـ "غير مجدية" في إشارة إلى علاقاته مع موسكو، قائلاً: "إن الوضع الراهن أظهر أن الأنظمة الأمنية والحلفاء الذين نعتمد عليهم منذ فترة طويلة حددوا لأنفسهم مهمة إظهار ضعفنا". بالإضافة إلى ذلك، فإن أذربيجان قالت إنها أبلغت تركيا وروسيا بعمليتها العسكرية، لتبرر الأخيرة موقفها بأنه تم إبلاغها بالعملية في "اللحظات الأخيرة"، مكتفيةً بدعوة الطرفين إلى وقف إطلاق النار والعودة إلى المفاوضات.

إذاً، يبدوا أن برودة أعصاب روسيا وموقفها الرسمي يحمل في طياته إشارات استفهام حول ما آلت إليه علاقاتها مع أرمينيا، وتقاعسها في تقديم الدعم لها في مواجهتها لأذربيجان. **فما الذي تغيّر؟**

عندما خسرت أرمينيا نحو ثلثي أراضي إقليم ناغورني كاراباخ في حربها مع أذربيجان عام 2020، والتي استمرت 44 يوماً، اتهمت موسكو بـ"عدم القيام بدورها التاريخي" في الدفاع عنها ضد أذربيجان، حيث حسمت الأخيرة الحرب لصالحها بفضل الدعم التركي المباشر لها عن طريق تزويدها بالطائرات المسيّرة. وبالتالي، تزعزعت العلاقات الروسية-الأرمنية وسادها التوتر، إلى أن بدأت روسيا حربها ضد أوكرانيا في 24 شباط\ فبراير 2022، لتصبح نقطة مفصلية ومنعطف في العلاقات الضاربة الجذور بين روسيا وأرمينيا، وبدأت تتوضح ملامح تلك العلاقات شيئاً فشيئاً.

هنا يجب التركيز قليلاً على اختيار باكو لتوقيت هجومها الأخير على كاراباخ، فلو تمعّنا في الظروف الراهنة للدول الموجودة في جنوب القوقاز، والأطراف التي لها علاقات وتدخلات مباشرة في الأزمة بين أذربيجان وأرمينيا، سوف نلاحظ أن جميع المعطيات والوقائع والظروف تصب في مصلحة أذربيجان، لذا كانت مدة حسم المعركة الأخيرة قصيرة بالمقارنة مع الحرب التي حصلت عام 2020، وفي مقدمة تلك الظروف، تعمّق فجوة الخلافات بين يريفان وموسكو وتوتر العلاقات بينهما.

لقد كان غزو روسيا لأوكرانيا وانشغالها به، تداعيات كبيرة على علاقات أرمينيا وروسيا، مما دفعت باكو لاستغلالها وشن هجوم جديد على كاراباخ. فروسيا التي لم تحرك ساكناً إبان حرب 2020 ولم تدعم أرمينيا -بحجة أن الحرب لم تصل إلى داخل الأراضي الأرمينية- لن تستطيع التحرك في وضعها الراهن بسبب الحرب الأوكرانية، وبالإشارة إلى ذلك، قال رئيس الوزراء الأرميني في مقابلة مع صحيفة (لا ريبوبليكا) الإيطالية: "لا ينبغي لأرمينيا أن تعتمد فقط على روسيا في بناء الأمن الاستراتيجي، فقد تذوقت البلاد بالفعل الثمار المرة بفعل هذا الخطأ". وأضاف أن "يريفان اعتمدت بنسبة 100% تقريبا على موسكو، لكن اليوم روسيا نفسها تحتاج إلى أسلحة، ومن الواضح أنها لن تكون قادرة على توفير احتياجات أرمينيا".

إلى جانب ذلك، فإن التقارب الروسي- الأذربيجاني أيضاً كان له تأثير مباشر على تدهور العلاقات الروسية- الأرمنية، سيما أن موسكو وباكو وقّعتا اتفاقاً سياسياً عسكرياً قبل أيام فقط من الغزو الروسي لأوكرانيا.

علاوةً على ذلك، فإن حليفة أرمينيا، إيران، أيضاً تعيش وضعاً متأزماً، ولا سيّما أن هجوم باكو الأخير على كاراباخ جاء بالتزامن مع الذكرى السنوية لثورة "مهسا أميني"، ورغم أن طهران تقف – ضمنياً- إلى جانب أرمينيا في أزمتها مع أذربيجان، إلا أنها تتجنب إزعاج تركيا، حليفة أذربيجان، ولا ترغب في الدخول بمواجهة مع دولة ذات غالبية شيعية إلى جانب دولة ذات غالبية مسيحية بشكل علني، كما أنها تخشى أن يمتد تداعيات هذه المواجهة إلى الداخل الإيراني حيث توجد أقلية أذرية كبيرة في شمال غرب إيران، ومن الممكن أن تشهد حالة من الصعود القومي لديها، في حال اندلاع هذه المواجهة مع أذربيجان، بالإضافة لعلاقة باكو بالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

وبالتالي، فإن بقاء أرمينيا بين أنياب أذربيجان ومخالب "الحلفاء" وحيدةً، أجبرتها على تغيير وجهة بوصلتها نحو الغرب. فبعد هزيمتها في حربها مع باكو عام 2020، خفّضت أرمينيا مستوى مشاركتها في منظمة "معاهدة الأمن الجماعي" (تحالف عسكري تقوده موسكو، مكون من 6 دول سوفياتية سابقة، وهي على شاكلة حلف الشمال الأطلسي "الناتو")، كما أنّها رفضت المشاركة في مناورات عسكرية مشتركة مع أعضائها، مقابل إطلاقها للمناورات العسكرية

"إيغل بارتنر 2023" مع القوات الأميركية. أما النقطة الفاصلة، فقد كانت إعلان أرمينيا عزمها على التصديق على نظام روما الأساسي، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، والتي أصدرت أمراً بالقبض على الرئيس الروسي فلاديمير بوتين.

بالإضافة إلى دعوة رئيس لجنة التنمية الأوروبية في حلف الناتو، غونتر فيلينغر، عبر حسابه على منصّة "X" انضمام أرمينيا إلى الحلف، ومغادرة منظمة "معاهدة الأمن الجماعي".

كل ذلك أدى إلى إثارة الامتعاض الروسي، والتخوف الإيراني، خاصةً بعد الحديث عن فتح "ممر زنغزور" بين باكو وتركيا عبر الأراضي الأرمينية وإقليم ناختشيفان الأذري، الحدودي مع تركيا، والمنفصل جغرافياً عن أذربيجان. مما يعني وصول حلف شمال الأطلسي (الناتو) إلى بحر قزوين عبر تركيا وأذربيجان، وبالتالي تطويق إيران وروسيا وتقليص نفوذهما.

لكن يبقى السؤال... هل سيستطيع الغرب إيقاف شلال الدم في الإقليم الجبلي المتنازع عليه بين أرمينيا وأذربيجان وإنهاء الصراع المستمر بين البلدين، بعد إخفاق المفاوضات الهشة التي ترعاها روسيا، أم أن التطورات الأخيرة هي بداية لصراع جيوسياسي جديد في المنطقة؟.

حرب غزَّة من منظور "شعب الجمهوريّة الإسلاميّة" و"الشعب الإيراني"

آرام سعيد- باحث في مركز الفرات للدراسات

بعد اتساع رقعة الحرب في غزة، التي اندلعت بين حماس وإسرائيل، عقب عملية "طوفان الأقصى" في 7 تشرين الأول/أكتوبر الفائت، شهدت الكثير من مدن وعواصم العالم تجمّعاتٍ حاشدة متضامنة مع أهالي غزة تطالب بإيقاف الحرب، وتدعو إلى إدانة قتل المدنيين، بعد انتشار مشاهد القتل والدمار.

ونظراً لاعتبار إيران من أهم داعمي حماس و"محور المقاومة" في وجه إسرائيل، تحدونا الرغبة في معرفة مدى تفاعل الشعب الإيراني مع مجريات الأحداث في غزة، **وهل شهدت المدن الإيرانية تجمعاتٍ شعبية عفوية مماثلة لما شهدته مدن العالم لدعم غزة؟**

إنّ النظام الإيراني هو كسائر الأنظمة الدكتاتورية في العالم، بإمكانه حشد مناصريه ومواليه، في أي حدثٍ يصبّ في خدمة عقيدته وأهدافه، وبالتالي فقد رأينا في العاصمة طهران ومدن إيرانيّة أخرى مسيراتٍ تدعو إلى نصرة غزة، وتندد بإسرائيل وتدعو لها الزوال، تناغماً مع التوجه العقائدي لنظام الجمهورية الإسلامية.

وكان العلم الفلسطيني، وعلم حزب الله، وصور قائد فيلق القدس السابق قاسم سليماني، يتصدر المشهد في هذه المسيرات، كما كانت الهتافات عقائدية تمجّد حسن نصر الله وتدعو المسلمين إلى التوحد في مواجهة إسرائيل. وهذا يدل بوضوح على الانسجام التام لأهداف هذه المسيرات مع سياسات وأهداف الجمهورية الإسلامية بشأن القضية الفلسطينية ومعاداة إسرائيل، ويشير إلى عدم عفويتها وشمولها مختلف أطياف الشعب الإيراني المتنوع، ولا سيّما الشريحة المناهضة لنظام الجمهورية الإسلامية وسياساته، والتي تعيش قمعاً يومياً على يد الأجهزة الأمنية للنظام، وتختلف نظرتها وتطلعاتها لأسلوب الحياة الذي يعيشه الشعب الإيراني بشكل عام.

وتسعى هذه الشريحة إلى إعادة تعريف بنيوية للدولة القائمة التي يعيشون على أراضيها، ويقوم هذا التعريف على أساس الفصل بين مصطلح "الجمهورية الإسلامية" بملامحها وشكلها الثيوقراطي القروسطي الحالي، وبين إيران الدولة العلمانية المتصالحة مع دول الجوار والمنسجمة مع القيم الحداثوية العالمية.

وعليه، يمكننا **مجازاً** تسمية المواطنين الإيرانيين المؤيدين لسياسات النظام القائم بـ**"الجمهورية الإسلامية"**، الذين يأتي ولاءهم لعقيدتهم ومذهبهم الشيعي في الدرجة الأولى، والفئة الأخرى التي غابت عن هذه الحشود، لأسباب سنحاول إلقاء الضوء عليها وإيجازها في هذا المقال، بـ **"الشعب الإيراني".**

على الرغم من أنّ الشعب الإيراني، كسائر شعوب العالم، تأثر بمشاهد القتل المروعة التي تطال المدنيين في غزة، لكنه لم يخرج في مسيرات تضامن تحمل رسائل سياسية أو تعبّر عن موقفه من هذه الحرب، منطلقاً في ذلك من معارضته لسياسات نظام الجمهورية الإسلامية، على الصعيدين الداخلي والخارجي، كما أنه -على نقيض "شعب الجمهورية الإسلامية"- أدان ما قامت به حماس ضد المدنيين الإسرائيليين في هجومه الأخير، ويَعتبر حماس حليفاً مهمّاً للنظام الإيراني، الذي ينفق عليه وعلى سائر الفصائل الأخرى التي تعمل تحت إمرته، من مقدرات البلاد، وكان هذا أحد الأسباب الرئيسية التي تسببت في إفقار الشعب الإيراني، وحرمانه من العيش على أرضه حياةً حرة وكريمة. أضف إلى ذلك، أنّ الشعب الإيراني يعتبر أنّ حماس هي سبب معاناة الفلسطينيين، كما هو النظام الإسلامي سبب معاناتهم.

ينظر الشعب الإيراني، بشكل أو بآخر، إلى حماس كجزء من "فيلق القدس"، الذي يُعتبر الذراع الخارجي للحرس الثوري، وله سجّل أسود لدى الشعب الإيراني، حيث يقوم بتصدير العنف والاضطرابات الأمنية إلى الدول المجاورة، ويتسبب في المآسي التي يعاني منها شعوبها مثل العراق وسوريا واليمن ولبنان، بسبب تدخلاته في هذه الدول، ووقوفه حجر عثرة أمام استقرارها، وربط سبل الحل في هذه البلاد، بأهداف النظام الإيراني التوسعية، والمساومة عليها لتحقيق هذه الأهداف، التي لن تخدم في نهاية المطاف تطلعات الشعب الإيراني نحو الحرية، والحياة العصرية، التي يطمحون إليها.

إنّ ما عزّز هذا الاستياء لدى الشعب الإيراني، من حرب إيران بالوكالة في المنطقة، ومنها في غزة، هو ازدياد الهوّة بينهم وبين النظام، بسبب القمع الكبير الذي يتعرّض له منذ أكثر من أربعة عقود، وازدياد حدته في السنوات الأخيرة، ولا سيما خلال الانتفاضتين الأخيرتين؛ حيث اندلعت الانتفاضة الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وقُتل فيها قرابة 1500 مواطن إيراني على يد سلطات الجمهورية الإسلامية، وفقاً لتقارير حقوقية دولية، بسبب احتجاجاتهم على الواقع المعيشي، والاقتصادي المتدهور.

في إطار التصعيد الأمريكي أيضاً ضد ممارسات "فيلق القدس" وأذرعه في الإقليم، جاء مقتل قاسم سليماني، ما انعكس بدوره على الداخل الإيراني، نتيجة عمليات التصعيد بين إيران والولايات المتحدة، التي حدثت بعدئذٍ، حيث أسقط الحرس الثوري، في غضون هذا التصعيد، الطائرة الأوكرانية التي كانت تقلّ ركاباً مدنيين، وكان من بينهم 82 راكباً إيرانياً، وما تزال شريحة واسعة من الشعب الإيراني تعتبر أنّ إسقاط الطائرة كان متعمداً من قبل السلطات الإيرانية.

هذا التصعيد المتبادل بين إيران وأمريكا، والقوى الغربية، أدّى إلى انغلاق الأفق السياسي الإيراني، وبالتالي كان لذلك دور كبير في تولي الأصوليين الحكم في إيران، وإنهاء أي بصيص أمل لحلحلة المشاكل الداخلية، أو الانفتاح على العالم.

أدى استلام الأصوليين بقيادة إبراهيم رئيسي دفة الحكم في إيران، وتغلغلهم في كافة المؤسسات الحكومية والأمنية، إلى تشديد فرض القيود على حياة المواطنين الإيرانيين، فكانت حادثة مقتل الشابة الإيرانية الكردية ژينا/مهسا أميني على يد شرطة الأخلاق الإيرانية، أحد نتائج هذا التزمّت الديني الذي أفرزه الأصوليون، وأعقب هذه الحادثة اندلاع ثورة "المرأة، الحياة، الحرية" في أيلول/سبتمبر 2022.

وتعتبر أحد أهم الشعارات التي يطلقها الشعب الإيراني في حراكه ضد النظام هو شعار" لا لغزة، لا للبنان، روحي فداءٌ لإيران"، ويعكس هذا الشعار مدى رفضهم لدعم الجماعات المسلحة الموالية له في المنطقة.

وإذا سلطنا الضوء أكثر على مجريات الأحداث في إيران، أثناء حرب غزة، نجد أنّ الشعب الإيراني يعيش حالة نقمة من النظام الإيراني، سيّما بعد وفاة الطالبة آرميتا غراوند (16

عاماً)، في 28 تشرين الأول/أكتوبر الفائت، بعد غيبوبة دامت 28 يوماً، وذلك بسبب تعرضها للضرب على يد "حرّاس الحجاب" في مترو الأنفاق في طهران، وممارسة السلطات الإيرانية التضليل في هذه الحادثة أيضاً.

كما أنّ مقتل المخرج السينمائي الإيراني، داريوش مهرجويي، الذي يُعتبر أحد أهم السينمائيين في تاريخ السينما الإيرانية، بطريقة مفجعة مع زوجته، أدى إلى تحوّل تشييعهما إلى مظاهرة تهتف ضد النظام الإيراني، وإلى مناسبة لإطلاق شعار "لا لغزة، لا للبنان، روحي فداءٌ لإيران"، وذلك بسبب وجود قناعة لديهم أنّ النظام يقف وراء مقتلهما، بسبب مواقفه المعارضة.

وأخيراً، فإن أهم الأسباب التي كانت عاملاً في عدم تفاعل الشعب الإيراني مع قضية غزة، هي قضية سيستان وبلوجستان، المحافظة النائية والمهمّشة، التي ما تزال تشهد حراكاً مستمراً ضد النظام، منذ انطلاق الثورة الشبابية الأخيرة في إيران، حيث تتعرض لأشد أنواع القمع والتنكيل بالمواطنين الإيرانيين البلوج. وبسبب الأحداث الدامية التي تعرضت لها مدينة زاهدان في "الجمعة الدامية"، ما تزال عمليات القتل والإعدام وحملات الاعتقال مستمرة ضدهم حتى يومنا هذا، مما دفع الشعب الإيراني إلى إطلاق شعار "زاهدان هي غزّةُ إيران" على وسائل التواصل الاجتماعي.

في المحصلة، نجد أنّ الشعب الإيراني، على الرغم من تأثره بما يجري من أحداث في غزة، إلا أنه يحجم عن المشاركة في أي مسيرات داعمة لها، بسبب إدراكه أنّ من يدير هذه الحرب هو النظام الإيراني، وأنّ حركة حماس تلتقي في الاستراتيجية الإيرانية مع الحرس الثوري، ومع "منظمة البسيج" التي تقتل الشعب الإيراني بدمٍ بارد في كل حركة احتجاجية يقومون بها، وهذا ما عبّر عنه صراحةً علي خياط، مدير الحوزة العلمية في خراسان، بقوله: "إنّ إحدى ثمار البسيج هي هجوم حماس على إسرائيل".

جدول المحتويات

مقدمة:	5
انتهاكات تنظيم داعش في شمال وشرق سوريا	9
التَّوصيف القانوني والمحاكم المختصّة (الجزء الأوّل)	9
الفصل الأول: دراسات	19
انتهاكات داعش بوصفها جرائم دوليّة	19
الفصـــــل الثاني: قضايا راهنة	65
هل يعود أردوغان لـ" قُبّعة أتاتورك" بعد فشل ارتدائه "عمامة السُّلطان"؟	67
لماذا تُعتبر تجربة "الكُرد والدروز" النموذج الأمثل لحل الأزمة السورية	79
دوافع عودة الصراع إلى المنطقة	87
تداعيات "حرب غزة" على شمال وشرق سوريا	93
إيران تهدد إسرائيل بأذرعها القريبة وتستخدم البعيدة.. الأهداف والدلالات	99
الفصـــــل الثالث: مـقـالات رأي	107
هل ستعود المظاهرات إلى الشوارع الإيرانية من جديد؟	109
بعد التخاذل الروسي.. هل تقترب أرمينيا من الغرب أكثر؟	113
حرب غزَّة من منظور "شعب الجمهوريّة الإسلاميّة" و"الشعب الإيراني"	117